سلسلة تفريغات شبكة بينونة

الإعلام بالأئمة الأربعة الأعلام

لفضيلة الشيخ
أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي
حفظه الله

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@Baynoonanet www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة تفريغات
شبكة بينونة للعلوم الشرعية

"الإعلام بالأئمة الأربعة الأعلام"

ألقاها الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

-حفظه الله تعالى-

نسأل الله –سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع
قام به فريق التفريغ
بشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل الله ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١]

أما بعد؛

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء، أيها الأحبة: أحييكم بتحية أهل الإسلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مرحبًا بطلاب العلم كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم- لصفوان بن عسال –رضي الله عنه-: «مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثم يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مُحِبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ»(١).

وأسأل الله العظيم سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياكم ممن يفوزون برضاه عنهم سبحانه وتعالى، وممن يكرمهم بفضله بالأجور العظيمة، ومنها ما أخبر به النبي –صلى الله عليه وسلم- وبشر في قوله –صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ»(٢).

فمن خرج من بيته قاصدًا بيت الله عز وجل، واضعًا في نيته أنه يريد أن يتعلم خيرًا، أو يُعلم خيرًا كان موعودًا بأن يعود من مجلسه ذلك بأجر الحاج الذي تم حجه.

والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة، وكلما غدا إلى المسجد بهذه النية رجع بفضل الله بهذا الأجر العظيم الذي تضرب له أكباد الإبل، ويسافر الناس من بلدانهم إلى بيت الله الحرام قصدًا إرضاء الله عز وجل والحصول على هذا الثواب العظيم.

الله يسر للمسلم فجعل له ثواب الحج ميسرًا في كل زمان، وفي كل مكان ولا يُطلب منه إلا أن يخلص لله عز وجل، وأن يحرص على أن يذهب إلى بيت الله قاصدًا أن يتعلم خيرًا.

والخير كله أوله وآخره، ظاهره وباطنه في قال الله عز وجل، قال رسوله –صلى الله عليه وسلم وما كان عليه سلف الأمة –رضوان الله عليهم-.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والطبراني عن صفوان بن عسال. صححه الألباني في صحيح الترغيب (٧١ وقال: حديثٌ حسنٌ.

(٢) الطبراني (٧٤٧٣) الحاكم (رقم ٣١١). قال الألباني: صحيح لغيره (صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٨٦).

وهذه الحِلق في بيوت الله عز وجل هي رياض الجنة في الدنيا، فرياض الجنة في الدنيا حِلق الذكر والعلم، ونعيم الجنة في الدنيا ذكر الله عز وجل، ومن ذكر الله عز وجل العلم.

ومن كان من أهل رياض الجنة في الدنيا مخلصًا لله عز وجل عظم الرجاء بأن يكون من أهل الجنة التي: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]

فأسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص، وأن يجعلنا ممن يعلمون الخير ويتعلمون الخير، وأن يدخر لنا من فضلهِ ما لا ندرك مما يسُرنا عند لقائه سبحانه وتعالى.

أيها الفضلاء: إن الله عز وجل بعث محمدًا –صلى الله عليه وسلم– على فترةٍ من الرسل، بعثه رحمة للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

بعثهُ وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نبي بعده –صلى الله عليه وسلم–، وجعل أمتهُ خير الأمم، وأنعم عليها بأتم النعم، فالله عز وجل أنعم على أمة محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– بالنعم التامة.

ومن أعظم تلك النعم: النعمة الكبرى في الآخرة حيث أن أمة محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– موعودة بأن تكون نصف أهل الجنة كان النبي –صلى الله عليه وسلم– جالسًا مع أصحابه فقال –صلى الله عليه وسلم–: «ألا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قالوا: بلى يا رسول الله نرضى، قال: ألم تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَوا: بلى يا رسول الله، قال: فوالذي نفسي بيده إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نصف أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

فأمة محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– موعودةُ بأن تكون نصف أهل الجنة مع كثرة الأمم من الجن والإنس؛ الذين كلفهم الله عز وجل وأمرهم بعبادته.

---

(١) البخاري(٣٣٤٨)-مسلم(٢٢٢).

ومن أعظم النعم على أمة محمدٍ –صلى الله عليه وسلم- في الدنيا:

١. أن الله عز وجل أكمل لها الدين، وشهد لها بهذا سبحانه وتعالى.

٢. وأتم عليها النعمة.

٣. ورضي لها الإسلام دينا.

٤. وحفظ لها الدين.

فهذه الأمور الأربعة بها تمام النعم على أمة محمدٍ –صلى الله عليه وسلم-؛ كما قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فديننا قد أكمله الله عز وجل، وشهد له بالكمال في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأتم علينا النعمة بنبينا وبديننا.

فأتم النعم دين الإسلام وبعثة محمدٍ –صلى الله عليه وسلم- ورضي لنا الإسلام دينا وما رضيه الله كان طريقًا لإرضائه سبحانه وتعالى.

فإذا أضفت إلى هذه النعم الثلاث نعمة حفظ الدين تمت النعم، قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] وهذه خاصيةٌ لدين محمدٍ –صلى الله عليه وسلم- فإن الله تكفل بحفظ هذا الدين.

ولذلك هذا الدين يبقى غضًا طريًا إلى آخر الزمان، نقرأه اليوم ونتعلمه كما جاء به محمد –صلى الله عليه وسلم-، ومن حِفظ الله لدينه أنه قيضَّ لهذا الدين رجالًا أمناء يحملونه، ويبلغونه، وينافحون عنه.

فبعد أن بلغ محمدٌ –صلى الله عليه وسلم- الدين و لم يترك منه شيء، وعلم الأمة كل شيء حتى آداب القراءة علمها عقيدها، علمها الأحكام وما ترجع إليه الأحكام، وأنتقل –صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى.

قام الصحابة –رضوان الله عليهم– بأعباء الدين حكمًا وعلمًا، فكانوا يُعلمون الناس، وهذا العلم يتفاضلُ فيه أهله في كل زمان لحكمةٍ عظيمة؛ حيث يكمل كل واحدٍ ما نقص عند الآخر.

وانظروا أيها الفضلاء:

صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– علمهم خير معلم، وأعظم مربي، علمهم خير معلمٍ وأعظم مربي، علمهم، علمهم خير مربٍ وأعظم مربٍ محمدٌ –صلى الله عليه وسلم–، ومع ذلك كانوا يتفاوتون في العلم.

ففي رواية السُنة والحديث تفاوتوا تفاوتًا عظيمًا، فكان منهم المكثرون كأبي هريرة –رضي الله عنه– الذي روى أكثر من خمسة آلاف حديث، وكابن عمر، وعائشة –رضي الله عنهم– الذين رويا أكثر من ألفي حديث.

وكان منهم المقلون فمن الصحابة من لم يروى عنه حديث أصلًا، ومنهم من روي عنه حديثٌ واحد، وكانوا أيضًا في العلوم يتفاوتون، وقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى تفاوتهم في العلم.

فقال –صلى الله عليه وسلم– عن الصحابة: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ»[1] رواه الترمذي، ورواه ابن ماجة وزاد: «وأقضاهم عليٌّ ابن أبي طالب»[2].

وصحح الألباني –رحمه الله– عز وجل هذا الحديث، فبيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الصحابة كانوا يتفاوتون في العلم، ثم لازال يحمل كل علمٍ من علوم الشريعة عدولٌ من كل طبقة؛ فيبقى الدين محفوظًا بنقل العدول وتعليمهم الناس.

---

(١) الترمذي (٢ / ٣٠٩) وابن ماجه (١٥٤).

(٢) صحيح ابن ماجه (١٢٥) صححه الألباني.

يقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»[1] رواه البيهقي. وفي روايةٍ عند الطبراني في مسند الشاميين، وعند الطحاوي: «يَحمل هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»[2] الحديث.

والحديث قد أختلف العلماء في إسناده، وصححه الألباني، والذي يظهر لي والله أعلم في تحقيق إسناده أنه حسن، فهو ثابت صالحٌ للاحتجاج به.

فهذا العلم ميراث يورث مِن مَن؟ مِن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ»، وبهذا تعلم أن كل علمٍ لا يتصلٌ برسول الله –صلى الله عليه وسلم- فإنه ليس من علوم الشريعة، كل علمٍ لا يتصلٌ برسول الله –صلى الله عليه وسلم- ولا يكون أصله موجودًا في سُنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يكون من علوم الشريعة.

«يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ» في كل طبقة «عُدُولُهُ»، فعدول الأمة هم العلماء الربانيون الذين يحملون كتاب الله وسُنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.

ثم أنظر هذه الجمل العظيمة:

«يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ» تأويل الجاهلين هنا يُراد به تفسير النصوص على غير وجهها، تفسير النصوص على غير وجهها، وهذا من قام به فهو جاهل وإن سُمي داعية، وإن سُمي شيخًا، وإن عُمم وألبس العمامة، مادام أنه يفسر النصوص على غير وجهها فهو جاهل.

وقد أبتلينا في هذا الزمان بأقوامٍ لا يردون النصوص، ولكن يحملونها على غير معانيها التي حملها عليها السلف، ويحدثون معاني جديدة، فيوهمون الناس أنهم متمسكون بالنصوصِ، ولا يعارضون النصوص.

---

(١) رواه البيهقي تحقيق العلامة الألباني مشكاة المصابيح.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (٣٢٨٧).

وحقيقة أمرهم:

أنهم لا يتمسكون بالنصوص وإنما يتمسكون بآرائهم، ويفسرون النصوص على غير وجهها، وهؤلاء خطرٌ على الحق وخطرٌ على العلم؛ لأن بضاعتهم تروج على الناس من جهة أن ظاهرها العمل بالنصوص، وحقيقتها تعطيل النصوص.

«وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ»، «انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ» يعني الذين ينسبون إلى الدين ما ليس منه، إما بذكر نصوصٍ تُنسب إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يقولها، وإما بنسبة أحكامٍ إلى الدين لم تأتِ بها الأدلة.

وهؤلاء في الحقيقة مبطلون أهل باطل؛ لأنه لا ينتحل إلا متعمد، لا ينتحل الباطل إلا متعمد فهؤلاء أهل باطل ومبطلون.

«وتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»، «تَحْرِيفَ الْغَالِينَ» الغُلاة الذين ينزلون النصوص على غير وجهها، كما نرى من خوارج هذا العصر الذين ينزلون نصوص التكفير على عموم المسلمين، وعلى حُكام المسلمين، وعلى جنود المسلمين، ويحرفون بهذا النصوص، ويعتدون على الآمرين المؤمنين في بلدانهم وفي بلدان المسلمين.

ويستدلون على ما يقولون بنصوصٍ يحرفونها عن غير وجهها، وإذا تأملت هذا وجدت أن الخلل، إنما يقع في الأمة من هذه الأوجه الثلاثة:

- إما تأويل غير صحيح.
- وإما كذب ينسب إلى الدين.
- وإما تحريف للنصوص.

وأن الشر إنما يأتي هذه الأمة من هؤلاء الأصناف الثلاثة:

–الجهلة الذين يتكلمون في الدين، الجاهل الذي يعرف قدر نفسه وربما سعى في أن يتعلم، هذا لا يضر الأمة الضرر العام، لكن الجاهل الذي لا يعلم أنه جاهل هذا الجاهل المركب، هذا يدخل الفساد على المسلمين من حيث أراد أو لم يُرد.

-والصنف الثاني: هم المبطلون الذين يسعون في الأمة بالباطل ورد النصوص الشرعية، والتنفير من أهل الحق بالألقاب الباطلة والأساليب الماكرة.

-والصنف الثالث: هو الغُلاة، الغُلاة في كل بابٍ هم أصل فساد، كل باب من الأبواب من جَنح فيه إلى الغلو فقد أنحرف عن الصراط المستقيم، فإذا كان داعيةً إلى ما يذهب إليه فإنه يدخل الفساد على الأمة.

هذا الحديث مُلأ حكمةً وعلمًا، وفيه أن الخير للأمة في لزوم العلماء الربانيين، فإن العلماء الربانيين هم الذين يدلون الأمة على الخير ويسدون عنها أبواب الشر، وماذا يريد الإنسان إلا هذا! أن يعرف أبواب الخير، وأن تسد عنه أبواب الشر.

ومن العلوم التي يُحفظ بها الدين: علم الفقه الذي أستقر عند أهل العلم بأنه العلم بالأحكام الشرعية، وقد كانت معرفة الأحكام في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- من القرآن والسُنة، وما يرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه.

ثم بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- برز فقهاء من الصحابة عرفوا بسعة الفتوى، والتحقيق في الفقه؛ منهم الخلفاء الأربعة: (أبو بكرٍ - وعمر - وعثمان - وعلي).

ولذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بلزوم سُنتهم، ومنهم ابن مسعود -رضي الله عنه- وأرضاه، ومنهم أُبّي بن كعب، ومنهم زيد بن ثابت، ومنهم أبو الدرداء، ومنهم معاذ ابن جبل، ومنهم العبادلة الأربعة:

١. عبد الله بن العباس.
٢. وعبد الله بن عمر.
٣. وعبد الله بن عمرو.
٤. وعبد الله بن الزبير.

فبرز هؤلاء وعرفوا بالفقه والفُتية، ثم جاء علماء التابعين وبرز منهم علماء في الفقه والفُتية، فبرز في المدينة الفقهاء السبعة الذين عرفوا بهذا اللقب وهم:

(سعيد بن المثيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف).

وزد على هؤلاء السبعة سالم ابن عبد الله ابن عمر، وأبا بكر ابن، وابن عبد الرحمن ابن الحارث، وفي مكة الفقيه الكبير عطاء ابن أبي رباح، وفي اليمن يمن الحكمة طاووس ابن كيسان، وفي البصرة الحسن البصري، وفي الشام مكحول، وهكذا برز علماء في الفقه والفتوى.

إلى أن مَنَّ الله عز وجل على الأمة بالأئمة الأربعة المتبوعين: (**أبي حنيفة** النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل –رحمهم الله– جميعًا)، فقرروا الفقه وكرروه وبينوه وعلموا تلاميذ، فكان لهم تلاميذ كبار حملوا فقههم وأصولهم؟

ثم في القرن الرابع الهجري وما بعده ضعفت همم العلماء عن الاجتهاد، وكان العلم بفقه في ذاك الزمان منقولًا عن الأئمة الأربعة، فكان علم الأئمة الأربعة وفقه الأئمة الأربعة مبثوثًا في أنصار المسلمين.

فصار الأمر إلى تقليدهم، وجمع أرائهم، والتدليل لها، والانتصار لها، وأستمر الأمر على هذا إلى زماننا، وإن كنت يا طالب العلم تجد علماء يجتهدون في داخل كل مذهب، ويرجحون أحيانًا غير المذهب؛ لدلالة الدليل عليه، وهذا أمر مهم جدًا يا إخوة في تاريخ الفقه.

ما من مذهبٍ إلا وتجد فيه علماء محققين يجتهدون في داخل المذهب، ويرجحون في داخل المذهب، وتارةً تجد أنهم يرجحون غير المذهب؛ لدلالة الدليل على ذلك، كما أنك تجد أن هناك علماءَ يجتهدون في المسائل النازلة ويستخرجون الأحكام من الكتاب والسُنة.

فكان فقهاءُ، أو كان الأئمة الأربعة من أعظم علماء الأمة وأنتشر فقههم في أمصار الأمة، وتعلقت بفقههم قضايا كبرى؛ كقضية التمذهب، وأسباب الخلاف، ولا شك أن الأمة بحاجةٍ إلى دراسة هذه القضايا.

وللأسف أن هذه القضايا لا تبسط بسطًا تفصيليًا مع التدليل والبيان؛ مما أوقع في أخطاء كثيرة، فوجدنا طلاب علمٍ يجرئون على الأئمة الأربعة، بل زاد الأمر فيهم حتى أصبحت جرأتهم على صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.

فوجدنا من بعض طلاب العلم من يسيء الأدب مع الأئمة الأعلام بُحجة نصرة الحق؛ حتى سمعت أحدهم مرةً يقول: "قول عمر –رضي الله عنه- كان يتكلم عن مسألة نجمعه كالكرة ثم نقذفه برجولنا".

ووجدنا في المقابل، ووجدنا في المقابل: أناسًا يجرؤن على الحق ويردون الحق الواضح البيّن من أجل قول إمام؛ حتى أصّل من أصّل فقال: "كل آيةٍ، أو حديثٍ تخالف مذهبنا فهي مؤولة، أو منسوخةُ والأولى حملها على التأويل".

فجعل الحق كله في المذهب؛ حتى رأى أنه من السهل أن تؤّل الآية أو يؤّل الحديث ولا يقال إن هذا القول الذي في المذهب مرجوح، وهذا سببه غياب الطرح العلمي والتأصيل لهذه القضايا.

فما أحوجنا إلى طرح مثل هذه القضايا؛ ولاسيما وأن أعداء أهل السُنة اليوم يتهمونهم كذبًا وزورًا كعادتهم مع أهل السُنة، لا يجدون في ثوب أهل السُنة الأبيض قذرًا فيلجئون إلى التزوير والكذب عليهم، ويلفقون التهم في شأنهم لتنفير الناس عنهم.

وجدنا أن أعداء أهل السُنة يتهمونهم بأنهم لا يحترمون الأئمة الأربعة، وينبذون فقههم، ولا يعتبرونه، ويطالبون بحرقه، وأنهم يطالبون جميع الأمة بجميع أفرادها بالاجتهاد والاستنباط.

ويوهمون العامة أن فقه الدليل يعارض فقه الأئمة؛ لأنهم علموا أن عامة المسلمين يحبون الأئمة الأربعة فإذا نسبوا هذا إلى أهل السُنة فإنهم ينفرون العامة عن منهج أهل السُنة بهذه الدعاوى الباطلة.

فإن الناظر بتجردٍ وبصيرة يدرك: أن أعدل الناس في الأئمة الأربعة وفقههم هم أهل السُنة، وسنجلي هذه القضايا في هذه الدورة التي أسأل الله -عز وجل- أن يجعلها مباركة؛ حيث سنتكلم عن الأئمة الأربعة، عن سيرة كل إمام بحسب ما يتطلبه المقام ومناقشة بعض القضايا المتعلقة بأصوله وفقهه، وإبراز شيءٍ مما يتعلق بمذهبه مما يحتاج إليه.

ثم سنتكلم إن شاء الله عن التمذهب وأراء العلماء فيه، والموقف الصحيح منه، ثم سنتكلم عن فقه الدليل ونسبته إلى الأئمة الأربعة والصحابة -رضوان الله عليهم-، ثم سنتكلم إن شاء الله عن أسباب اختلاف الفقهاء؛ بما يكفيه الوقت إن شاء الله.

ونحن في هذه الدورة لن نشرح متنًا، وإنما سنطرح القضايا طرحًا، لكن من كان عنده كتاب المدخل إلى البيت الفقهي فإنه يصلح أن يكون أصلًا في يده يستفيد منه كثيرًا في أثناء الدورة؛ لأن كثيرًا من المادة العلمية فيه مع زياداتٍ إن شاء الله ستسمعونها فيها الفائدة.

ونبدأ عناصر هذه الدورة بالكلام عن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- عز وجل، ونبدأ بأولهم ولادة، وأسبقهم إلى الدنيا وهو: الإمام **أبو حنيفة** -رحمه الله-عز وجل:

و**أبو حنيفة** -رحمه الله- هو النعمان ابن ثابت ابن زوطى ويقال زوطي، يقال زوطى، يقال زوطى بالألف المقصورة، ويقال زوطي الكوفي التيمي وهو مولى لبني تيم.

قيل إنه من أبناء فارس فأصله فارسي، وقيل أصله من كابل التي هي في أفغانستان، وقيل من ترمذ، وقيل غير ذلك، ولكن لا شك أنه -رحمه الله- كان من العَجم، و لم يكن عربيًا، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى فالتفاضل إنما هو بالعلم والتقوى.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– كان من الموالي، بعضهم ذكر أنه كان رقيقًا فأعتق، وبعضهم ذكر أن أباه كان رقيقًا فأعتق، ولكن جاء عن إسماعيل ابن حماد ابن **أبي حنيفة** ما ينفي الرق عن **أبي حنيفة** وأهله، وأنه لم يقع عليهم رق أصلًا.

وإنما كان **أبو حنيفة** –رحمه الله– من أصلٍ أعجمي و لم يكن رقيقًا، ولا و لم يكن الرق قد وقع على أبيه ولا على جدٍ من أجداده، وهذا أقربُ من جهة أن ذاكر هذا أعلم بحالهم، فهو يتكلم عن جده.

و**أبو حنيفة** –رحمه الله– وُلد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وهذا أمر مهم، **أبو حنيفة** –رحمه الله– وُلد في القرن الهجري الأول الذي هو خير القرون، خير قرون الأمة القرن الأول الذي فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–.

و**أبو حنيفة** –رحمه الله– أدرك هذا القرن وولد فيه، وعاش عشرين سنة من القرن الأول، ثم تمت حياته في القرن الثاني من الهجرة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– تابعي، ومعنى ذلك أنه رأى بعض الصحابة.

فإن التابعي هو الذي أدرك الصحابة؛ حيث ذكروا أنه لقي صغار الصحابة وهو صغير، فلقي عبد الله ابن الحارث، وأنس ابن مالك، وعبد الله ابن أبي أوفة، وأبا الطفيل وهؤلاء من صغار الصحابة.

لكن هؤلاء أيضًا اللذين قالوا إن **أبا حنيفة** –رحمه الله– تابعي قالوا لم يرو عن الصحابة شيئًا؛ لأنه كان صغيرًا، وذهب أكثر العلماء إلى أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– من تابعي التابعين، من تابعي التابعين وأن لقياه لبعض الصحابة لم تثبت، وهذا أقوى والله أعلم، هذا أقوى والله أعلم.

لم يرد من طريقٍ يمكن أن يعتمد عليه أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– لقي أحدًا من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لكن اليقين أنه –رحمه الله– كان من تابعي التابعين.

وهو إمامٌ في الفقه بالإجماع، قد أتفق على إمامته في الفقه، وأجمع العلماء كافة على أن قوله معتدٌ به في الخلاف، و لم يردُ أحدُ من أهل العلم قول **أبي حنيفة** –رحمه الله– في الفقه.

بل كل من ذكر خلاف العلماء في الأحكام يذكر رأي **أبي حنيفة** –رحمه الله–، الترمذي في سُننه، ابن المنذر في كتبه "كالإقناع"، "والأوسط"، "والإجماع" يذكر رأي **أبي حنيفة**، النووي في مجموعه يذكر رأي **أبي حنيفة**، ابن قدام في مغنيه يذكر رأي **أبي حنيفة** فكل من يعتني بذكر الخلاف في الأحكام يذكر رأي **أبا حنيفة** –رحمه الله– عز وجل.

والعلماء قد أثنوا على فقههِ، وأطبقوا على الثناء عليه في باب الفقه، وممن أثنى عليه شيخه حماد ابن أبي سُليمان، فإن **أبا حنيفة** –رحمه الله– سأل حمادً مرةً عن مسألةٍ في الطلاق، فأجابه حماد بما يعلم، فجعل **أبو حنيفة** –رحمه الله– ينازعه في المسألة ويراجعه.

مراجعة التلميذ لشيخه وهذا كان معروفًا عند أهل العلم، ومازال يراجعه حتى سكت حماد، فلما قام **أبو حنيفة** –رحمه الله– قال حماد عن تلميذه، هذا مع فقهه يُحيي الليل ويقومه.

يعني شهد له بأمرين عظيمين في الأمة: (الفقه، وأنه من العُباد المخلصين)؛ لأن قيام الليل دأب الصالحين المخلصين فقال هذا مع فقهه يُحيي الليل ويقومه، سبحان الله يا إخوة مواقف العلماء المتقدمين مدرسة يعني هذا شيخ جليل في حلقته يراجعه تلميذه في مسألة ولا يزال يراجعه؛ حتى سكت الشيخ.

لما قام ما قال هذا قليل الأدب بل أثنى عليه؛ لأن مراد أهل العلم إنما هو الحق، وقال شعبة ابن الحجاج وهو معاصر **لأبي حنيفة** –رحم الله الجميع– عندما بلغه موت **أبي حنيفة** –رحمه الله– قال: "لقد ذهب معه فقه أهل الكوفة" وهذه شهادة له بأنه أفقه أهل الكوفة في زمنه –رحمه الله–.

وقال الحسين ابن واقد وهو معاصر **لأبي حنيفة** –رحمه الله–: وقعت مسألة في مرو فلم أجد أحدًا يعرفها، سأل ما وجد من يجيبه فقال: "فجئت إلى العراق فسألت عنها سفيان الثوري وهو فقيهٌ كبير من كبار الفقهاء، فقال لي: يا حسين لا أعرفها بعد أن أطرق ساعةً.

وهكذا هم العلماء لا يترددون عن قول لا أدري أبدًا، وما أحوجنا؛ لأن نربى على منهج العلماء، اليوم يتسابق صغار طلاب العلم في الفتوى في قضايا الأمة الكبرى فيما يتعلق بُحكامها، فيما يتعلق بجيوشها، فيما يتعلق بسياستها، وهم غير مؤهلين لها أصلًا، فما أحوجنا إلى أن نتربى على طريقة العلماء.

قال قلت له: "لا تعرفها وأنت إمام؟"، أنت إمام وتقول لي لا أدري، قال سفيان: "أقول كما قال ابن عمر –رضي الله عنهما–"، سُئل عن شيءٍ لم يدره فقال لا أدري.

وهكذا هم علماء السلف يتأسون بمن قبلهم، ويتأدبون بأدبهم، قال: فأتيت **أبا حنيفة** فسألته عنها فأفتاني فيها فذكرت جوابه لسفيان، فقال: بعد أن سكت ساعةً يا حُسين هو على ما قال لك **أبو حنيفة**، هو على ما قال لك **أبو حنيفة**، فصّوب قوله في هذه المسألة التي أعجزت علماء في زمنه، وهذا الفقيه الكبير سفيان الثوري فدلّ ذلك على فقهه.

وقال الحسن بن صالح وهو معاصر **لأبي حنيفة** –رحمه الله– كان النعمان بن ثابت فَهمًا إذا صح عنه الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يعده إلى غيره، وهذه قضية مهمة جدًا، يقول: كان النعمان بن ثابت فهمًا يعني فقيهًا، وكان إذا صح عنده الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يعده إلى غيره.

وروى الشافعي وهو إمام أن مالكًا وهو إمام سُئل هل رأيت **أبا حنيفة** وهو إمام؟ الشافعي روى أن مالكًا سُئل هل رأيت **أبا حنيفة**؟ فقال: نعم رأيت رجلًا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته.

وهذا ثناء من الإمام مالك عليه بقوة الحُجة ومن عجب أن بعض المبغضين **لأبي حنيفة** –رحمه الله– قال في هذه المسألة فجعلها من كونها ثناءً جعلها قدحًا في **أبي حنيفة** –رحمه الله– وقال: هذا يقصد أنه جدلي صاحب جدل.

وهكذا سبحان الله صاحب القلب المبغض تتقلب عليه الأمور، وأما صاحب القلب السليم فإنه يدرك الحق يظهر له، وقال الشافعي من أراد الفقه فهو عيالٌ على **أبي حنيفة**، يعني أن الفقه من أراد أن يتعلمه فهو بحاجة لأن يقرأ شيئًا من فقه **أبي حنيفة** – رحمه الله–.

وقال الذهبي: وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، يعني إلى **أبي حنيفة**، والناس عيالٌ عليه في ذلك.

وقال أيضًا أعني الذهبي: الإمامة في الفقه ودقائقه، الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمةٌ إلى هذا الإمام وهذا أمرٌ لا شك فيه، هكذا يقول الذهبي، وهذا أمرٌ لا شك فيه.

فالعلماء متفقون على أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– كان فقيهًا فهمًا من فقهاء الأئمة المعدودين الذين تعتبر أرائهم في الفقه.

ومن جميل كلام أبي حنيفة –رحمه الله–، ومن حكمه قوله: على الفقيهِ أن يأخذ نفسه من عمله بشيءٍ لا يراه الناس واجبًا، على الفقيه أن يأخذ نفسه من عمله بشيءٍ لا يراه الناس واجبًا.

والمقصود هنا: أن طالب العلم إذا أردا أن يكون موفقًا في طلب العلم فليحرص على العبادة والزيادة فيها عن عموم الناس.

طالب العلم لا ينبغي أن يكون كعامة الناس، بل ينبغي أن يكون حريصًا على العبادة؛ لأمرين عظيمين:

الأمر الأول: أن الإيمان يزيد بالطاعة وإذا زاد الإيمان استنار القلب، وطالب العلم بحاجة إلى نور القلب.

والأمر الثاني: أن طالب العلم قدوة ينظر إليه الناس ويقتدون به، فينبغي عليه أن يكون ذكيًا حريصًا على أن يكون في عبادته أكثر من عامة الناس.

وكان **أبو حنيفة** –رحمه الله– رجلًا حليمًا، خلوقًا، كريمًا بل عرف بالسخاء فكان شديد السخاء –رحمه الله– عز جل، وكان من صفاته أنه لا يخوض فيما لا يعنيه، وقد ذُكر أنه لا يتكلم إلا إذا سُئل، يعني إذا كان في مجلس مع الناس لا يتكلم إلا إذا سُئل وإلا كان صامتًا –رحمه الله– رحمةً واسعة.

قال له رجلٌ مرةً: أتقي الله، فأنتفض –رحمه الله– وأصفر وقال: جزآك الله خيرًا، ما أحوج الناس إلى من يقول لهم مثل هذا أتقي الله، وكان أمينًا فمن صفاته المعلومة أنه كان شديد الأمانة؛ حتى أن الناس كانوا يودعون عنده الودائع.

ولما مات كانت عنده ودائع كثيرة جدًا وكان أصحابها غائبين، يعني بعض الودائع كان أصحابها موجودين فدفعت إليهم، وبعض الودائع كان أصحابها غائبين فأخذها ابنه إلى القاضي ليستلمها القاضي، فقال له القاضي: "دعها عندك فإنك أهلٌ" يعني قال لابن **أبي حنيفة** دعها عندك فإنك أهل للأمانة.

فقال للقاضي أقبضها؛ حتى تبرأ منها ذمة الوالد، ثم أفعل ما تشاء، ففعل القاضي ذلك، قالوا: وبقي أيامًا في قبضها وحسابها، من كثرتها بقي القاضي أيامًا يحصيها حتى يضبطها.

وهذا يدلُ على أمانة **أبي حنيفة** –رحمه الله– الشديدة وثقة الناس به، وقد أبتلي –رحمه الله– فعُرض عليه القضاء فأبى وضُرب من أجل ذلك، وسُجن من أجل ذلك ووقعت قصة غريبة لما أمر به إلى السجن.

قال الذهبي: قيل دفعه أبو جعفر إلى صاحب شرطته؛ ليسجنه، فقال له صاحب الشرطة: يا شيخ (يستفتيه) إن أمير المؤمنين يدفع إليَّ الرجل فيقول أقتله، أو أقطعه، أو أضربه، (إن أمير المؤمنين يدفع إليَّ الرجل فيقول أقتله أو أقطعه) أقطع يده مثلًا أو رجله،

أو أضربه وأنا لا أعلم بقصته، أنا ما أدري لماذا؟ فماذا أفعل؟ فقال له: هل يأمرك أمير المؤمنين بأمرٍ قد وجب، أو بأمرٍ لم يجب؟

هل يأمرك أمير المؤمنين في هذا بأمرٍ قد وجب وثبت عنده أو عند قاضيه، أو لم يجب؟ قال: بل بأمرٍ وجب، قال: فبادر إلى فعل الواجب، فبادر إلى فعل الواجب.

سبحان الله أمير المؤمنين الخليفة بعد أن ضربه دفعه إلى صاحب الشرطة؛ ليسجنه، ثم صاحب الشرطة يستفتيه في هذه القضية، فما قال له: هذا الظالم البغيض الذي تسلط على رقاب المسلمين! قال له: بلقبه أمير المؤمنين بما يأمرك أمير المؤمنين بأمرٍ وجب أو لم يجب؟

فلما قال له بأمرٍ وجب، ما قال له دعك من هذا وأحسن إلى من تقبض عليهم، قال: فبادر إلى فعل الواجب.

ولاحظوا يا إخوة: وهو في يده ليسجنه، لكنهم قومٌ تجردوا للحق، ما عندهم أهواء، ما عندهم حزبيات، ما عندهم باطل وضلالات في قلوبهم.

و**أبو حنيفة** –رحمه الله– عز وجل تكلم فيه بعض أقرانه من جهة رواية الحديث، ومن جهة بعض المسائل العقدية وهذا أمرٌ يثور في نفس طالب العلم، ماذا نفعل تجاه بعض كلام السلف الشديد في **أبي حنيفة** –رحمه الله– عز وجل؟

وقبل أن أقرر هذه القضية أنبه إلى أن الكلام في **أبي حنيفة** –رحمه الله– لم يكن من جهة الفقه، وإنما إمامته في الفقه مسلمة، وإنما كانت القضية من جهة رواية الحديث، ومن جهة بعض المسائل العقدية.

فأقول:

إن من درس هذه المسألة ظهر له أن من تكلم في **أبي حنيفة** –رحمه الله– من معاصريه، أو القريبين من زمنه وأشتد كلامهم فيه إنما كان كلامهم للزجرِ عن بعض المخالفات العقدية التي راجت في ذلك الزمان.

وكان أصحابها يروجونها بنسبتها وبنقل بعض كلام **أبي حنيفة** –رحمه الله– عز وجل، فأراد أولئك العلماء الزجر عن تلك المسائل المخالفة لعقيدة السلف، فأشتد كلامهم في **أبي حنيفة** –رحمه الله– عز وجل.

ثم لما ذهبت تلك المصلحة الشرعية أعرض أهل العلم عبر القرون عن ذلك الكلام في **أبي حنيفة** –رحمه الله–، وهذا ما أستقر عليه علماء أهل السُنة، ولذلك عندما طبع كتاب السُنة، وكان فيه فصلٌ في كلامٍ شديد عن **أبي حنيفة** –رحمه الله– رأى كبار العلماء في المملكة أن يحذف ذلك الفصل؛ لأن المصلحة الشرعية منه قد فاتت وذهبت، فكانت المفسدة الحاصلة منه لا تقابلها أو لا تقابلها مصلحة.

وعندما عُرض هذا على الشيخ ابن باز –رحمه الله– أيد هذا، وأيد حذف هذا الكلام، وقال الشيخ صالح آل الشيخ وهو من علماء الأمة الكبار وفقه الله، ولكن بعد ذلك الزمان كما ذكر الطحاوي أجمع أهل العلم على أن لا ينقلوا ذلك الكلام، وعلى أن لا يذكروا **أبا حنيفة** إلا بالخير الجميل.

وقال أيضًا عن الطعن في **أبي حنيفة** –رحمه الله–: "لا شك أنه ليس من منهجنا"، الكلام للشيخ صالح آل الشيخ، "لا شك أنه ليس من منهجنا وليس من طريقة علماء الدعوة، ولا علماء السلف؛ لأننا لا نذكر العلماء إلا بالجميل".

وعلى كل حال:

ففضل **أبي حنيفة** –رحمه الله– في الفقه لا ينكر وهو مقطوعٌ به، وهو إمامُ فيه وهناك كلمة لشيخنا العلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ونصره بالسُنة ونصر السُنة به، قال: "نحن نحبُ **أبا حنيفة**، نحن نحبُ **أبا حنيفة** وهو إمامٌ لنا؛ لأنه من أئمة أهل السُنة والجماعة، ولا نطعن فيه أبدًا، ولا نطعن فيه أبدًا".

وفي كلمةٍ أخرى له: لما ذكر أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– إمامٌ لنا قال: وإن رغمت أنوف، وإن رغمت أنوف" هذه طريقة أهل العلم.

ولذلك الذي أنصح نفسي به وإخواني طلاب العلم أن نلـــزم طريقـــة العلمـــاء الربانيين، وأن نعرف **لأبي حنيفة** –رحمه الله– فضله في الفقه وإمامته في الفقه، وأما الحق فإنه ينصر ويظهر ولو خالفه من خالفه، لكن لا يطعن في العلماء الربانيين الذين شهد لهم أهل العلم بالإمامة في الدين وسُلمت لهم الراية.

أبو حنيفة –رحمه الله– توفي في بغداد سنة مائةٍ وخمسين من الهجرة، إذًا عـــاش عشرين سنة من القرن الأول أفضل القرون، عاش عشرين سنة من عمره في القرن الأول، عاش عشرين سنةً من عمره في القرن الأول، ثم عاش خمسين سنة من عمره في القرن الثاني المفضل –رحمه الله– رحمةً واسعة.

و**أبو حنيفة** –رحمه الله– عز وجل له أصولٌ، وأصوله في الجملة كأصول بقيـــة الأئمة، وقد أثر عن **أبي حنيفة** –رحمه الله– قوله: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فإذا لم أجده أخذت بسُنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والآثار الصِحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، وإذا لم أجد في كتاب الله، ولا في سُنة رسول الله –صـــلى الله عليه وسلم– أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وقد اجتهدوا فلـــي أن أجتهد كما اجتهدوا.

هذه أصولها الكبار آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فإن لم أجده أخـــذت بالسُـــنة الصحيحة، كما قال التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد في السُنة نظرت في أقوال الصحابة، فإن أجمعوا واتفقوا أخذت برأيهم ولا أخرج عن رأيهم.

وإن اختلفوا اجتهدت في أخذ الأرجح من أقوالهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم لا من التابعين ولا من اجتهادي أنا، هكذا معنى كلام **أبي حنيفة** –رحمه الله–، فإن آل الأمر إلى التابعين وقد اجتهدوا وقولهم ليس بحُجة بالإجماع، فإني أجتهد كما اجتهدوا وأنظر في المسألة.

وعرف –رحمه الله– بكثرة القياس؛ حتى كان يقال له فقيه أهل الـــرأي، والمقصود بالرأي هنا القياس وذلك لشدة الحاجة إلى القياس في زمنه وفي مكانـــه، لقلـــة الآثار في أيدي الناس في مكانه؛ لكثرة الفتن.

وقد كان مُجيدًا في القياس حتى ذكر عن معمر أنه قال: ما أعرف رجلًا يـــتكلم في الفقه، ما أعرف رجلًا يتكلم في الفقه ويسعه أن يقيس ويستخرج في الفقـــه أحســـن معرفةً من **أبي حنيفة**.

يقول معناه: ما أعرف أحدًا من الذين يتعاطون الفقه ويتكلمون الفقـــه يســـعه ويمكنه أن يقيس ويستخرج المعاني ويستنبط أحسن معرفةً من **أبي حنيفة** –رحمه الله– عز وجل.

ومع ذلك فإن **أبا حنيفة** –رحمه الله– لم يكن يرضى عن كل قياس، ويفـــرط في القياس كما يزعم بعض الناس، بل جاء عنه قوله: "البول في المسجد أحسن مـــن بعـــض القياس".

البول في المسجد قبيح وفضيحة، كون الإنسان يأتي ويدخل المسجد وبين الناس ويبول في المسجد شيءٌ يستقبحه الكل وفضيحة بين الناس، يقول: "البـــول في المســـجد أحسن من بعض القياس"، فبعض القياس قبيح لا يجوز.

وهنا قضيتان في أصول **أبي حنيفة** وقع الخطأ في فهمهما مما جعل بعض النـــاس يجرؤن على **أبي حنيفة** –رحمه الله–.

القضية الأولى: هل يصحُ أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– يرى تقديم القياس على خبر الواحد؟ هل يصحُ أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– يرى تقديم القياس على خبر الواحد؟

والجواب: قد درست هذه المسألة في كتب الفقه ومسائل **أبي حنيفة** –رحمه الله– وفي كتب الأصول دراسةً علمية، وظهر لي بجلاء أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– لا يثبت عنه تقديم القياس على حديثٍ صحيح، بل الثابت عنه أنه إذا ثبتت السُنة لا يعدوها إلى مـــا وراءها.

الثابت عن **أبي حنيفة** –رحمه الله– في نصوصه وشهادة بعض العدول في زمانه، أنه إذا صح الخبر عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لم يكن **أبو حنيفة** –رحمه الله– يعدوه إلى غيره، وبالتالي لا يساوي القياس بالخبر الصحيح فضلًا عن أن يقال إنه يقدم القياس على الخبر الصحيح.

ولكن هناك قضيتان في هذه المسألة عند **أبي حنيفة** –رحمه الله–:

القضية الأولى: الحديث الضعيف، هل يقدم على القياس، أو يقدم القياس عليه؟ الخبر الضعيف الذي لم يتناهى في الضعف هل يقدم على القياس، أو يقدم القياس عليه، لماذا؟

لأنا وجدنا في مسائل **أبي حنيفة** –رحمه الله– مسائل قدم فيها القياس على الحديث الضعيف، ووجدنا له مسائل قدم فيها الحديث الضعيف على القياس، والذي ظهر لي والله أعلم بعد التمعن في المسألة: أن العبرة هنا بقوة القياس وضعف الحديث.

فإذا كان القياس قويًا وكان الحديث ضعيفًا ضعفًا يعني ليس محتملًا فإنه يقدم القياس، وإذا كان القياس فيه ضعف وكان ضعف الحديث متحملًا وإن كان ضعيفًا فإنه يقدم الحديث.

ولهذا يا إخوة: لا تناقض هنا عند **أبي حنيفة** –رحمه الله–، المشكلة في من يتكلم قبل أن يدرس، بل أصول **أبي حنيفة** –رحمه الله– منضبطة في هذا الباب سواءً أصاب في المسألة أو لم يصب.

القضية الثانية: أن **أبا حنيفة** –رحمه الله– يرجح خبرًا على خبر بالقياس، قد يتعارض عند **أبي حنيفة** –رحمه الله– حديثان صحيحان في الظاهر كما تعرفون المعارضة بين النصوص، أو التعارض بين النصوص ليس حقيقيًا، لا يمكن أن يتعارض حديث صحيح مع حديث صحيح في الحقيقة؛ لأنه من الوحي فكيف يتعارض؟!

لكن في نظر الفقيه قد يقع التعارض، فإذا تعارض عند **أبي حنيفة** –رحمه الله– حديثٌ صحيح مع حديثٍ صحيح وكان هذا الحديثٌ يعضده قياس على مسائل شرعية، وكان هذا الحديث لا يعبده قياس فإنه يرجح هذا الحديث بالقياس على الحديث الآخر، وهذا لا يعاب به **أبو حنيفة** –رحمه الله–.

الأمر الثاني: في أصول **أبي حنيفة** الذي يحتاج أن نشرحه ونتوقف عنده، باقي خمس دقائق على الوقت طيب، يمكن.

الاستحسان، والاستحسان وقع في فهمه خبطُ وخلط، والاستحسان لا شك أنه من أصول **أبي حنيفة** –رحمه الله– لكن ما هو الاستحسان؟ للعلماء في تفسير الاستحسان موقفان:

الموقف الأول: أن الاستحسان هو أن يحكم الفقيه برأيه بلا دليل، أن يحكم الفقيه برأيه يعني من نفسه بلا دليل لا يستند على أي دليل، لكن يقول أستحسن كذا، وهذا قال فيه الشافعي: "من أستحسن فقد شرع"، من أستحسن فقد شرع.

وهذا المعنى لا يقول به أحدٌ من أئمة المسلمين المعتبرين، هذا المعنى لا يقول به أحدٌ من أئمة المسلمين المعتبرين، فلا يقول به **أبو حنيفة** –رحمه الله–.

ومما يظهر لك هذا أن الشافعي الذي قال: "من أستحسن فقد شرع" كثر ثناؤه على فقه **أبي حنيفة** –رحمه الله–، فلو كان الشافعي يرى أن **أبا حنيفة** يأخذ بالاستحسان بهذا المعنى لما أثنى على فقهه، كما أن دراستنا لمسائل **أبي حنيفة** –رحمه الله– تبين هذا.

والمعنى الثاني: هو العدول بالمسألة عن نظائرها؛ لدليلٍ يدل على ذلك، العدول بالمسألة عن نظائرها لدليلٍ يدل على ذلك، وهذا أخذ به جميع الأئمة، وإنما الاختلاف في التسمية: هل يسمى استحسانًا أو لا يسمى استحسانًا؟!

وقد أشتهر بهذا **أبو حنيفة** –رحمه الله– مع أخذ العلماء به، لماذا أشتهر **أبو حنيفة** بهذا الاستحسان دون بقية العلماء؟

الجواب: لأن **أبا حنيفة** -رحمه الله- عُرف بالقياس فكثر الاستحسان في كلامه؛ لأنه إذا جاء إلى القياس يقول: "القياس يقتضي أن يكون الحكم كذا"، لكن أستحسن كذا ما يخالف القياس؛ لدليل كذا.

فأشتهر **أبو حنيفة** -رحمه الله- بهذا مع أن جميع الأئمة يأخذون بهذا وهذا هو الحق، الواجب إذا دلّ الدليل على خلاف القياس وجب العمل بالدليل وترك القياس، فالاستحسان الذي أشتهر به **أبو حنيفة** -رحمه الله- هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليلٍ يدل على ذلك، دليل أقوى من القياس يدل على ذلك.

فلا عيب على **أبي حنيفة** -رحمه الله-، لا عيب على **أبي حنيفة** -رحمه الله- في الأخذ بالاستحسان بهذا المعنى.

ولعلنا بناءً على طلب الإخوة نقف هنا.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأكملان المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فمعاشر الفضلاء نواصل كلامنا في هذه الدورة التي أسأل الله -عز وجل- أن يفتح علينا فيها ويجعلها مما يسرنا عند لقائه -سبحانه وتعالى-؛ حيث نتحدث فيها عن أئمة أعلام من أئمة الإسلام.

نتحدث عن الأئمة الأربعة الذين أجمع أهل السنة والجماعة على فقههم، وعلى اعتبار أقوالهم، نقرر قضايا علمية ونحل بعض الإشكالات التي تتعلق بهم أو بفقههم وقد كان الكلام في المجلس الأول من هذه الدورة عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله عز وجل- رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين، ومن عرف فضلهم وذب عن أعراضهم.

ونبدأ هذا المجلس الثاني من مجالس هذه الدورة بمواصلة الكلام عن أبي حنيفة -رحمه الله عز وجل-، ونبدأ بقضية وهي كيف كان أبو حنيفة -رحمه الله- يربي تلاميذه في الفقه، فمن المعلوم أن أبا حنيفة -رحمه الله عز وجل- كان يسير على طريقة العلماء المعتبرين في زمنه السائرين على طريقة من تقدم من أهل العلم، حيث كان أبو حنيفة -رحمه الله- يربي تلاميذه على الأخذ بالحق والانتصار للحق وعدم التعصب للرجال لا له ولغيره من العلماء.

وهذه ليست دعوة مرسلة بل قضية ثابتة في تعليم أبي حنيفة -رحمه الله عز وجل-، ويدل على هذا دلالة بينة لا يشك فيها بصير بالعلم أن تلاميذ أبي حنيفة -رحمه الله- خالفوه في عدد كثير من المسائل، فنجد أن أبا حنيفة -رحمه الله- يقول قولًا في المسألة وأن تلميذه أبا يوسف -رحمه الله- يقول قولًا آخر، أو أن تلميذه محمد أبو الحسن يقول قولًا آخر يخالفه، أو أن تلميذه ظفر يقول قولًا آخر يخالفه وهذا من أثر تعليم أبي حنيفة -رحمه الله- لهم.

يقول ابن عابدين وهو من الأئمة المحققين في مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-، ويلقب في المذهب بخاتمة المحققين يقول: صح عن الإمام (أي عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-) أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال ابن عابدين أيضًا مجليًا طرقة أبي حنيفة -رحمه الله- في تعليم تلاميذه في الفقه: الإمام أمر أصحابه أن يتخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل، وقال ابن عابدين أيضًا: لا شك أن الإمام-أي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- لو علم ضعف دليله لرجع عن دليله واتبع الدليل الأقوى.

ومما يدل على أن هذه الطريقة كان يسير عليها أبي حنيفة -رحمه الله- وهذه الطريقة أعني بها طريقة التجرد للحق ما قاله الشافعي -رحمه الله- حيث قال: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنًا من كان.

أجمع الناس يعني أجمع العلماء والشافعي كان عالمًا بأقوال أبي حنيفة -رحمه الله-، يقول: أجمع الناس، وهذا يدل على أنه كان يعلم أن كلام أبو حنيفة يذهب إلى هذا، ونقل ابن عبد البر عن أبي حنيفة وظفر وأبي يوسف أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه.

وأيد هذا النقل ابن القيم -رحمه الله-، فكل هذا يدل دلالة واضحة على أن أبا حنيفة -رحمه الله- كان مذهبه يقوم على الانتصار للدليل ومنع التعصب للرجال، وأنه -رحمه الله- كان لا يجوز لأحد أن يترك الحق من أجل قول رجل ولو كان القائل هو -رحمه الله- رحمة واسعة.

ثم ننتقل إلى قضية أخرى عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- وهي من أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-؟ لا شك أن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- كان له تلاميذ أوفياء لهم عناية بفقهه، ولذلك بقي فقه أبو حنيفة -رحمه الله- ونُشر وعلمه الناس من المعلوم أيها الفضلاء أن الأمة مر في تاريخها فقهاء كثيرون ولكن فقههم لم يُنشر ولم

يشتهر بين الناس؛ لأنهم لم يكن لهم تلاميذ يعتنون بفقههم ربما غلب عليهم الحديث فكان تلاميذهم يعنون بنقل الرواية عنهم فلم يشتهر فقههم.

أما أبو حنيفة -رحمه الله- فقد كان له تلاميذ لهم عناية بفقهه ومسائله مما أبقى فقهه ونشر فقهه في الأمصار، ومن أشهر تلاميذ أبي حنيفة -رحمه الله- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الملقب بالقاضي.

أبو يوسف -رحمه الله- لزم أبي حنيفة سبع عشرة سنة، وكانت ملازمته لأبي حنيفة -رحمه الله- ملازمة تامة، فكان -رحمه الله- لا يفارقه إلا من مرض لا يترك درس الإمام أبي حنيفة إلا من مرض مقعد لا يستطيع معه أن يذهب إلى حلقة الشيخ، وهكذا كان طلاب العلم.

وهكذا ينبغي أن يكون طلاب العلم لا بد من الصبر والأناة وعدم التعجل وملازمة العلماء والتتلمذ على أيديهم سنين طويلة، وكان أبو يوسف -رحمه الله- شديد الحفظ عرف بقوة الحافظة وكان مع فقهه له عناية بالحديث والنقل والرواية، فكان صاحب حديث وصاحب رواية وكان الغالب عليه فقه أبي حنيفة -رحمه الله- وإن كان يخالفه في مسائل كثيرة كما تقدم بيانه.

ومن تلاميذ أبي حنيفة المشهورين ظفر بن هزيل العنبري ثم التميمي، وكان من كبار أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- وكان مشهورًا بالفقه، حتى قيل أنه أفقه زمانه يعني قيل أنه أفقه تلاميذ أبي حنيفة -رحمه الله- رحمة واسعة وعُرف بالقياس حتى ذكر بعض أهل العلم أنه وارث القياس عن أبي حنيفة فكان أحسن تلاميذ أبي حنيفة قياسًا وقد خلف أبي حنيفة في الحلقة.

فكان يدرس مكان أبي حنيفة -رحمه الله- -عز وجل- رحمة واسعة، ومن أشهر تلاميذ أبي حنيفة -رحمه الله- محمد بن الحسن الشيباني وهو أكثر من عُني بنقل فقه أبي حنيفة -رحمه الله- حتى انه كان حافظ أبي حنيفة وراوية فقه أبي حنيفة وقد كان عالمًا كثير العلم وقد أخذ عن مالك بن أنس -رحمه الله- الحديث.

ومن عجيب ما يذكر في سيرته أنه عندما مات أبي حنيفة -رحمه الله- كان عمر محمد بن الحسن دون العشرين، ومع ذلك فهو أكثر طلاب وتلاميذ الإمام أبي حنيفة نقلًا لفقه أبي حنيفة -رحمه الله- رحمة واسعة.

فكان حريصًا حافظًا وكان ملازمًا لأبي حنيفة -رحمه الله- ملازمة تامة، وكان الشافعي يثني على محمد بن الحسن وعلى فقهه وفصاحته ولغته، الشافعي كما سيأتينا إن شاء الله من أفصح الناس، حتى أن بعض أهل النحو يحتج بكلامه في النحو ومع ذلك كان يثني على فصاحة محمد بن الحسن وعلى فقهه ومن عباراته اللطيفة (أعني الشافعي -رحمه الله-): ما رأيت قط رجلًا سمينًا أعقل منه.

وكان أفصح الناس كان إذا تكلم خُيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، محمد بن الحسن كان رجلًا ثمينًا وكان ثقيل الجسم -رحمه الله- ولذلك قال الشافعي -رحمه الله-: ما رأيت قط رجلًا سمينًا أعقل منه، (وصفه بالعقل) وكان أفصح الناس (في زمنه) كان إذا تكلم خُيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته (يعني من فصاحته)، وقال الشافعي أيضًا: لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يعجز عنه الأكابر.

فهؤلاء التلاميذ الثلاثة هم أشهر تلاميذ أبي حنيفة -رحمه الله- وهم نقلة فقهه وكانت لهم آراء كثيرة تخالف كما قلنا آراء أبي حنيفة -رحمه الله-، ولذلك اختلف علماء الأحناف هل تعتبر أقوال هؤلاء التلاميذ من المذهب؟ طبعًا إمام المذهب هو أبو حنيفة -رحمه الله- طيب تلاميذه وقد خالفوه في المسائل هل تعتبر أقوالهم من المذهب الحنفي؟

بعضهم قال: لا لأن لإمام المذهب هو أبو حنيفة -رحمه الله-، وهذه أقوال تخالف أقوال أبو حنيفة -رحمه الله- وبعضهم قال: تعتبر من الذهب وتنسب إلى المذهب لماذا؟ لأنها إنما قالوها عن دليل وأبو حنيفة -رحمه الله- كان يقول: إذا الحديث فهو مذهبي وكان يأخذ بما جاء في القرآن والسنة، وما دام ذلك كذلك فإن أقوال تلاميذه تنسب إليه

وهذا الذي صار عليه كثير من علماء الأحناف، وهم متفقون جميعًا على أن أقوالهم معتبرة لكن هل تنسب إلى المذهب؟ هذا الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الحنفية.

تبقى عندنا قضية كيف جُمع فقه أبو حنيفة -رحمه الله-؟ والناظر في هذه المسألة يجد أن جمع فقه أبي حنيفة -رحمه الله عز وجل- مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: من عصر الإمام إلى موت آخر تلاميذه وهو الحسن بن زياد اللؤلئي وقد توفي سنة ٢٠٤ من الهجرة، الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- لم يؤلف كتابًا في الفقه لكن كان يسأل فيفتي، فجمع تلاميذه مسائله وكان أكثر تلاميذه اهتمامًا بالكتابة محمد بن الحسن.

وهذا ما جعله مع صغر سنه أكثر من نقل فقه أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه كان يقيد ولا شك أن العلم صيد وأن الكتابة قيد، والعلم شديد التفلت فيحتاج إلى تقييد فالتدوين والكتابة مهمة لطالب العلم، ولذلك كان الإمام أحمد ولعل يأتينا شيء من هذا مع شدة حفظه لا يحدث إلا من كتابه ويأمر ألا يحدث إلا من الكتاب.

الإمام أحمد -رحمه الله- أيها الإخوة كان شديد الحفظ ولذلك كان يكتب ولا يذكر الرؤوس لا يذكر من حدثه وإذا قرأ من كتاب قال: حدثنا وكيع ويذكر، حدثنا فلان ويذكر فهو شديد الحفظ.

ولكن مع ذلك كان لا يحدث إلا من كتابه وكان يأمر ألا يحدث إلا من الكتاب، ولذلك طالب العلم ينصح بأن يحرص على الكتاب تقييدًا وعلى التدريس والتعليم من الكتاب وهذا ليس عيب في طالب العلم أبدًا بل هو أضبط للعلم تلقيًا وإسماعًا.

فكان محمد بن الحسن يعتني بالكتابة والتدوين فكان يقيد أجوبة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- فألف كتبًا تُعرف عند الأحناف بكتب ظاهر الرواية وهي الكتب الثابتة عن محمد بن الحسن ثبوتًا لا يشك فيه منها بل أشهرها المبسوط الذي يسمى بالأصل والجامع الصغير والجامع الكبير.

وهناك كتب دون هذه الكتب لمحمد بن الحسن منها الجرجاميات ويقال إنه جمعها في جرجان وهي دون كتب ظاهر الرواية، كما أن أبا يوسف كتب بعض الكتب منها كتاب الآثار والنوادر فتلاميذ أبي حنيفة -رحمه الله- جمعوا مسائل أبي حنيفة -رحمه الله- في كتب فحفظت لمن بعدهم، يعني المرحلة الأولى نستطيع أن نسميها بمرحلة جمع المسائل جمعت مسائل أبي حنيفة -رحمه الله-.

والمرحلة الثانية: تمتد من سنة ٢٠٤ من الهجرة إلى سنة ٧١٠ من الهجرة، من بعد تلاميذ أبي حنيفة -رحمه الله- -عز وجل-، وفي هذه المرحلة نُشر مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- في الأمصار، واهتم فقهاء المذهب الحنفي بالتعليل والتدليل لأقوال أبي حنيفة -رحمه الله- -عز وجل- فزادوا الأدلة والتعليل مع المعارضة بين أقوال أبي حنيفة وأقوال تلاميذه التي خالفوه فيها والتدليل لكل.

ثم جاءت المرحلة الثالثة: وهي تمتد من سنة ٧١٠ من الهجرة إلى يومنا، وهذه المرحلة استقر فيها المذهب وظهر فيها الجمود وإن كان فيها بعض المحققين كابن عابدين، ابن عابدين يا إخوة بالنسبة للمذهب الحنفي كما قلنا يسمى بخاتمة المحققين وله عناية بتحرير الأقوال والتدليل لها والترجيح، ومما ظهر في تأليف ابن عابدين أنه ربما نقل قولًا في مذهب الأحناف عن غير الأحناف يعني ربما لم يجد المسألة في كتب الأحناف.

لكن يجد أن عالمًا من العلماء نقل القول عن الأحناف فيثبت هذا القول من ذلك أنه فيه مسألة نقل قولًا للأحناف عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال: وهو ثبت (يعني شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- ثبت ثقة) فيعتمد على عزوه للمذهب، ولربما خالف القول المشهور في المذهب إلى غيره للدليل، هذه المراحل الثلاث هي المراحل التي مر بها فقه أبي حنيفة -رحمه الله عز وجل رحمة واسعة-.

ننتقل من الكلام عن أبي حنيفة -رحمه الله عز وجل- إلى ثاني الأئمة ولادة وهو **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل- هو إمام دار الهجرة إمام مدينة رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- في زمنه وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، اسمه قريب من أنس بن مالك العكس مالك بن أنس ويجتمعان في أمر.

وهذه الأمور مما تعين طالب العلم على الضبط مالك بن أنس الإمام ولد في السنة التي مات فيها أنس بن مالك الصحابي في سنة ٩٣ من الهجرة على الراجح من أقوال أهل العلم، قال بعضهم أنه وُلد سنة ٩٤ وقال بعضهم أنه وُلد سنة ٩٧ لكن الأرجح أنه وُلد سنة ٩٣ من الهجرة.

و**الإمام مالك** -رحمه الله- أصله من اليمن ونزحت أسرته إلى المدينة وقد حفظ القرآن في صغره كعادة الأئمة والعلماء في الصدر الأول العناية بالقرآن، وما أحوجنا أن نرجع إلى هذا المنهج أن نعتني بالقرآن في طلب العلم ولا عذر لنا حتى لو أن الواحد منها يجعل على نفسه أنه يحفظ في كل يوم ثلاث آيات حفظًا متقنًا، فإن العناية بالقرآن أصل العلم وأصل تزكية القلوب.

وطالب العلم يحتاج إلى العلم والأدب ولا بد من الأمرين وأصل ذلك كتاب الله -سبحانه وتعالى-، **فالإمام مالك** -رحمه الله- حفظ القرآن في صغره وطلب العلم وهو صغير وانتفع نفعًا كبيرًا بنافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- ورحم علماء المسلمين واستفاد منه فائدة عظيمة.

و**الإمام مالك** -رحمه الله- إمام في السنة وإمام في الحديث وإمام في الفقه أجمع العلماء على جلالته وعلى إمامته، وعلى أنه إمام في الفقه بلا مدافعة، وعلى أن قوله معتبر في الخلاف وقد قال العلماء: إنه لم يوجد في المينة عالم بعد التابعين يشبه مالكًا -رحمه الله-.

وقد اتفق علماء الإسلام الذين أدركوا مالكًا أو جاءوا بعده على الثناء على هذا الإمام، حماد بن زيد -رحمه الله- لما أُخبر بموت مالك بن أنس سالت دموعه وبكى -رحمه الله- وقال: يرحم الله أبا عبد الله (مالك بن أنس) لقد كان من الدين بمكان، فهو

كان إمامًا في علوم المسلمين، وهكذا هم علماء أهل السنة إذا بلغهم خبر مرض عالم من علماء أهل السنة آلمهم ذلك؛ لأنهم يعلمون أن علماء أهل السنة هم مصابيح الأرض.

ولذلك من العلامات التي يتمايز بها أهل البدع وينفضح فيها أهل البدع ويتبين بها أهل السنة أوقات مرض علماء أهل السنة، فإنك تجد أهل السنة حتى لو كان بينهم وبين العالم الذي مرض من أهل السنة نوع خلاف سائغ إلا أنهم يتألمون عند يبلغهم نبؤ مرضه ويدعون له ويظهرون محبته، أما أهل البدع فإذا مرض عالم من علماء أهل السنة أظهروا الشماتة ولربما ظن الجبان أن هذا العالم لمرضه أنه لا يستطيع أن يرد عليه فيشكر عن أنيابه ويكتب عنه زورًا أو يذمه بما هو مدح في الحقيقة، وهذه المواقف تكشف لنا أهل البدع ليس شرطًا أن توافق العالم من أهل السنة في كل ما يقول؛ لأن الواجب كما سيأتينا إن شاء الله لزوم الحق بدليله حيثما ظهر، لكن حب أهل السنة لعلماء أهل السنة لا يمكن أن نختلف فيه وإنما يفرح بمرض عالم من أهل السنة مرضى القلوب.

ولذلك الألباني -رحمه الله- لما بلغه نبأ وفاة الشيخ ابن باز -رحمه الله- لم يتمالك نفسه وسالت دموعه وترحم على الشيخ ابن باز وأثنى عليه وذكر فضله، هكذا هم أهل السنة حتى وغن اختلفوا في مسائل بناءً على ما يظهر لهم من الدليل لا من الهوى والتشهي فليس هذا عند أهل السنة، فإنهم يتراحمون ويتواصلون ويحب بعضهم بعضًا، قال ابن عيينة الإمام الكبير: مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه وقال الشافعي وهو من أذكى تلاميذ الإمام مالك، الإمام الشافعي تلميذ **الإمام مالك** وتلميذ لمحمد بن أبي الحسن تلميذ أبي حنيفة الإمام وسيأتينا في ذلك إن شاء في ذلك إشارة إلى أن هذا أثر في فقهه -رحمه الله- رحمة واسعة.

يقول الشافعي -رحمه الله- عن الإمام مالك: إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، والنجم معناه الذي له المقام الأعلى وقال أيضًا: ما احد أمن علي من مالك بن أنس؛ لأنه أخذ عنه العلم وقال ابن مهدي عبد الرحمن بن مهدي الإمام المعروف يقول: ما رأيت أعقل من **الإمام مالك** بن أنس.

وقيل للإمام أحمد: يا أبا عبد الله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه (يريد أن يحفظ عن إمام واحد) بحديث من ترى له (يحف حديث من؟) ما قال أنا رويت أحاديث كثيرة قال: يحفظ حديث مالك.

و**الإمام مالك** تأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة، **الإمام مالك** يا إخوة في المدينة مع العلماء الأئمة تأهل للفتيا وهو ابن إحدى وعشرين سنة بعد أن شهد له العلماء الإثبات أنه أهل، وكان **الإمام مالك** يرى أنه ليس كل من أحب أن يجلس للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة للمسجد فإنه رأوه أهلًا جلس، وما أحوجنا إلى هذا زمن الخفافيش الذي يظهر به أناس في المواقع الإلكترونية ويتصدرون لقضايا الأمة من غير أن يشاوروا أهل العلم والفضل وأن يشهد لهم أهل العلم والفضل، بل يشهد بعضهم لبعض مما أدخل الضرر على الأمة في زماننا وعلى الدعوة ولاسيما الدعوة السلفية.

الإمام مالك كان يقول: ليس كل من أحب أن يجلس للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل؛ يعني أهل العلم وأهل الجهة من المسجد هل يرونه أهلًا لذلك فإنه رأوه أهلًا لذلك جلس، وقد فعل -رحمه الله- ذلك بنفسه يقول **الإمام مالك** -رحمه الله-: ما أجبت للفتوى (الجلوس للتدريس) حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة وسلت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك (أمراني بأن أفتي الناس) قال له محدثه: فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي (ما كنت أفتي ولا أجلس) وقال -رحمه الله-: ما جلست إلا بعدما شهد لي سبعون.

يعني في الفتيا سأل الأئمة الكبار هل هو أهل لذلك فلما أمروه أفتى وفي الجلوس للتعليم ما جلس حتى شهد له سبعون من أهل العلم والفضل في المدينة أنه أهل لذلك، هكذا كان العلماء يقدرون العلم ويعرفون عظم شأنه وأثره في الأمة ما كانوا يستسهلون العلم ويرون بابه قصيرًا لكل أحد، في سن الحادية والعشرين جلس **الإمام مالك** -رحمه

الله- للتدريس وكانت له حلقة في المسجد وأقبل عليه الناس حتى كانت حلقته أكبر من حلقة نافع شيخه وذاك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والعلماء يفرحون بانتشار العلم ولا يبحثون عن مجدهم الشخصي أحد من يسمون بالدعاة ذهب إليه طلاب العلم ينصحونه لأن سيأتي بعجائب في فتواه فقال: دعوا كل واحد يبني مجده بنفسه، هكذا هم القوم يبحثون عن أمجادهم عن جماهيريتهم وما هكذا كان السلف والعلماء على هذا يريدون انتشار الحق وظهور الحق على أيديهم أو على أيدي غيرهم من أهل الحق، نافع شيخ مالك وفد انتفع مالك بنافع نفعًا عظيمًا ومع ذلك لما جلس للتدريس في المسجد كانت لنافع حلقة، فأصبحت حلقة مالك أكبر من حلقة نافع وما أثر بينهما شيء.

وكانت حلقة **الإمام مالك** في أول الأمر في الروضة تعرفون أن القبر أدخل في توسعة المسجد في زمن **الإمام مالك** فكان **الإمام مالك** -رحمه الله- في تدريسه يجلس في الروضة بجوار القبر حتى أنه أحيانًا كان يقول بالإسناد: ثم يضرب على القبر يقول: حدثني صاحب هذا القبر.

وكان -رحمه الله- من أدبه لا يرى رفع الصوت بالعلم في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، طبعًا لا شك أنه من الأدب في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ألا يُرفع الصوت فيه وهذا أمر معروف من زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- لكن **الإمام مالك** من شدة أدبه كان لا يرى رفع الصوت بالعلم في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك لما كثر الناس في حلقته قالوا: لو جعلت مملًيا، المملي يا إخوة يقوم مقام الميكروفون اليوم يقوم بإسماع الناس كلام الشيخ، أبى أن يرفع الصوت في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو للعلم.

ثم لما كثر عليه الناس انتقل بحلقته إلى بيته حتى يتسع لطلاب العلم واستقرى بيتًا واسعًا، و**الإمام مالك** -رحمه الله- مع جاهه وعلمه وإمامته ما ملك بيتًا حتى مات كان يعيش في بيت بالكراء، واستكرى بيتًا واسعًا ليتسع لطلاب العلم وأتى بمملي في بيته يملي

ويرفع الصوت؛ لأنه خرج من المسجد -رحمه الله رحمة واسعة-، وقد كان الموطأ يعرض عليه عرضًا و لم يكن يأذن لكل أحد بالقراءة عليه وإنما يختار.

يقول الشافعي؟ قرأت الموطأ على مالك، طبعًا الشافعي كان قد حفظ الموطأ وهي صغير سيأتي إن شاء الله، قدم على مالك وهو يحفظ الموطأ وهو أيضًا فصيح حسن الصوت قال: قرأت الموطأ على مالك و لم يكن يقرأ على مالك إلا من قد فهم العلم وجالس أهله، ما كل أحد يقرأ **الإمام مالك** وكان ممن قرأت على **الإمام مالك** الشافعي وستأتي قصته إن شاء الله -عز وجل-.

وقد رُوي عنه الحديث وهو شاب طري لا زال صغيرًا وازدحم عليه طلاب العلم، وهذا ينبهنا إلى قضية يا إخوة وهي أن الأكابر في ديننا هم من كبرهم العلم، وقد يجتمع في شخص الصفتان فهو المقدم يكون كبيرًا في سنه كبيرًا في علمه في السنة في التوحيد ورب كبير في سنه لا يعد من الأكابر من ضعف عقله وهزل علمه و لم ينفع الأمة فإنه وإن كان كبيرًا في سنه فإنه ليس من أكابر الأمة، ومن كبر علمه وحسن ونفع الأمة بما يأتي به من العلم فهو كبير وإن كان صغير السن.

هذا **الإمام مالك** وهو في أوائل العشرينات كان من أكابر الأمة ونفع الله -عز وجل- به وكان -رحمه الله- يعظم العلم ويزداد تعظيمه للحديث **الإمام مالك** -رحمه الله- كما قلنا كان إمامًا في الفقه إمامًا في الحديث فكانوا الطلاب يستأذنون عليه فكان يسألهم أو يأمر من يسألهم عن حاجتهم من العلم، فإن أرادوا الفقه خرج إليهم وخاض معهم في المسائل، أما إن أرادوا الحديث فإنه له شأن آخر.

فإنه -رحمه الله- كان يغتسل ويتطيب وبتبخر ويلبس أحسن ثيابه ثم يخرج للناس ويجلس على المنصة في بيته، والمنصة من نص الشيء إذا ارتفع ومما يسمى منصة العروس التي يجلس عليها وسط الناس عالية، وكان لا يجلس على المنصة إلا إذا حديث بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعظيمًا لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وكان إذا قُرئ عليه الحديث لا يتحرك ولا يعبث بلحيته ولا يلتفت بيمينه ولا شماله من تعظيم حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يُفرغ من القراءة عليه، وكان -رحمه الله- يحب التدبر في العلم أكثر من كثرته؛ لأن الكثرة أحيانًا يا إخوة تضر وتغر قد يأتي طالب علم فيقرأ على شيخ كتابًا قراءة شريعة فيغتر يقول: أنا من تلاميذ فلان وقد قرأت عليه كتاب كذا والغرور داء قاتل لطالب العلم فكان -رحمه الله- يُقرأ عليه في المجلس الواحد القليل ولا يكثر وعندما قرأ بعضهم الموطأ في أربعين يومًا وهذه حالة نادرة في تعليم **الإمام مالك** -رحمه الله- قال لهم: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يومًا قلما تتفقهون فيه، كتاب ألفته في أربعون سنة، وكان **الإمام مالك** -رحمه الله- يراجع الموطأ دائمًا ويحذف منه ويضيف إليه.

يقول: كتاب ألفته في أربعين سنة تأخذوه في أربعين يومًا قرأتموه في أربعين يومًا قلما تتفكرون فيه، قلما يحصل لكم الفقه من قراءته؛ لأنه -رحمه الله- كان يرى التدبر وكان يعظم العلم جدًا حتى أنه كان يؤدب من خطئ في طلب العلم إما بالتأنيب وإما بغيره قد يصل الأمر إلى السجن، ابن مهدي كان يمشي مع **الإمام مالك** فسأله عن حديث وهو يمشي فانتهره **الإمام مالك** وقال: كنت في عيني أعظم من هذا وأجل من هذا تسألني عن حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أمشي؟ قال: فلما دخلنا المجلس وجلس في مجلسه تباعدت عليه؛ لأنه ظن أنه غضب عليه قال: قد أدبناك يعني ما غضبنا عليك وهجرناك لكن أدبناك.

وذُكر أن قاضيًا سأله عن مسألة فأجابه ثم سأله عن مسألة أخرى فأجابه ثم سأله عن مسالة أخرى فرأى أنه يستكثر من المسائل؛ يعني هذا تكثر في المسائل وليس من باب التعلم والتفقه، فأمر بسجنه بحبسه قالوا: يا أبا عبد الله إنما هو قاضي المؤمنين؟ قال: هو أولى أن يؤدب فكلموه حتى عفا عنه، وسأله قاض عن حديث وهو واقف فأمر بحبسه فحُبس يومًا كاملًا وهذا من تعظيمه للعلم، وكان -رحمه الله- ينتقي لطلابه ولا يحدثهم بكل ما علمه وإنما ينتقي لهم ما ينفعهم حتى أنه عندما مات وجدوا في بيته سبعة صناديق

كبيرة مليئة بالأوراق بظهورها وبطونها فيها أحاديث رواها عن شيوخه لم يحدث طلابه منها بشيء، سبع صناديق أكثرها عن الزهري عنده مليئة بالأوراق مكتوبة بظهورها وبطونها لما فتشوها وجدوا أنه لم يحدثهم منها بشيء.

وهذا معلوم أن ما حدثهم يغنيهم عنها وليس من باب كتم العلم في شيء، وإنما من باب انتقاء ما ينفع الطلاب ويغنيهم عن غيرها، ولذلك **الإمام مالك** في الموطأ اعتنى بكل الأحكام لم يكتب كل ما رواه وإنما اعتنى بأصول الأحكام الكلية، ولذلك قال الشافعي: أصول الأحكام نيف وخمسمائة كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثًا، ومن الأمور التي اشتهرت عن **الإمام مالك** -رحمه الله- أنه كان لا يفتي حتى: لا حول ولا قوة إلا بالله فيستعين بالله -عز وجل- وكان **الإمام مالك** صاحب سنة والمقصود بالسنة عند المتقدمين العقيدة، فكان إمامًا في السنة وله عبارات عظيمة في عقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم وكان يقول: أهل الأهواء بأس القوم لا يسلم عليهم واعتزالهم أحب إلي.

وكان -رحمه الله- يقول: الإيمان قول وعمل وهذا أطبق عليه أهل السنة على أن حقيقة الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وكان يقول: القرآن كلام الله ويقول: من قال القرآن مخلوق يوجع ضربًا ويُحبس حتى يتوب وفيه أن أهل البدع عند السلف يعذرون، فكيف بأهل البدع الذين يضرون بمصالح الأمة العامة كيف بأهل البدع الذين يضرون بمصالح البلاد اليوم؟

لا شك أنهم أهل لأنهم يمنعوا ويعذروا إن احتيج إلى ذلك فمن ثبت عنه أنه يضر الأمة ويأتي بالبدع الضارة بمصالح الأمة، فإن لولي الأمر أن يمنعه وله أن يحبسه وله أن يعذره وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تقريرًا بينًا في مجموع الفتاوى وهذا قول **الإمام مالك** -رحمه الله- يقول: من قال القرآن مخلوق يوجع ضربًا ويُحبس حتى يتوب.

وكان -رحمه الله- يقول: الله في السماء ومن جميل فقهه في باب الاعتقاد، وجميل استدلاله في باب الاعتقاد أنه سئل عن المؤمنين هل ينظرون إلى الله يوم القيامة؟ قال: نعم

بأعينهم هاتين، ثم ذكر قول الله لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾[الأعراف:١٤٣] ثم قال: هذا في الدنيا (ثم اسمع إلى التعليل العظيم) لأنها دار فناء فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى، ففرق بين الدنيا والآخرة بهذا الاستدلال اللطيف قال: في الدنيا لا يستطيع المخلوق أن يرى الله.

ولهذا قال الله لموسى عليه السلام ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ في الدنيا؛ لأنها دار فناء فإذا صاروا إلى دار البقاء وسلموا من الفناء نظروا بما يبقى بأعينهم التي لن تفنى بعد ذلك إلى ما يبقى وهو ربهم -سبحانه وتعالى-، وهذا من لطيف الفقه ولطيف الفهم في باب الاعتقاد.

وهذا يدلك على أن **الإمام مالك** -رحمه الله- كان إمامًا في السنة، ومن عباراته المنهجية العظيمة أنه قال: أنه لا ينبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق والسب للسلف، منهج العلماء والأئمة تعظيم السلف وإجلالهم.

ولذلك كان **الإمام مالك** يرى أنه لا ينبغي لإنسان أن يقيم في أرض يسب فيها السلف الصالح رضوان الله عليه من الصحابة ومن بعدهم، ولذلك من مقامات العزة أن ينتصر طالب العلم للسلف وألا يرضى بسبهم بل يذب عن أعراضهم كما لا يرضى بسب علماء أهل السنة بل ينتصر لهم ويذب عن أعراضهم، وليس هذا من التعصب في شيء بل هو من نصرة الحق أن تكون عندك غيره على أهل الحق وألا ترضى بسب السلف ولا سب من يسيرون على طريق السلف الصالح -رضوان الله عليهم- والنصح للجميع.

ومما جاء عن **الإمام مالك** -رضوان الله عز وجل عليه- وجعله العلماء أصلًا في توحيد الأسماء والصفات أنه جاء رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه:٥] كيف استوى؟

فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته ثم نظر إلى الأرض وأطرق طويلًا وأخذ ينكت بعود في بده حتى علاه العرق، ثم رفع رأيه ورمى العود وقال: الكيف منه

غير معقول والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأُخرج.

هذا الرجل سأل كيف استوى فأجابه **الإمام مالك** بهذه الأصول العظيمة الكيف منه غير معقول يعني أن الله لم يعلمنا كيف استوى، وذلك يدلنا على أن خيرنا ألا نعلم ذلك؛ لأن عقولنا أقصر من أن تدرك ذلك، والأصل الوقوف عند النص والاستواء منه غير مجهول نقلًا ولغة، فالاستواء معلوم بالأدلة نقلًا ومعناه في العربية ظاهر لا يجهله عربي، استوى يعني علا واستقر وارتفع كما فسره السلف وكما تدل عليه العربية، والإيمان به واجب الإيمان بالاستواء واجب وبمعناه واجب.

فيجب على المسلم أن يؤمن بالاستواء وأن يؤمن بمعناه المعلوم على ما يليق بجلال الله -سبحانه وتعالى-، والسؤال عنه أي عن الكيفية بدعة؛ لأنه ليس من طريق السابقين وأظنك صاحب بدعة وفي هذا أن من أظهر البدعة ظُن به أنه من أهل البدع، من أظهر قول أهل البدع أو قال ما هو بدعة فإنه من الأولى أن يظن به أنه من أهل البدع وهذه طريقة مسلوكة عند أهل العلم.

وكان **الإمام مالك** -رحمه الله- يأمر بلزوم السنن ومن هذا أنه قال: (سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر بعده سننًا الأخذ بها أتباعًا لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين).

هذا منهج هذا طريق العلماء الربانيين سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولاة الأمر من بعده الخلفاء الراشدون سننًا الأخذ بها إتباعًا لكتاب الله؛ لأن الله أمرنا أن نأخذ بما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- واستكمالًا لطاعة الله وقوة على دين الله، و ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها.

وهذه قضية مهمة جدًا ما عمل به السلف ومضى به عملهم فهو من الشرع لا يجوز تغييره، ما عمل به الخلفاء الراشدون ومضى به العمل فإنه من شرع الله لا يجوز تغييره ولا النظر فيما خالفه، وهذه قضية منهجية في الدراسة العلمية، عثمان -رضي الله عنه- زاد الآذان الثاني للجمعة وهي سنة سنها هذا الخليفة الراشد واستقر عليها الأمر والعمل.

فليس لأحد اليوم أن يأتي ويقول: ننظر في المسألة أو يقول: ذهبت فائدتها، نعم أن نطلب إعادتها إلى ما كانت عليه في زمن عثمان نعم؛ لأن بعض الناس جعل الأذانين قريبين من بعض فأذهب هذا الفائدة من الآذان الثاني هنا أو من الآذان الأول هنا نطالب بأن يعود الأمر كما كان بحيث يكون هناك فاضل زماني تتحقق به الفائدة.

أما يأتي إنسان اليوم ويقول: ننظر في المسألة ويطالب بإلغاء الآذان الثاني في الجمعة يقول: أحدثه عثمان -رضي الله عنه-، نقول: ما أحدثه عثمان رضي الله عنه سنة والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[1] فمن الفقه ألا تدخل نفسك في الأمور التي استقر عليها عمل السلف الصالح -رضوان الله عليهم- مضى بها العمل ولا تثار بين الناس، بل لا يُنظر فيما خالفها فهي الحق والسنة.

قال: من اهتدى بها فهو مهتد ومن انتصر بها فهو منصور، السنة نصرة ما تمسك أحد بالسنة إلا نُصر في حياته أو بعد موته، ولذلك يا إخوة إذا نظرنا في التاريخ نجد أن الذين يبقون في الأمة هم علماء السنة وإن غلبهم في الظهور غيرهم في زمنهم.

في زمن الإمام أحمد كان هناك أحمدان أحمد السنة وأحمد البدعة لم يوافق اسمه أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي دؤاد، كان الظهور في ذلك الوقت لأحمد بن أبي دؤاد وكانت القوة معه وابتلى الله عباده بما شاء ثم مضى الزمن، اليوم الأمة كلها تعرف إمام أهل السنة

---

(١) صحيح ابن ماجة (٤٢) سنن أبي داود (٤٦٠٧) سنن الدارمي (٩٥).

الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- وذاك الذي كانت له المكانة لا يعرف إلى في قبر التاريخ في بطون الكتب ولا تعرفه الأمة.

ولذلك يا طالب العلم لا يغرنك الكثرة مع من لا يعرف بسنة، ولا توحشنك القلة مع تمسكك بالسنة فإما النصر لمن تمسك بالسنة، والكسرة لمن خالف السنة ولله حكمة فقد تكون النصرة في حياة صاحب السنة، وقد تكون بعد موته ولكن اليقين أن من تمسك بالسنن وانتصر بها فهو منصور، ولذلك مهما زخرف أهل البدع لا يستطيعون الوقوف أمام حجة صاحب السنة، ولذلك لا يستطيعون مواجهة صاحب السنة وإنما يقاتلونه من وراء جدر بالكذب والبهتان والزور والتلفيق.

ولكن إذا كنت على سنة فاعلم أن الخير كله فيما أنت عليه ومن استنصر بالسنة فهو المنصور بإذن الله -عز وجل- فهو ناصر دينه -سبحانه وتعالى- قال: ومن تركها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، أن المؤمنين في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هم صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمن ترك سبيلهم قد اتبع غير سبيل المؤمنين وهذه من أجمل كلمات **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل- لعلنا نقف هنا.

الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد..

فمعاشر الفضلاء لا زلنا مع **الإمام مالك** –رحمه الله عز وجل– رحمةً واسعة وسائر علماء المسلمين، ورزقنا الأدب معهم.

من الأمور التي تذكر في سيرة **الإمام مالك** وينبغي على طلاب العلم أن يتأدبوا بها ما عرف عنه –رحمه الله– عز وجل من شدة الورع في الفُتية، فقد كان –رحمه الله– عز وجل مع سعة علمه بأصول الفقه من جهة معرفته بالسُنة، وأنه من المحدثين الكبار، ومن جهة صحة أصوله، ومن جهة شهادة أهل العلم له بأنه أهلٌ؛ لأن يفتي.

كان شديد الورع عندما يُسأل، فكان لا يجيب إلا بعلم، وإذا لم يعلم المسألة فإنه يقول لا أدري، ولا يمنعه مقامه من قول هذه الجملة العظيمة، وكيف لا يكون ذلك طريقه –رحمه الله عز وجل– وهو القائل: (جنة العالم لا أدري إذا أغفلها أصيبت مقاتله)، درع العالم من الزلل أن يلزم لا أدري وألا يغفل هذه الجملة العظيمة.

بل إذا سُئل وهو لم يتحقق من المسألة لا يستحي من أن يقول لا أدري؛ لأن مقصود الإنسان أن يدل الناس على مراد الله عز وجل، فلا يجوز له أن يجرأ على دين الله ولا أن يفتي إلا بعلم.

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجلٌ مالكًا عن مسألة، وذكر أنهم أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر، مسيرة ستة أشهر عن المدينة أرسله أهله من هذه المسافة البعيدة ليسأل الإمام مالكًا عن هذه المسألة.

فقال له **الإمام مالك** –رحمه الله–: فأخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها، أنه لا علم لي بها، قال ومن يعلمها؟ يعني إذا لم تعلم وأنت الإمام فمن يعلمها؟ فقال جملةً عظيمة: قال الذي علمه الله، الذي علمه الله.

والعلم كالرزق يقسمه الله عز وجل بين عباده، وقد يجهل عالمٌ مسألة ويعرفها عالمٌ آخر، فما قال له هذه المسألة لا أظن أن أحدًا يعرفها، أو إني ما دامت لا أعرفها فلا أظن أن هناك رجلًا على الأرض يعرفها! وإنما قال الذي علمه الله.

وقال ابن وهب من تلاميذ **الإمام مالك** كما سيأتي إن شاء الله: "لو شئت أن أملئ ألواحي من قول مالك لا أدري لفعلت، لم يقلها مرة ولا مرتين، يقول ابن وهب لو شئت أن أملئ ألواحي التي أكتب فيها من قول مالك لا أدري لفعلت من كثرة قوله – رحمه الله– لا أدري.

وقد ذكر أنه سُئل عن أربعين مسألة، أو عن تسعٍ وثلاثين مسألة فأجاب عن ثلاثٍ أو أربع، ثم قال في البقية لا أدري، فقال له السائل: ضربت لك أكباد الإبل لتقول لي لا أدري، قال: إن شئت فأذهب إلى السوق ونادي في الناس سألت مالكًا عن ستٍ وثلاثين مسألة فقال لا أدري.

سأله السائل عن مسائل فأجاب عن ثلاثة أو أربع، وقال في البقية في ستٍ وثلاثين لا أدري، فيقول له القائل: سافرت إليك سفرًا بعيدًا لتقول لي لا أدري! فأشار **الإمام مالك** –رحمه الله– إلى أنه يستوي عنده كلام الناس ولا ينظر إليه، فقال: إن شئت فأذهب إلى السوق أمام الناس، ونادي بصوتك سألت مالكًا عن ستٍ وثلاثين مسألة فقال لا أدري.

أولئك القوم قد أخلصوا لله عز وجل، وكانت مراقبتهم لله عز وجل وكان – رحمه الله– يحثُ على الأخذ عن الثقاة، فكان يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم، العلم ليس قصصًا تروى، ولا مجالس يقضى بها الزمن، العلمُ طريق معرفة الدين وإذا لم يكن العلم الذي يدّرس طريقًا لمعرفة الدين وما يقتضيه الشرع؛ فإنه ليس علمًا.

ومادام أن العلم دين فلابد أن يؤخذ عن الثقة حتى لا يضيع الدين، وهذا ما نراه اليوم فإن بعض الناس لا يسألون عن المفتي وإنما يكفيهم أنه يفتي، فضاعت وضعفت ديانة بعض الناس ورقت أحوالهم.

بعض الناس، بعض الرجال كان يعفي لحيته، ثم أصبح يسمع لبعض من يفتون دون أن يعرف من هم من الناحية العلمية والميزان العلمي، أو يقرأ في الإنترنت فبعد أن قضى أبعين عامًا أو أكثر وهو معفي للحيته، أخذ يمد يده إليها ويعبث بها.

وهذا أمرٌ ظاهر اليوم سببه الغفلة عن هذه الجملة العظيمة الشريفة (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) لابد أن يُعرف المفتي بالعلم وأن يشهد له أهل العلم بأنه أهل أن يفتي، وإلا لو أخذنا من كل أحد لضاع الدين، ورق ديانة الناس.

ومن جميل كلام **الإمام مالك** –رحمه الله– قوله: "لا يؤخذ العلم عن أربعة، لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٍ يعلن السفه وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعةٍ يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس، وصالحٍ عابدٍ فاضلٍ إذا كان لا يحفظ ما يحدث به".

لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٍ يُعرف بالسفه والطيش ويعلن سفهه كبعض الذين يظهرون في الفضائيات، ويظهرون السفه من بعض الكلام وبعض التصرفات التي لا تليق بطالب العلم، وإنما هي بالنسبة له سفه، فهذا ولو كان عالمًا لا يؤخذ عنه العلم، فكيف إذا لم يكن عالمًا؟ لكنه يتعالم، سفيهٌ يتعالم هذا لا يؤخذ عنه العلم ولا يرتجى منه الحق.

وصاحب بدعةٍ، مبتدع يدعو إلى هواه ويدعو إلى بدعته، فكيف إذا جمع إلى ذلك أنه ينكر عن السُنة فهو داعية هوى ومنفرٌ عن سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فهذا أقبح من صاحب البدعة الذي يدعوا إلى هواه فقط.

ومن يكذب في حديث الناس، من عرف بالكذب بين الناس ولو لم يكن في رواية، ما يكذب في الرواية ولكن عُرف بالكذب بين الناس في حديث الناس المعتاد، فإنه لا يرجى خيرٌ من كذاب.

وصالحٍ عابدٍ فاضل فيه ديانة، لكنه لا يحفظ ما يحدث به، لا يحفظ ما يحدث به، لا يضبط العلم مع ديانته وخيره وورعه لا يضبط العلم، فهؤلاء لا يؤخذ عنهم العلم؛ لأن هذا يدخل الخلل العظيم، فكيف بمن اجتمعت فيه هذه الأمور الأربعة!!

فكان سفيهًا، وكان صاحب بدعةً يدعوا إلى هواه، وكان كذابًا، وكان لا يضبط العلم حتى لو لم يكن صالحًا، الصفة المقصودة أنه لا يضبط العلم.

كيف يؤخذ عنها العلم؟ لا شك أن هذا لا يجوز أن يؤخذ عنه العلم ولا أن يستفتى، ولا أن ينسب كلامه إلى الحق والدين، فهذه كلمةٌ من **الإمام مالك** –رحمه الله– في ذاك الزمان، فكيف بهذا الزمان الذي قل فيه الورع عند كثيرٍ من الناس ورقت فيه الديانة، وإن كان الخير موجودًا بحمد الله عز وجل.

ومن جميل كلام **الإمام مالك** –رحمه الله– قوله: "ما تعلمت العلم إلا لنفسي، ما تعلمت ليحتاج الناس لي، وكذلك كان الناس.

يقول **الإمام مالك**: وهذه المسألة مهمة جدًا لطالب العلم، "ما تعلمت العلم إلا لنفسي" هكذا كان السلف الصالح –رضوان الله عليهم– يتعلمون لينتفعوا، يطلب العلم لا ليتكسب، ولا ليسأله الناس وإنما لينتفع هو، ثم إذا حصّل العلم أفاض بما عنده على غيره.

يقول: ما تعلمت، أنا ما تعلمت إلا لنفسي، ما تعلمت العلم إلا لنفسي وما تعلمت ليحتاج الناس إلي ويدرس عندي، وكذلك كان الناس يعني الذين أدركهم من أهل العلم كانوا يتعلمون لينتفعوا، وهذا من أهم الأمور لطالب العلم أن تتعلم ليزكوا قلبك، ليصلح عملك، ليحسن سيرك إلى الله عز وجل، ثم إن شاء الله ورزقك العلم ونشرته فذاك نورٌ على نور.

وقد ابتلي –رحمه الله– وضرب على مسألة الإكراه على يمين الطلاق، وقيل له أعلن عن نفسك بين الناس فكان يمشي ويقول: من لم يعرفني فأنا مالك بن أنس أقول إن طلاق المكره لا يقع، الذي حكم عليه بسببها وضرب بسببها، وقد تأثرت يده حتى كان –رحمه الله– إذا قام من المجلس حمل يده الأخرى، حمل يده بيده الأخرى.

وهذا سببٌ ذكره بعض أهل العلم لكون **الإمام مالك** –رحمه الله– كان يرسل يديه في الصلاة، أن يده ما كان يقوى على وضعها إلا أن يحملها حملًا فكان يرسل يديه وهذه المسألة مسألة معروفة في الفقه المالكي، وفيها كلام للمحققين من الفقهاء.

وقد أثبت المحققون من فقهاء المالكية ليس كلام المتأخرين، وإنما كلام المحققين كالقاضي عبد الوهاب وغيره: أن مذهب مالك هو القبض، وأن السدل الذي يتكلم عنه بعض المالكية ليس هو السدل بمعنى إرسال اليدين.

فالشاهد: أن **الإمام مالك** –رحمه الله– أبتلي وضرب على هذه المسألة وكان له عذرٌ –رحمه الله– في آخر حياته فبدأ يقلل خروجه إلى الناس، بدأ يقلل خروجه إلى الناس فكان في أول الأمر يصلي في المسجد وينصرف ولا يتبع الجنائز.

أول ما أصابه العذر كان يصلي في المسجد، ثم ينصرف مباشرة ولا يتبع الجنائز، ثم ترك –رحمه الله– صلاة الجماعة فكان يصلي في بيته، وكان يصلي معه بعض الناس في بيته في أول الأمر، ثم أشتد عليه الأمر فترك صلاة الجمعة وأصبح لا يخرج من بيته لصلاة الجمعة وقال: "ليس كل أحدٍ يقدر أن يتكلم بعذره"، يعني عندي عذر لا أستطيع أن أتكلم به.

ومع هذا فإن هذا لم يسقط من، أو ينقص من منزلته –رحمه الله– عند أهل العلم؛ لأنه كان معذورًا –رحمه الله– رحمةً واسعة.

وقد توفي –رحمه الله– سنة تسعٍ وسبعين ومائة من الهجرة، فعاش سبع سنين من عمره في القرن الأول، القرن المفضل الأول، وعاش سنتين وسبعين سنة من عمره أو عاش تسعةً وسبعين سنة من عمره في القرن الثاني المفضل.

مات –رحمه الله– محسنًا الظن بربه، حيث سُئل في اليوم الذي مات فيه: كيف تجدك يا أبا عبد الله؟ فقال: إنكم ستعاينون غدًا من عفو الله ما لم يكن في حساب، إنكم ستعاينون غدًا من عفو الله: أي يوم القيامة، ما لم يكن في حساب، ومات في ذلك اليوم –رحمه الله– عز وجل.

الحمد لله حتى يرضى، والحمد لله عند الرضا، والحمد لله بعد الرضا، والحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـــريك لـــه الواحد القهار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبي المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم ما أظلم ليل أو أضاء نهار، ورضي الله عن آله الأطهار وصحابته الخيار.

أما بعد..

فمعاشر الفضلاء!

نواصل مجالسنا في هذه الدورة العلمية في يومها الثاني؛ وهي الدورة التي أَشْرُف فيها بمعاونة أهل العلم في دولة الإمارات العربية المتحدة على نَشْر الخير والدين والفقه.

وأتشرف فيها بلقاء طلاب عِلْم من الإمارات وضيوفها.

وهي دورة علمية تأصيلية نوعية، نقرأ فيها جزءًا من تاريخ الأُمّة، والأُمة التي لا تقرأ تاريخها لا تُحْسِن حاضرها، فالتاريخ مليء بالفوائد والعِبَر، والخير سلسلة لا تنقطع، وهي عند المتقدمين أظهر، والشر الواقع في الأُمّة اليوم إذا قرأت التاريخ ستجد له مثالاً في تاريخ المسلمين وتعرف كيف كان المسلمون يتعاملون معه.

وهذه الدورة- مع كوننا نقرأ فيها التاريخ- نقف فيها على سِيَر أئمةٍ أعلام من أئمة الإسلام، وهُم الأئمة الأربعة الذين سَلَّمت لهم الأُمّة غاية التدقيق في الفقه، وأجمعت الأُمّة على أنهم مجتهدون في الفقه.

ومن الوفاء بحقوق العلماء أن نُبْرِز فضلهم، وأن نَذُبّ عن أعراضـــهم، وأن نُبَـــيّن الموقف الحسن منهم.

وفي هذه الدورة نقف مع شيء من دُرَر العلماء الأئمة الأعلام، كما نقف على أمور تأصيلية تمس إليها الحاجة في ما يتعلق بالفقه عمومًا، وفقه المذاهب أو الفقهاء الأربعة كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

وكنا بحمد الله في اليوم الأول قد تكلمنا عن أول الأئمة ولادةً؛ وهو الإمام أبو حنيفة -رحمه الله عز وجل-.

ثم انتقلنا إلى الكلام عن ثاني الأئمة ولادةً؛ وهو **الإمام مالك بن أنس** -رحمه الله عز وجل رحمةً واسعة-.

وبقي لنا بعض القضايا التي تتعلق ب**الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل-.

ونبدأ بالقضية الأولى منها؛ وهي قضية أصول **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل-.

فالإمام مالك -رحمه الله- يشترك مع بقية الأئمة في الأصول العامة التي اتفق عليها العلماء، وعلى أنها أصول؛ وهي الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

الكتاب؛ اتفق العلماء على أنه الأصل، وأصل الأصول.

والسُّنة؛ اتفق العلماء على أنها حُجّة، وأنها أصل.

والإجماع؛ اتفق العلماء على أنه حُجّة دالة على الحق، فإن أُمّة محمد -صلى الله عليه وسلم-ذ لا تجتمع على باطل.

والقياس؛ متفق عليه، وإن خالف فيه مَنْ خالف من المتأخرين زمنًا بالنسبة للسلف.

القياس يقال إنه أصل متفق عليه لأنه لم يُعرَف فيه خلافٌ عند السلف الصالح رضوان الله عليهم، بل المستقر: العمل به من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ودلت عليه الأدلة.

والأئمة الأربعة متفقون على هذه الأصول العامة؛ كان **الإمام مالك** -رحمه الله- يرجع إلى هذه الأصول، واشْتُهِر **الإمام مالك** -رحمه الله- بثلاثة أصول في فقهه؛ حيث كانت له عناية بها أعظم من غيره، حتى جَعل ذلك بعض أهل العلم يقولون: (انفرد بها مالك)، وهو في الحقيقة لم ينفرد بها لكن كانت له عناية عُظمى بها فبرزت في فقهه.

وهذه الأصول الثلاثة هي:

- سَدُّ الذرائع.

- وإعمال المقاصد.
- وعَمَلُ أهل المدينة.

فكان **الإمام مالك** -رحمه الله- يُعمِل **أصل سَدْ الذرائع في فقهه**؛ وهذا أصل شرعي لا شك فيه؛ فإن الأدلة دلّت على سَدِّ الذرائع الْمُوصلة إلى ما لا يحبه الله عزّ وجل.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسد الذرائع، وهذا ظاهر جدًّا في باب التوحيد؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسد الذرائع التي تؤدي إلى الباطل.

وعُرِف **الإمام مالك** -رحمه الله- بسعة إعمال هذا الأصل، وهذا ظاهر جدًّا في فقه **الإمام مالك**؛ فأكثر الأئمة إعمالاً لسد الذرائع هو **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل-.

ثم يليه في ذلك الإمام أحمد، ثم يليه في ذلك.. أو يليهما في ذلك الإمام الشافعي.. الإمام أبو حنيفة، وأقلهم إعمالاً هو الإمام الشافعي رحم الله الجميع.

وهذا أصل عظيم يحتاجه الفقيه.

والأصل الثاني: إعمال المقاصد؛ فكان **الإمام مالك** -رحمه الله- يُعمِل الحكمة المقصودة من الحُكْم، و لم يكن ذلك يُعرَف بـ (المقاصد) في زمنه وإنما يُعرَف بـ (الحِكَم والمعاني)، فكان **الإمام مالك** يُعملها..

ولذلك تجد أن أكثر الذين يعتنون بما سُمّي بعد ذلك بـ (مقاصد الشريعة) من علماء المالكية، وإن كان الأمر عامًّا عند علماء المسلمين لكن علماء المالكية أكثر عناية بما يُسمى بـ (مقاصد الشريعة).

ومَنْ راجع المسائل التي سُئل عنها **الإمام مالك** يظهر له جَلِيًّا أن **الإمام مالك** -رحمه الله- كان يُعمِل المقاصد، وهذا يَظهر في «باب المعاملات»؛ فإن «باب المعاملات» تُؤثر فيه الحِكَم المقصودة كثيرًا.

وإذا راجعتَ مسائل **الإمام مالك** في «باب المعاملات» وجدت أنه يُعمِل الحِكَم، فربما مَنَعَ من شيء لم يَرِد النص بِمَنْعه لأن الحِكمة الشرعية تقتضيه.. تقتضي مَنْعه، ولربما

أجاز صورة من الصُّوَر لأن الحِكمة الشرعية في المنع لا تتوفر في تلك الصورة، وهذا كثير في فقه **الإمام مالك**.

والأصل الثالث: عَمَلُ أهل المدينة؛

حيث كان **الإمام مالك** رحمه الله يُفَسِّر كثيرًا من الأحاديث على وفق عَمَل أهل المدينة.

والمقصود بـ (عَمَل أهل المدينة): ما أدرك عليه الناس؛ مما يدل على أن أصله كان في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فكان يقول: (والعمل عندنا على هذا)، يذكر الحديث ثم يقول: (والعمل عندنا على هذا)، أو يقول: (والعمل عندنا على غير هذا) يعني العمل عند أهل المدينة، وليس مراده أهل المدينة في زمنه، وإنما مراده: أن هذا الأمر معروف عند أهل المدينة، فهو مُستصحبٌ لِمَنْ قبله إلى زمن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن عَمَل أهل المدينة ليس إجماعًا، لا شك.

ولكن **الإمام مالك** كان يرى لعَمَل أهل المدينة مزية من جهة أنهم الوُرّاث لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليس مُرادي هنا أن أُفَصِّل الكلام في هذه الأصول، ولكن مرادي: إبراز أن **الإمام مالك** رحمه الله عُرِف بالعناية في مسائله بهذه الأصول الثلاثة.

ولذلك الذهبي لَمّا ترجم للإمام مالك قال: (**إلى فقه مالكٍ المنتهى، فعامة أرائه مُسَدّدة، ولو لم يكن له إلا حَسْم مادة الحِيَل ومراعاة المقاصد لكفى**)؛

الذي يسمع هذا الكلام يظن أن الذهبي مالكي، والذهبي شافعي، لكن العلماء يعرفون أقدار العلماء.

يقول: (**إلى فقه مالكٍ المنتهى، فعامة أرائه مُسَدّدة، ولو لم يكن له إلا حَسْم مادة الحِيَل**)؛

(**حَسْم مادة الحِيَل**) هذا سَدّ الذرائع.

وحَسْم مادة الحِيَل جزء من سد الذرائع.

(**ومراعاة المقاصد لكفى**).

القضية الثانية في مجلسنا اليوم مما يتعلق بالإمام مالك: كيف كان **الإمام مالك** يُرَبّي تلاميذه؟

الإمام مالك -رحمه الله عز وجل- هو أكثر الأئمة- في ما علمت- تلاميذ، وذلك أن **الإمام مالكًا** -رحمه الله عز وجل- كما تقدم معنا؛ قد جلس للإفتاء والتدريس وهو شاب في الحادية والعشرين من عُمْره، وأقبل الناس عليه وضربوا له أكباد الإبل، ورحل إليه كبار أهل عَصْره، وظل يُدَرِّس -رحمه الله عز وجل رحمةً واسعة- ما يزيد على ستين عامًا وهو يُدَرِّس والناس تُقبِل على حلقته؛ فكان كثير التلاميذ..

وكان **الإمام مالك** -رحمه الله- حَسَن التربية؛ فالناظر إلى سيرة **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل- يعلم يقينًا أنه كان يُرَبّي تلاميذه على قبول الحق وعلى التزامه، وعلى تَرْك رأْي الرجل وإن كان إمامًا كبيرًا إذا ظهر أن رأْيه يخالف الدليل؛ فهذا ظاهر جَلِيّ في سيرة **الإمام مالك** رحمه الله.

فهو القائل تلك المقولة العظيمة: (**كُلٌّ يُؤخَذ من قوله ويُرَدّ إلا صاحب هذا القبر**)؛ وكان يُشير إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فكان يُعَلِّم تلاميذه أن كل عالِم مهما بَلَغ من العلم ومهما بَلَغ من التَّحَرّي ومهما بَلَغ من الفضل يُؤخَذ من قوله ويُرَدّ، فلا يُعرَف في تاريخ المسلمين من زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يومنا هذا عالم أحاط بالحق كله، بل مَنْ تكلّم في العلم يُخطِئ ويُصيب، وهو مأجور على كل حال إن كان من أهله؛ فَكُلٌّ يُؤخَذ من قوله ويُرَدّ إلا صاحب هذا القبر.

وقال مَعْن بن عيسى- وهو من التلاميذ النابغين للإمام مالك، حتى قيل: (إنه لا يقول **الإمام مالك** شيئًا إلا ويكتبه)- يقول: (**سمعتُ مالك بن أنس يقول: «إنما أنا بشر أُخطِئ وأُصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به، وكل ما خالف الكتاب والسُّنة فاتركوه»**)؛ وهذه تربية عظيمة..

أولاً: قَرّر أصلاً عظيمًا (**إنما أنا بشر**)، لستُ معصومًا، والبشر مهما تحرّى يُخطِئ ويُصيب، نعم يجتهد في طَلَب الحق لكنه قد يُوَفَّق إليه فيكون له أجران، وقد لا يُوَفَّق إليه فيكون له أَجْر واحد..

وهذا ما ينبغي أن يُرَبّى عليه الناس على مَر الأزمان، أن العالِم مهما بَلَغ من الفضل فهو بشر، يُخطِئ ويصيب، (**إنما أنا بَشر أُخطِئ وأُصيب**).

ثم أَصَّل لهم أصلاً: (**فانظروا في رأيي**)؛ فمهما كان العالِم فإن قوله يَقْبَل النَّظَر، بل يَقْبَل المعارضة، فالعالِم وإن كان اليقين أنه لا يقول إلا ما عَلِم أنه حق وما دَلّ عليه الدليل عنده إلا أن قوله يقبل أن يُنظَرَ فيه، يُنظَر فيه بأدب، بالدليل..

وهذه قضية ينبغي أن يُرَبّى عليها الطُّلاب، مهما عَظّمْتَ شيخك- وهو أهل لأن يُجَلَّ- فإن قوله يقبل العرض، بل والمعارضة بأدبٍ ودليل؛ فلا يُعارَض قول الشيخ والعالِم بسوء أدب، ولا يُعارَض بالرأْي والهوى، وإنما يُعرَض ويُعارَض بالدليل؛ فإذا ظَهَر أن قوله هو الحق لُزِم، وإذا ظَهَر أن قول غيره هو الحق لُزِم الحق.

وهذه قضية مهمة؛ ولذلك قال **الإمام مالك**.. يقول لِمَنْ؟.. لتلاميذه: (**فانظروا في رأيي**)، يأمرهم ويُعَلِّمهم أن ينظروا في رأيه.

ثم ذَكَر هذه القضية العظيمة..(**فكل ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به**) لأنه الحق، (**وكل ما لم يوافق الكتاب والسُّنة فاتركوه**)؛ لأن الغرض هو الحق مع معرفة فضل أهل الفضل.

بل كان التلاميذ يرون هذا من **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل- فقد كان يقول الرأي فيعلم الدليل على خلافه فيرجع عن قوله، وهذا أبلغ في التربية؛ إذا رأى التلاميذ الشيخ يرجع عن قوله للدليل فهذا أبلغ في التربية؛ لأنه أَمْر عملي..

ومن ذلك: ما ذَكَره ابن وهب- وهو من أكبر تلاميذ **الإمام مالك**- (أن **الإمام مالكًا رحمه الله سُئل عن تخليل الأصابع فلم يَرَ ذلك**)، تخليل الأصابع في الوضوء، والمقصود: تخليل أصابع الرِّجْلَيْن، لم يَرَ ذلك..

قال ابن وهب: (**فتركتُ حتى خَفّ المجلس**)، ما بقي إلا كما يقال: (الخُلّص من الطلاب)..

قال: (**فقلتُ: يا أبا عبد الله! إن عندنا في هذا سُنّة**) فَحَدّثه بالحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّل أصابع رِجْلَيْه»[1]

فقال **الإمام مالك** رحمه الله: (**ما سمعتُ بهذا الحديث قط إلا الآن**)..

الْمُحَدِّث تلميذه، حَدّثه بالحديث بإسناده (بإسناد التلميذ)، قال: (**ما سمعتُ بهذا الحديث قط إلا الآن**)..

وهذا يدلك على أن الإمام مهما كان جليلاً في العلم يفوته بعض العِلم؛ **فالإمام مالك** جبل في الرواية ومع ذلك لم يسمع بهذا الحديث إلا في تلك الساعة لَمّا حَدّثه ابن وهب.

قال ابن وهب: (**فسمعتُه يُسأل بعد ذلك عن تخليل الأصابع فيأمر به**)..

فَتَرَك ما كان يقول- وكان لا يرى التخليل- لأنه قام عنده الدليل على فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم له؛ وهذا لا شك أنه بليغ جدًّا في التربية.

وكان يُرَبّي تلاميذه على تعظيم السُّنة تعظيمًا عظيمًا..

---

(١) صحيح مسلم (١١٣٦).

قال ابن وهب: (**كُنّا عند مالك فذُكِرَت السُّنة**).. يقول ابن وهب: (كُنّا عند مالك) في المجلس، (**فذُكِرَت السُّنة، فقال مالكٌ**: «**السُّنة سفينة نوح، مَنْ ركبها نجا، ومَنْ تخلّف عنها غَرِق**»)..

(**السُّنة سفينة نوح**)، والإنسان في الدنيا كأنه في الطوفان، وطالب العلم في خوضه في المسائل كأنه في طوفان، والسلامة في لزوم الكتاب والسُّنة، والسُّنة سفينة نوح؛ مَنْ ركبها نجا وسَلِم..

ووالله إنه كذلك في كل الأمور؛ في العقيدة عند نزول الفتن، في الفقه، السلامة كلها في لزوم سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومَنْ تَرَك السُّنة إلى غيرها غَرِق ولا شك، وأخطأ الطريق.

وقال يحيى بن سليمان: (**سمعتُ مالك بن أنس يقول**: «**مَنْ مات على السُّنة فليُبْشِر**»)؛

ومقصوده رحمه الله: أن مَنْ تَمَسّك بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وَلَزِمها كان من الناجين يوم القيامة..

ولا شك في ذلك يا إخوة؛ فإن الفوز والفرح يوم القيامة لِمَنْ لزم السُّنة، فإن الناس يوم القيامة يأتون للشُّرْب من حوض النبي صلى الله عليه وسلم، فيشربون من حوض النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يُناوله النبي صلى الله عليه وسلم..

فيأتي أقوام فيعرفهم النبي صلى الله عليه وسلم بسيما الأُمة، فيُهوِي ليناولهم؛ وهذا الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يُناوِل بعض الأُمّة من حوضه بيده، وليس الجميع، لكنه يُناوِل.

قال: «فأهويتُ لأناولهم»، فيُزادون عن حوضه صلى الله عليه وسلم، فأقول: «أمتي أمتي..» فيقولون: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: «سُحقًا سُحقًا»[1]

---

(١) رواه البخاري (٦٢١٢) ومسلم (٢٢٩٠).

..

فالذين يفرحون وينالون البِشارة يوم القيامة هو مَنْ لزموا سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم، أما مَنْ ترك السُّنة واتبع أهل الأهواء والبِدَع فإنه حقيق بأن يُبعَد عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم..

وهذا معنى قول هذا الإمام العظيم: (**مَنْ مات على السُّنة فليُبشِر**)؛ وهذه من أقوى الجُمَل في الحث على لزوم السُّنة.

وكان تلاميذ **الإمام مالك** يرون هذا من **الإمام مالك** في فتاواه؛ فقد جاءه رجل فقال: (يا أبا عبد الله! من أين أُحرِم؟)..

طبعًا ذكرنا أن **الإمام مالكً**ا رحمه الله من أهل المدينة...

قال: (يا أبا عبد الله! من أين أُحرِم؟).

قال: (من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال: (ولكني أريد أن أُحرِم من المسجد من عند القبر) أريد أن أُحرِم من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من عند القبر..

فقال له **الإمام مالك**: (لا تفعل! فإني أخاف عليك الفتنة)..

فقال: (يا أبا عبد الله! وأي فتنة؟! وإنما هي خطوات أزيدها)؛ أنا سأزيد خطوات، بدل ما أُحرم من ذي الحليفة أُحرِم من المسجد، فأزيد خطوات وأنا مُحرِم!..

قال: (وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!).

فكان **الإمام مالك** رحمه الله يُرَبّي تلاميذه على لزوم السُّنة استدلالاً، وعلى لزوم السُّنة عَمَلاً؛

لأن السُّنة يا إخوة إذا أُطلِقَت..

لزوم السُّنة إذا أُطلِق يراد به جانبان:

- السُّنة النقلية والاستدلال بها.
- والسُّنة والعمل بها.

فكان **الإمام مالك** رحمه الله يُرَبِّي تلاميذه على لزوم السُّنة بالمعنييْن، وكانوا يرون ذلك منه -رحمه الله عز وجل-.

وكان يُحَذِّر طُلّابه من الدنو من الباطل- وهذا عيْن الحِكمة-، عَين الحكمة أن يُعَلَّم طلاب العِلم الحذر من القُرْب من الباطل.

يقول **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل-: (**الدُّنو من الباطل هَلَكة، والقول بالباطل بُعْد عن الحق، ولا خير في شيء من الدنيا- وإن كَثُر- بفساد دين المرء ومروءته**)...

الله أكبر! ما أعظم هذه الحِكمة، وما أعظم هذه التربية!

(**الدنو من الباطل هَلَكة**) القُرب من الباطل، القرب من أهل الباطل، القرب من كُتُب أهل الباطل هَلَكة، ويقود الإنسان إلى الهَلَكة.

وأهل الباطل لا تَغْتَرّ بما فيهم من خير؛ فإنه لا يكاد يوجد إنسان إلا وفيه شيء من الخير، فكيف إذا كان مسلمًا؟!

ولكن الباطل كالجَرَب يُعدِي- وهو سريع العدوى-، فالدّنو من الباطل يوقع الإنسان في هَلَكة، وهذا من أحسن أبواب التربية، وهذا أصل عند السلف (البعد عن أهل الباطل، البعد عن أهل البدع، البعد عن كُتُب أهل البدع)؛ فإن في ذلك السلامة.

ولذلك: المتقرر عند أهل العلم (أن الحق..)- وهذه قضية مهمة جدًّا- أن الحق لا يُطلَب من أهل الباطل، لكن إذا جاء فإنه يُقبَل من كل أحد..

انتبهوا للقضيتيْن..

الحق لا يُطلَب من أهل الباطل، ما نذهب إلى أهل الباطل نطلب منهم الحق، فإن أهل الباطل الأصل فيهم أنهم يَدُلّون على الباطل، ما نذهب إلى أهل البدع نطلب منهم العلم، نطلب منهم الحق، ولكن إذا جاءنا الحق واستنار بنوره فإنّا نقبل الحق من أي شخص كان.

أُرَكِّز على هذه القضية لأنّا وجدنا بعض طلاب العلم يخلطون بين القضيتين من الجانبيْن..

فبعض طلاب العلم يقولون: (لا نطلب الحق من أهل الباطل) وهذا حق، (ولا نقبل الحق ما دام أنه جاء من أهل الباطل) وهذا باطل.

وبعض الناس يعكسون؛ يقولون: (ما دمنا نقبل الحق إذا جاءنا من كل أحد فإنّا نطلب الحق من كل أحد)؛ وهذا أيضًا- أعني الثاني- باطل.

الدنو من الباطل هَلَكة كما قال **الإمام مالك**؛ ولذلك إذا كان الشخص معروفًا بالبدع، معروفًا بأنه من أهل الأهواء و لم يكن إمامًا سُلِّمَت له راية في فَنّه فإنه لا يُنصَح به، ولا يُنصَح بكُتُبه وإن كان في كُتُبه خير..

فمَنْ حَذّر منه أهل العلم وحَذّروا من كُتُبه فإن طالب العلم لا ينصح طلاب بكُتبه، فإن ما في كتبه من خير يوجد في غيرها، والدنو من كُتُبه ما دام يُقَرِّب الباطل في كُتُبه وهو ليس من أهل العلم الذين سُلِّمت لهم راية قد يقود الإنسان إلى الوقوع في البِدَع.

وخطوات الشيطان في هذا الباب من أخطر ما يكون؛ أنا أعرف طالب عِلم كان يدرس عندنا في كلية الشريعة، وكان مُتشددًا جدًّا في معاملة أهل البِدَع، حتى أنه كان لا يُسَلّم على أساتذته الذين يُدَرّسونه مِمَّنْ كانوا من الإخوان المسلمين.. قبل سنين طويلة..

ثم سبحان الله! جاءت عنده فكرة (يعني هذا فيه خير، وهذا عنده أسلوب، وأنا آخذ خيره وأترك شَرّه)، فبدأ يذهب إلى أقوام، ويقرأ في كُتب أقوام، والله ما مر عليه زمن إلا وقد تَغَيّر الرجل تمامًا، وأصبح يحمل على أهل السُّنة، وأن أهل السُّنة فيهم شِدّة، وأن كذا وأن كذا..! وأصبح يميل مع أهل الباطل..!

فالدُّنو من الباطل هَلَكة، ومَنْ دنا من الباطل أوشك أن يقول به؛ ولذلك قال **الإمام مالك**: **(والقول بالباطل بُعْدٌ عن الحق)**.

ثم جاءت هذه الجملة (**ولا خير في شيء من الدنيا وإن كثر بفساد دين المرء ومروءته**)؛ أن تبيع شيئًا من دينك من أجل أن تُحَصِّل الأموال- هذا وإن كَثُر- لا خير لك فيه، أن تُسقِط شيئًا من مروءتك من أجل أن تُحَصِّل الأموال هذا لا خير فيه وإن كَثُر.

وكان -رحمه الله عز وجل- يُرَبّي تلاميذه على حُسْن السمت، وعلى لزوم آثار المتقدمين، هذا وهو في أول القرن الثاني..

ومن ذلك قوله رحمه الله- كما قال ابن وهب- يعني ابن وهب قال: (**سمعتُ مالكًا يقول: «حقٌّ على مَنْ طلب العلم أن يكون عليه وقار وسَكِينة، ويكون مُتَّبِعًا لآثار مَنْ مضى»**)؛

«**حَقٌّ على طالب العلم أن يكون عليه وقار وسَكِينة**» أن يكون حَسَن السَّمْت، أن يكون على هيئة أهل المروءة في كلامه، في تصرّفاته، في لِباسه؛ يكون حَسَن السمت.

«**وأن يكون مُتَّبِعًا لآثار مَنْ مضى**» فيَتّبِع آثار السلف.

وقال ابن القاسم: (**قال مالك: «لن يأتي آخر هذه الأُمّة بأهدى مما كان عليه أولها»**)؛ وما أجمل هذه الحكمة!

«**لن يأتي آخر هذه الأُمّة بأهدى مما كان عليه أولها**»؛ فهذه الأُمّة جُعِل الخير في أولها أعظم، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

«ثم يُقاس المتأخرون بالأولين، فمَنْ كان أقرب إلى آثار الأولين كان أقرب إلى الفضل والخير»؛ فلا صلاح للإنسان ولا إصلاح للناس إلا بإتباع آثار السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فهذه ملامح ظاهرة جدًّا في تربية **الإمام مالك** لتلاميذه، ولذلك نقلها التلاميذ عنه رحمه الله رحمةً واسعة.

وقد كان له تلاميذ كبار كما قلنا، وتلاميذه كُثُر جدًّا؛ لكن برز من تلاميذه:

- ابن وهب، عبد الله بن وهب المصري، وقد توفي سنة سبع وتسعين ومائة من الهجرة.

- وعبد الرحمن بن القاسم وقد توفي سنة مائة وواحد وتسعين من الهجرة.

- وأشهب بن عبد العزيز، وقد توفي سنة مائتين وأربعة من الهجرة.

فـ (عبد الله بن وهب المصري) كان من أوعية العلم- كما قال الذهبي-، وهو من الناقلين لمسائل **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل-، ومسائله عنه صحيحة، مسائله عن **الإمام مالك** صحيحة.

وكان يُجالِس **الإمام مالكًا** كثيرًا ويستفيد منه، مع كونه عالِمًا في زمن **الإمام مالك**، لكن كان يجلس في حلقة **الإمام مالك** ويستفيد من **الإمام مالك** -رحمه الله عز وجل-.

وعبد الرحمن بن القاسم المصري من علماء مصر في زمنه، وكان يُلَقَّب بـ (صاحب **الإمام مالك**)، أثنى عليه شيخه **الإمام مالك**- رحم الله الجميع- فقال: «ابن القاسم فقيه»، فشَهِد له **الإمام مالك** رحمه الله بالفقه.

ومن جميل كلام ابن القاسم، جملة في الحقيقة نافعة جدًّا لنا جميعًا؛ حيث قال: (**اتقوا الله! فإن قليل هذا الأمر مع تقوى الله كثير، وكثيره من غير تقوى قليل**)..

(**اتقوا الله! فإن قليل هذا الأمر**) وهو يعني العلم، ويصدق على كل الدنيا في الحقيقة؛ القليل من الدنيا (مع تقوى الله كثير)؛ فالغني حقًّا مَنْ اتقى الله عز وجل.

(**وإن كثيره مع غير تقوى قليل**)؛ وهذا أَمْر عظيم، ولاسيما في جانب العلم..

فينبغي على طالب العلم في طَلَبه العِلم: أن يحرص على الزيادة من العلم، وأن يحرص على قلبه، وهذا للأسف يغفل عنه كثير.

كثير من طلاب العلم نظره إلى كتابه أعظم من نظره إلى قلبه، فلربما زاد معرفةً لكنه لا يتزكّى قلبه بما يعلم..

وطريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم الجمع بين الأمريْن (تقوى الله وتزكية القلب، وجَمْع العلم النافع).

ومن تلاميذ الإمام مالك: عبد الله بن عبد الحكم المصري، وقد توفي سنة أربع عشرة ومائتين من الهجرة، وكان من تلاميذ **الإمام مالك** المقربين.

ومن تلاميذه- كما قلنا- أشهب، وقد كان من الفقهاء المعدودين.

ومن تلاميذه المشهورين: معن بن عيسى، ومعن بن عيسى المدني توفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة من الهجرة، كان من الملازمين للإمام مالك ملازمة تامّة، حتى أنه ذُكِر في سيرته أنه يأتي مبكرًا ويتوسد عتبة باب **الإمام مالك**، حتى إذا خرج **الإمام مالك** يتوكأ عليه، حتى لُقِّب بـ (عُصَيّة مالك) عصا مالك التي يتكئ عليها، وهذا كناية عن شِدّة ملازمته لحلقة **الإمام مالك**، فنَقَل عِلْمًا كثيرًا.

ومن تلاميذه أيضًا: عبد الله بن نافع، هذا التلميذ قال: (**جالستُ مالكًا خمسًا وثلاثين سنة**)؛ فكان مُلازِمًا للإمام مالك -رحمه الله عز وجل-.

القضية التالية: كيف جُمِع فقه **الإمام مالك** الذي يُنسَب إليه اليوم؟

الفقه الموجود في كُتب المالكية الذي يُنسَب إلى **الإمام مالك**.. كيف جُمِع؟ وهل هو على درجة واحدة؟

والجواب: أن فقه **الإمام مالك** الذي يُنسَب إليه اليوم جُمِع بطُرق بعضها أقوى من بعض..

فأول الطُّرق: ما كَتَبه **الإمام مالك** بنفسه في «الموطأ»، و«الموطأ» مع كونه كتاب آثار قد ملأه **الإمام مالك** بالفقه، ففيه فقه غزير، وآراء بيّنة للإمام مالك.

والطريقة الثانية: ما سمعه تلاميذ **الإمام مالك** من الإمام عندنا يُسأل.

وكان **الإمام مالك** يراهم يكتبون أجوبته ولا يُنْكِر عليهم، وهذا عُرِف عند المالكية بـــ (الأسمعة) يعني ما سمعه التلاميذ من أجوبة **الإمام مالك**.

وذُكِر أن ابن القاسم كان عنده من الأسمعة عن **الإمام مالك** ما يقرب من ثلاثمائـــة مُجَلّد، كَتَبها من الأسئلة التي كان يُسأل عنها **الإمام مالك** ويُجيب عنها.

وأما الطريقة الثالثة:

طبعًا هذه الطريقة الثانية، ونذكرها حسب قوتها.

الطريقة الثالثة: ما يُسمى بـــ (الْمُستخرجات): وهو ما اجتهد فيه مجتهدو المذهب في التخريج على آراء **الإمام مالك**، يُخَرِّجون النوازل على آراء **الإمام مالك**، فتحـــدث نازلة تُشبِه مسألة سُئل عنها **الإمام مالك**.

ويشترطون في التخريج أمريْن:

- صحة الجامع.
- وانتفاء الفارق.

صحة الجامع: لا بد أن يكون الجامع بين المسألتيْن صحيحًا.

ولا بد أن ينتفي الفارق بين المسألتيْن.

فإذا صح الجامع وانتفى الفارق يُخَرِّجون على قول الإمام، وهذه تُنسَب إلى الإمام بهذا الاعتبار.

وأما الطريقة الرابعة: فهي اجتهادات أئمة المذهب، كتلاميذ **الإمام مالك**.

فإن تلاميذ **الإمام مالك** قد يُسأل أحدهم سؤالاً فيقول: (لم أسمع فيها شيئًا) يعني لم أسمع عن مالكٍ فيها شيئًا، (وأقول كذا) فيذكر حُكمًا؛ فهذا يُنسَب إلى مذهب **الإمـــام مالك** باعتبار أن هؤلاء تلاميذ **الإمام مالك** ويسيرون على أصوله، فتكون فتاواهم معتبرةً في المذهب.

ومن هذه الطُّرق تكونت الثروة التي بين أيدينا اليوم وتُسمى بـــ (الفقه المالكي) أو (فقه **الإمام مالك**) -رحمه الله عز وجل رحمةً واسعة-.

ثم ننتقل إلى ثالث الأئمة وِلادةً: وهو الإمام الشافعي -رحمه الله عز وجل رحمةً واسعة- وسائر علماء المسلمين.

والإمام الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَي بن كِلاب.

فالشافعي يُنسَب إلى جَدّه شافع وهو مُطّلبي قُرشيّ ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في نَسبه، فهو شريف النَّسَب، وقد وُلِد سنة مائة وخمسين من الهجرة.

تذكرون.. قلنا في **الإمام مالك:** أنه وُلِد في سنة وفاة مَنْ يُشبهه في الاسم بالمقلوب (أنس بن مالك) سنة ثلاث وتسعين.

الإمام الشافعي وُلِد في سنة موت إمام، في سنة موت أبي حنيفة -رحمه الله عز وجل رحمةً واسعة-- وهذا الربط- كما قلنا- يفيد طالب العلم في الحفظ- فقد وُلِد سنة خمسين ومائة من الهجرة.

وكان مولده رحمه الله بـ (غَزّة) بفلسطين، ثم حُمِل إلى مكة وهو صغير، وهو ابن سنتين، وكان صاحب رحلة، فقد رَحَل إلى المدينة وأقام بها سنين، ثم قَدِم بغداد فأقام بها سنتيْن، ثم رجع إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد مرةً ثانية، ثم خرج إلى مصر، وسكنها إلى أن مات رحمه الله رحمة واسعة.

ولذلك الشافعي له مذهبان، يعني هذا تَمَيّز به الإمام الشافعي عن بقية الأئمة، له مذهب قديم، وله مذهب جديد.

المذهب القديم: الذي كان قبل ذهابه إلى مصر.

والمذهب الجديد: لَمّا ذهب إلى مصر فتَغَيّر كثيرٌ من فقهه.

ولذلك يقول محققو الشافعية: (المذهب هو الجديد إلا في سبع عشرة مسألة).. مذهب الشافعي القديم هو المذهب.

ويذكر العلماء أن الشافعي لَمّا انتقل إلى مصر **تأثّر وأثّر**؛ **تأثّر** هو ولذلك تَغَيّرت فتواه بناءً على أدلة في كثير من المسائل. **وأثّر** حيث أتّبعه كثير من المصريين في زمنه، وأصبحوا يَتّبعون مذهبه.

وكان الشافعي -رحمه الله -كما قلنا بالأمس إشارةً- كان فصيح اللسان، حتى كان بعض النحاة يحتجون بكلام الشافعي في النحو، وذلك لسلامة لسانه.

وكان قوي الحافظة؛ حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ «الموطأ» «موطأ **الإمام مالك**» وهو ابن عشر سنين، وقَدِم على **الإمام مالك** وهو حافظ الموطأ.

وقد ذكرنا بالأمس أن **الإمام مالك**ًا لا يقرأ عليه كل أحد، فلَمّا قَدِم الشافعي على **الإمام مالك** ليقرأ عليه «الموطأ» قال له **الإمام مالك**: (اطلب مَنْ يقرأ لك) يعني مِمَّنْ يرتضيهم **الإمام مالك**..

فقال له الشافعي: (لا عليك، أن تَسْمَع قراءتي، فإن خَفّت عليك وإلا طلبتُ مَنْ يقرأ لي) اسمع، جَرِّبني، اسمع قراءتي، فإن خَفّت عليك ورأيتها طيبة قرأتُ وإلا طلبتُ مَنْ يقرأ لي..

يقول الشافعي: (فقال لي: «اقرأ»).

قال: (فقرأتُ، فأعجبه ذلك، فقال: «اقرأ عليّ»، قال: (فقرأتُ عليه «الموطأ» من أوله إلى آخره).

والإمام الشافعي إمامٌ أجمع أهل الإسلام على إمامته، وجَمَع علومًا شتى فكان إمامًا فيها، كان إمامًا في السُّنة، وكان إمامًا في أصول الفقه، وكان إمامًا في الفقه، وكان من أذكياء الدنيا.

قال له مسلم بن خالد الزنجي: (آن لك أن تُفتي)، متى قال له ذلك؟

قال له ذلك وهو ابن خمس عشرة سنة، كان الشافعي ابن خمس عشرة سنة فقال له هذا الإمام (مسلم بن خالد): (آن لك أن تفتي)، فأَذِن له العلماء في أن يُفتي صغيرًا، وهو ابن خمس عشرة سنة.

وكان -رحمه الله عز وجل- يحب الحق وظهور الحق، يقول الربيع ابن سليمان: (سمعتُ الشافعي يقول وهو مريض: «وددت أن الخَلْق يعلمون ما في هذه الكُتب»، ويشير إلى كُتُبه، «على ألا ينسبوا إليّ منها شيئًا»..

قال: وددت أن الناس عرفوا العلم والحق من غير أن يُنسَب إليّ.

وقال رحمه الله: (ما ناظرتُ أحدًا إلا على النصيحة)؛ ما ناظرت أحدًا لأغلبه، ما ناظرتُ أحدًا إلا على النصيحة؛ النصيحة لدين الله، والنصيحة للمسلمين، والنصيحة للمناظَر، لم يناظر أحدًا على الغَلَبة ويقصد أن يغلبه، وإنما نَاظَر مَنْ ناظَر وهو يقصد النصيحة، النصيحة لدين الله، النصيحة لعامة المسلمين، النصيحة لِمَنْ يُناظره.

وقال رحمه الله: (ما كَابَرني أحد على الحق ودافعه إلا سقط من عيني، ولا قَبِلَه إلا هِبْته واعتقدتُ مودته).

يقول: (ما كَابَرني أحد على الحق ودافعه) يعني ظهر الحق ودافعه مُكابرةً (إلا سقط من عيني) مهما كان، (ولا قَبِل الحق إلا هِبته) وصارت له هيبة في نفسي، (واعتقدتُ مودته).

ولذلك يقول يونس الصدفي: (ما رأيتُ أعقل من الشافعي).. لماذا؟

قال: (ناظرتُه يومًا في مسألة فاختلفنا، فَلَقِيَني من الغد فأخذ بيدي وقال: «ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن اختلفنا في مسألة؟»..

هو يعرف من يونس الصدفي أنه يريد الحق ويُقَرّر الحق، فاختلفا في مسألة، يسوغ فيها الاجتهاد، وافترقا، لَمّا لَقِيَه من الغد جاء وأخذ بيده، وقال: (ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن اختلفنا في مسألة؟)..

قال الذهبي مُعَلِّقًا على هذا: (وهذا من تمام عقله -رحمه الله عز وجل-)..

وقد كان الإمام الشافعي إمامًا في السُّنة كما قلنا، حَسَن المعتقَد، شديدًا على أهل البدع..

كان يقول: (لأن يُبتلَى المرء بكل ما نَهَى الله عنه ما عدا الشِّرْك خير له من أن ينظر في الكلام) والكلام عند المتقدمين كان يُقصَد به الهوى ومخالفة الدليل والكتاب والسُّنة بالآراء والمنطق والعقل.

يقول: (لأن يُبتلى المرء بكل ما نَهَى الله عنه ما عدا الشِّرك خير له من أن ينظر في الكلام) لأن النظر في الكلام أُسّ البِدَع وأصل البدع؛ فهو من البِدَع الكبار، والمتقرر عند العلماء أن أعظم ما نهى الله عنها الشِّرك، ثم البِدَع، ثم الكبائر، وهذا من حيث الجنس.

أعظم ما نهى الله عنه على الإطلاق هو الشِّرك، ثم البِدَع، ثم الكبائر، وإن شئت قلت: (أعظم ما نهى الله عز وجل عنه هو الشِّرك، ثم فِتَن الشّبهات، ثم فِتَن الشهوات).

ولذلك يقول الشافعي هذه الجملة..

والمستقر عند علماء السلف: أن كثير الذنوب مع صحة التوحيد خير من قليل الذنوب مع نَقْص التوحيد؛

يعني الرجل الذي يكون على توحيد صحيح وعنده ذنوب كثيرة خيرٌ من الرجل الذي يتورع عن الذنوب لكن عنده نَقْص في التوحيد؛ وهذا لا يعني أن يتهاون الْمُوحّد في المعاصي، بل التوحيد يقتضي من الإنسان أن يَفِرّ من المعاصي، لكن المقصود أن شأن التوحيد شأنٌ عظيم، وأن نَقْص التوحيد بلاء عظيم..

وكان يقول: حُكْمي في أصحاب الكلام..

وهذا الحُكم- يا إخوة- عام في أهل الكلام من زمنه إلى يومنا إلى أن يشاء الله..

يقول: (حُكمي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحمَلوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء مَنْ تَرَك الكتاب والسُّنة وأخذ بالكلام).

يقول: (حُكمي في أصحاب الكلام) الذين تركوا الكتاب والسُّنة وأخذوا بالكلام والأهواء والآراء وبنوا العقائد على هذا أن يُعَزّروا (أن يُضرَبوا بالجريد، ويُحمَلوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء مَنْ ترك الكتاب والسُّنة وأخذ بالكلام)..

وهذا في الحقيقة حُكم عادل، فمَنْ نَشَر الفتن في بلاد المسلمين، ورَقّق ديانة الناس ودعاهم إلى تحكيم عقولهم في نصوص الشرع- لا إصلاح عقولهم بنصوص الشرع- حقيقٌ بأن يُمنَع شَرّه عن المسلمين.

وكان رحمه الله يحثُّ طلاب العلم على طلب الفقه، وكان يُحَبِّب إليهم تَعَلُّم الفقه، وكان يقول لبعض تلاميذه: (عليك بالفقه، فإنه كالتفاح الشامي، يحمل من عامه)؛

(عليك بالفقه، فإنه كالتفاح الشامي يحمل من عامه) لا يحتاج إلى سنين حتى يُثمِر، فالفقه سريع الثمرة؛ فكان الإمام الشافعي يحث عليه، وكان رحمه الله صاحب حِكمة..

والحقيقة أن أسباب الحِكمة قد اجتمعت فيه؛ فهو صاحب عِلم، وصاحب عقل، وفصيح، فكانت له حِكَمٌ عظيمة.

ومن حِكَمه النافعة جدًّا أنه قال: (صُحبة مَنْ لا يخاف الله عار)، ووالله إن الأمر كذلك؛ مَنْ صاحَب مَنْ لا يخاف الله، مَنْ صاحب أصحاب البِدَع، مَنْ صاحب أصحاب الشهوات لا بد أن يظهر عليه ذلك وأن يُفضَح أمام الناس بذلك، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير»..

فقال في نافخ الكير: «إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رِيحًا خبيثة»[1] ؛ فهذان أثران سيظهران عليك؛ إما أن يَحرِق ثيابك فيُرى حَرْق الثوب، وإما أن تجد منه رِيْحًا خبيثًا.

---

(١) صحيح البخاري - (٤٦١٦) صحيح مسلم - (٢٦٢٨).

أقول: الذي يُقَرِّب هذا الأمر في زماننا شارب الدخان؛ فشارب الدخان إذا جالسته إما أن يحرق ثوبك، تطير شرارة من سيجارته على ثوبك وتحرق ثوبك وإذا ذهبت إلى البيت رأوا هذا، وإما أن تحمل منه رِيْحًا خبيثة، فإذا مررت بالناس شَمّوا منك الرائحة الخبيثة ولربما اتُّهِمْتَ بأنك تشرب الدُّخان حتى لو لم تشرب، هذا أول شَرّه..

وفي الغالب مَنْ صاحب سُحِب..

فصُحبة مَنْ لا يخاف الله عار؛ أي أنها تعود على صاحبها بالعيب.

ومن حِكَمه أيضًا أنه قال: (ينبغي للرجل أن يتوخى لصُحبته أهل الوفاء والصدق، كما يتوخى لوديعته أهل الثقة والأمانة)؛ وهذا مبدأ مهم جدًّا في اختيار الصديق..

عندما تختار صديقًا تبث له ما في نفسك وتعطيه أسرارك وتُقَرِّبه منك ينبغي أن تختار من أهل الوفاء والصدق؛ لأن الوفي لو حدث بينكما شيء يكتم ما يعلم عنك، أما غير الوفي ربما صاحبته سنين عددًا وعرف أسرارك أكثر من أهلك، فإذا وقع بينكما شيء أخذ ينشر ما يعرف عنك.

وهذا في زماننا اليوم أظهر، مع وسائل التواصل الاجتماعي.

وصاحب الصدق يصدقك؛ فإن رأى فيك عَيْبًا أو ما يَشينك نَبّهك وعَلّمك ووضح لك، أما الكذاب فقد يُجَمِّل لك حالك وفيك ما يشينك.

وهذه حِكمة ينبغي أن نعض عليها بالنواجذ.

ومن جميل كلام الإمام الشافعي النافع: قوله: (إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يُفَكِّر في كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر)؛

إن أراد أحدكم الكلام فلا يعجل، حتى مع أهل بيتك، لا تُطلِق لسانك، وليسبق تفكيرك كلامك، تَبَسّط، فإن ظهرت لك المصلحة في الكلام تكلم به، وإن شككت فاسْكت حتى تظهر، فكيف إذا ظهرت لك المفسدة في الكلام؟!.. لا شك أنه يجب أن تصمت..

وهذه حِكمة يحتاجها الإنسان العامي في بيته، ويحتاجها طالب العلم في درسه، ويحتاجها العالم في تدريسه، ليس كل خير يُبَثّ، وليس كل حقٍّ يقال، بل لا بد أن يتفكر الإنسان قبل أن يتكلم، فإن ظهر في الكلام مصلحة تكلم به، وإن شك سكت حتى تظهر له المصلحة.

وهذا سر أن الأولين يقل فيهم الزّلل..

مرة سألني سائل، قال لي: لماذا يكثر الطلاق في زماننا هذا، مع قِلّة الطلاق في المتقدمين من كبارنا؟

يعني تعيش سنين في السابق مع تسمع أن رجلاً طَلّق امرأته، اليوم.. كل يوم يقال: فلان طَلّق، وفلان طَلّق!!

قلت: أظهر الأسباب في ظني- والله أعلم- أن المتقدمين يُفَكّرون قبل الكلام، وأن المعاصرين اليوم منّا يتكلمون ثم يُفَكّرون، ولذلك يُتْعِبون الْمُفتين..

المرأة تقول له: (طَلّقني)، ما يُفَكِّر.. (أنتِ طالق)، ثم بعد ذلك مباشرة.. بعد نصف ساعة يتصل على المفتي (يا شيخ! والله إني أحبها، والله إني ما أستطيع..!).

ومن لطيف ما وقع لي- وقد ذكرته سابقًا- أن أحدهم اتصل على أحد المشايخ وقد طَلّق امرأته ثلاثًا، لكن لم يُخبِر الشيخ أنه طَلّق ثلاثًا، فأخبره أن امرأته كانت حاملاً عندما طلقها وولدت، والآن يريد أن يُرجعها، لَمّا رأى البنت حَنّ قلبه، قال له الشيخ: اعقد عليها عَقْدًا جديدًا، يشاء الله أن يذهب الشيخ وآتي أنا على الهاتف، فاتصل.. قال: يا شيخ! أنا سألتك قبل قليل، وقلت لي: اعقد عليها عقدًا جديدًا.. هل فيه مهر في العقد؟

قلت له: أنا لم أسمع منك سؤالك..

فسألني كما سأل الشيخ، فقلت له: هل سبق أن طلقت؟..

قال: نعم.. مرتين!!

مجموعات أم مُفَرّقات؟

قال: مفرقات.

المرأة كانت حائض؟

قال: لا..

قلت: هذه الثالثة، قلت: إذًا حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك.

فقال لي باللفظ الواحد: حرام عليك يا شيخ!!

فقلت: والله ما هو أنا الذي طلقت.

فهذه الجملة (إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يُفَكّر في كلامه) والله لو أعملها الناس لتجنبوا كثيرًا من المشاكل، كم من المشاكل في بيت الزوجين تُبنى على أن الزوج يُطلِق لسانه ويقول كلامًا لو تَفَكّر فيه ما قاله.

ومن حِكَم الإمام الشافعي التي تُشبِه هذا أنه قال: (فَكِّر قبل أن تُقدِم، وتَدَبّر قبل أن تهجم، وشاوِر قبل أن تتقدم)؛

(فَكِّر قبل أن تُقدِم) لا تُقدِم على شيء إلا وقد فَكّرت فيه.

(وتَدَبّر قبل أن تهجم) لا تهجم على الكلام أو الفعل حتى تتدبر العاقبة.

(وشاوِر قبل أن تتقدم) فاجمع إلى عقلك عقل غيرك بالمشاورة.

ومن جميل كلامه، قوله -رحمه الله-: (ولا خير في وُد امرئ متلوّن، إذا الريح مالت مال حيث تميل)..

(ولا خير في وُد امرئ متلوّن) نعم والله.. لا خير في المتلونين، لا خير للبلاد في المتلونين، ولا خير للأُمّة في المتلونين؛ الذين يتقلبون مع الريح، أيام ضد الدولة والتحريض على الحُكّام وأن هؤلاء ليسوا حُكّامًا شرعيين، وأنهم كذا وأنهم كذا، وتغرير بشباب المسلمين في ما يُسمى جهادًا وليس بجهاد، ثم إذا مالت الريح تَلَوّنوا و لم يعتقدوا، لم يُصلحوا ما أفسدوا، ولكن تلونوا وتقلّبوا، فهؤلاء لا خير فيهم للأُمة، والحذر منهم واجب.

المتلون في الصداقة لا خير فيه لك، ولا خير في وُدّه الذي يميل مع الريح حيث مالت.

ومن حِكَمه العظيمة الجميلة التي نحتاجها فعلاً، وقد اخترتُ بعض الأمور لِمَا فيها من فائدة لنا؛ قوله: (مَنْ أحبّ أن يفتح الله قلبه أو يُنَوِّره فعليه بِتَرْك الكلام في ما لا يعنيه)..

وما أجمل هذا!!

أكثر ما يُظلِم بالقلب أن يُدخِل الإنسان نفسه في ما ليس من شأنه..

بعض الناس ما كَلّفهم الله بالسياسة، وليست مطلوبة منهم، وليسوا من فُرسانها، ومع ذلك يُشغلون أنفسهم والناس بالسياسة، ويتكلمون في السياسة وهي ليست من شأنهم، يريدون أن يكونوا حُكّامًا مع الحُكّام وليسوا أهلاً لهذا أصلاً.

بعض الناس ليسوا من أهل الجرح والتعديل، ما عندهم في هذا شأن، ليسوا من أهل الورع ولا العلم فيه ويتكلمون في ما لا يعنيهم ولا يُحسِنون، فيَفْسُدون ويُفْسِدون.

بعض الناس.. هناك مسائل لا تعنيهم فيتحدّثون فيها فتشقيهم..

مثلاً: لو أنا في بلد أهله على خير، وحالهم مستقيمة، وطلاب العلم- ولله الحمد والمِنّة- على حال مستقيمة، وهناك قضية حدثت في أقاصي الأرض لا تعنيني ولا تعني أهل بلدي في شيء، ولم نُبْتَلَ منها بشيء، بعض الناس يجلبها ويبسطها فيثير فتنةً على الناس ما كانوا بحاجة إليها..

ولذلك من الحِكم التي تعلمناها من مشايخنا: أنهم يقولون: (إذا استقام حال الناس على غير منكر فلا تُثِر عليهم شيئًا) إذا استقام حال الناس على غير منكر.. يعني لم يكونوا على منكر يحتاج تغيير فلا تُثِر عليهم شيئًا لأن الغالب أنك إذا أثرت عليهم شيئًا لا تستطيع أن تنقلهم إلى خير ولا تبقيهم على الخير الذي هم فيه..

وهذه من الأمور العظيمة.

ومن كلامه الذي يحتاجه طالب العلم: قوله.

قال: (مَنْ تَعَلّم القرآن عَظُمت قيمته، ومَنْ تكلم في الفقه نما قَدْره، ومَنْ كَتَب الحديث قَويت حُجته، ومَنْ نَظَر في اللغة رَقّ طَبْعه، ومَنْ نَظَر في الحساب جَزُل رأيه، ومَنْ لم يَصُن نفسه لم ينفعه عِلْمه)..

هذا الكلام من الإمام الشافعي فيه أن طالب العلم إذا تَعَلّم الأصول وعِلْم الوسائل كان ذلك أقوى له في العلم، ولذلك قال في الأصول: (مَنْ تَعَلّم القرآن عظمت قيمته) ولا شك؛ مَنْ تَعَلّم القرآن لله رفعه الله في الدنيا والآخرة.

(ومَنْ تَكَلم في الفقه نما قَدْره) لأن الناس بحاجة إلى الفقهاء، أكثر حاجة الناس في الحقيقة إنما هي إلى الفقهاء؛ لأن الإنسان تقع له مسائل كثيرة فيحتاج إلى الفقيه، فمَنْ تكلم في الفقه، ونَظَر في الفقه، وكان على بُصْر في الفقه نما قَدْره عند الناس.

(ومَنْ كَتَب الحديث قويت حُجته) وهذا في الأصول.

(وَمنْ نَظَر في اللغة) اللغة ليست النحو، اللغة أوسع من النحو، في أشعار العرب، في حِكمهم (رَقّ طَبعه)؛ وهذا الأصل في مثل تَعَلّم الشعر ونحو ذلك أنه يُرَقِّق طَبْع الإنسان، والطبع الرقيق مطلوب إذا كان باعتدال.

(ومَنْ نَظَر في الحساب جَزُل رأيه).. لماذا؟

لأن الحساب- كما يقال- دُربة الذهن، دربة الذهن: الحساب؛ فمَنْ نَظَر في الحساب ومسائل الحساب وتعاطى هذا فإن هذا يُدَرِّب الذهن، ولذلك قال: (جَزُل رأيه).

ثم قال هذه الجملة العظيمة: (ومَنْ لم يَصُن نفسه لم ينفعه عِلْمه) لا بد لطالب العلم من أن يتصون عن القبائح، وأن يصون نفسه عن ما يَقبُح، ومَنْ صان نفسه ورَزَقه الله العلم كان من المرفوعين، أما مَنْ لم يصن نفسه فإن عِلْمه لا ينفعه.

والإمام الشافعي رحمه الله كان كثير الحِكَم، وحِكَم هؤلاء الأئمة تجمع خيرًا كثيرًا.

ولو أن الْمُرَبّين في زماننا هذا بنوا كُتُب التربية على حِكَم هؤلاء العلماء لبنينا بإذن الله جيلاً نافعًا واعيًا، لا نحتاج إلى نظريات تُستورَد من غيرنا، فلو أن بعض إخواننا الذين لهم عناية بالتربية كتبوا كُتُبًا في التربية مبنية على حِكَم- حتى لو فقط الأئمة الأربعة ورَتّبوها ترتيبًا عِلميًّا لأوجدنا منهجًا تربويًا نافعًا رائعًا يُحَقِّق للبلد ما يُخَطّط له وُلاة الأمر.

وإني لأحُثّ طلاب العلم ممَّنْ عندهم وقت على جَمْع الحِكَم من كلام الأئمة الأربعة والتعليق عليه بما ينفع، فهذا الكتاب لو جُمِع لكان نافعًا جدًّا.

فأسأل الله عز وجل أن ينفعني وإياكم بالعلم، وأن يرزقنا تقواه، وأن ينفعنا بالحِكمة.

ولعلنا نقف هنا..

ولا زلنا نقف وقفات مع سيرة الإمام الثالث من الأئمة الأربعة وهو **الإمام الشافعي** -رحمه الله عز وجل- رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين.

ونبدأ كلامنا في هذا المجلس بثناء العلماء علي **الإمام الشافعي** -رحمه الله عز وجل - ، و**الإمام الشافعي** إمام عُرف له أهل الفضل فضله وأثنوا عليه ثناءً كثيرًا، ويكفي ثناء إمام أهل السنة.

الإمام أحمد -رحمه الله عز وجل- على هذا الإمام، فالإمام -رحمه الله عز وجل- عاصر الشافعي وعرف الشافعي وكان بينهما ودا عظيم واختلاف في كثير من المسائل الفقهية والاجتهادية.

ومع هذا الاختلاف كان بينهما ودًا عظيمًا، ومنهجهما في هذا الباب يُدرس ويُربى عليه، الإمام أحمد كان يثني علي **الإمام الشافعي** ثناءً عظيمًا، قال إسحاق بن راهويه حيث قال: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال لي: تعالى حتى أريك رجلًا لم تر عيناك مثله، قال: فأراني الشافعي، وقال عبد الله بن الإمام أحمد إلى أبيه لما رآه يكثر من الدعاء للشافعي مما دعاه إلى للسؤال.

فقال: يا أبتي أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له، ما منزلة هذا الرجل الذي تخصه بكثرة الدعاء، فقال الإمام أحمد: يا بني كان الشافعي -رحمه الله- كالشمس للدنيا والعافية للناس.

فأنظر هل لهاذين الأمرين من عوض، كان **الإمام الشافعي** كالشمس للدين والشمس للدنيا فيها فائدتين عظيمتان، الشمس منيرة الأرض فهي السراج المنير و**الإمام الشافعي** كان في علمه نور للناس.

والفائدة الثانية أن الشمس تقتل ما يضر الناس، فالشمس إذا خرجت على الأرض طهرتها مما يضر الناس وهكذا كان علم الشافعي، فأن علم الشافعي كان علم سنيًا سلفيًا. والعلم السني السلفي حيث ما حل كان مطهرة للمكاني مما يظن من البدع والشرك

من الشهوات المحرمة، وهكذا كان علم الشافعي فهو كالشمس للدنيا وكالعافية للناس.

خير ما أوتي المرء بعد إلى قين العافية، فالشافعي كان للناس العافية؛ لأن في علمه عافيته العظمة وهي العافية في الدين، فانظر هل لهذين من عوض.

هل للشمس عوض هل للعافية عوض، والجواب لا وكذلك كان الشافعي، والإمام أحمد -رحمه الله- كان كثير الدعاء للشافعي كما كنا حتى أنه كان يدعو له في الصلاة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- ما صليت صلاه منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو فيها للشافعي، وهذه أخلاق العلماء وأن اختلفوا فيما يسوغ فيه الاجتهاد فأنهم يتراحمون ويثني بعضهم على بعض، ويدعو بعضهم لبعض.

وما أحوجنا إلى التخلق بأخلاق العلماء اليوم، بعث الله بالعلم إذا خالفه في مسألة يختلف فيها الفهم وقد اختلف فيها العلماء من قبل، نفر وزفر ولربما طعن في أخيه وقال لا يسير على طريقة العلماء.

وهذا من قلة التأديب على ما كان عليه العلماء هذا الإمام أحمد والشافعي يختلفان كثيرًا في مسائل كثيرة، ويتناظران كثيرًا ومع ذلك الإمام أحمد يقول عن الشافعي: لم تره عيناك مثله، والشافعي كان يثني علي الإمام أحمد كما سيأتي أن شاء الله عز وجل.

وقد قال الذهبي عن **الإمام الشافعي**: عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة. و**الإمام الشافعي** كسائر الأئمة كان له تلاميذ وقد كان يربي تلاميذه كسائر الأئمة؛ فهذا مما أجمع عليه الأئمة، كان يربيهم على الأخذ بالحق والانتصار بالحق وترك قوله إذا علم التابع أنه يخالف الدليل.

بالإمام الشافعي -رحمه الله- صرح بأن كل قول يخالف الحديث فأنه راجع عنه يقول الإمام: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلته، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي.

الإمام الشافعي يتبرأ من كل قول قاله، ثبت أنه يخالف الحديث الصحيح نحن نجزم أن **الإمام الشافعي** لا يخالف الحديث الصحيح إذا بلغ، لكن الشافعي هنا يقول لأتباعه

أنني إذا جهلت حديثًا أو لم يبلغني بطريقٍ صحيحٍ؛ ثم أطلعتم أنتم على ذلك الحديث وكان صحيحًا أو علمتم صحة الطريق وكان قولي يخالف ذلك الحديث؛ فأنا راجع عن قولي في حياتي وبعد مماتي.

وكان يقول -رضي الله عنه ورحمه-: إذا صح الحديث فهو مذهبي ولذلك ذهب جمع من المحققين من الشافعية إلى أن كل قول قاله الشافعي صح الحديث بخلافه لا يجوز أن ينسب إليه.

لماذا؟ لأنه قال أنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي. فكيف ينسب إليه وأن كل حكم صح به الحديث جاز أن ينسب إلى مذهبه ويقال هذا مذهب الشافعي؛ لأنه يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فكان يربي تلاميذه على هذا الأصل العظيم، والشافعي له تلاميذ كُثر وقد أخذ عنه العلم جمعٌ من الأعلام العلماء ومنهم الحسن بن محمد الزعفراني من شيوخ بغداد.

توفي سنة ستين ومائتين من الهجرة، قال عنه الذهبي، شيخ الفقهاء والمحدثين وكان مقدمًا في الحديث والفقه هذا التلميذ الحسن بن محمد الزعفراني كان قارئ الشافعي، كان يقرأ علي الشافعي في مجلسه.

قال الذهبي: قرأ عليه الكتب كلها إلا كتابين، كتاب المناسك وكتاب الصلاة، ومن عجيب ما يذكر أن الحسن بن محمد لم يكن عربيًا بل كان نبطيًا ومع ذلك كان يثني الشافعي علي فصاحته.

إن اللغة العربية الفصحى ليست عصية على غير أهلها بل من كان أعجمي اللسان يستطيع أن يكون فصيحًا في هذه اللغة؛ ولذلك أئمة النحو وأعلام النحو من الأعاجم فكيف تكون اللغة العربية عصية على أهلها اليوم؟

فينبغي على طلاب العلم أن يحرصوا علي تعلم النحو فقد كان السلف يعظمون شأن النحو؛ ولا شك أنه عظيم فإنه كالثوب لجسد العلم، فطالب العلم الذي يجيد اللغة العربية الفصحى ويعرف أساليب العرب وفنون اللغة يستطيع أن يعرض ما عنده بأسلوب قشيب

طيب وأن يوصل الحق إلى الناس.

فينبغي على طلاب العلم أن يعتنوا بدراسة اللغة العربية وبتقويم ألسنتهم عند التحدث في العلم، ومن تلاميذ **الإمام الشافعي** الأعلام أبو يعقوب يوسف ابن يحيي البويطي وقد توفي ٣١ بعد المائتين من هجرة النبي صلي الله عليه وسلم.

وهو من أعلام مصر، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: ليس في أصحابي أحدًا أعلم من البويطي، وسبب ذلك أنه لازم الشافعي ملازمة تامة وأخذ عن الشافعي علومه.

ومن تلاميذه أيضا إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٦٤ بعد المائتين من الهجرة قال عنه الذهبي، الإمام العلامة فقيه الأمة كان رأس في الفقه، قال الشافعي عنه: المزني ناصر مذهبي.

وقد ذكر أهل العلم أنه هو الذي نشر مذهب الشافعي في الأفاق والأنساق ومن تلاميذ **الإمام الشافعي** من يلقب بغاوية الشافعي وهو الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٧٠ بعد المائتين من هجرة النبي صلي الله عليه وسلم.

هو ناقل علم الشافعي وقد نقل عن الشافعي أنه قال الربيع راوية كتبي، فهؤلاء هم من أبرز تلاميذ **الإمام الشافعي**، كيف جمع فقه **الإمام الشافعي** الذي ينسب إليه اليوم في الكتب.

جمع فقه **الإمام الشافعي** بطرق، أولها ما كتبها **الإمام الشافعي** بنفسه و**الإمام الشافعي** الإمام الأوحد من الأئمة الأربعة الذي كتب كتبًا خالصةً في الفقه، وكتاب الأم موسوعة في المسائل الفقهية.

فالطريق الأولي ما كتبه **الإمام الشافعي** بنفسه، والطريق الثانية التي تلي الأولى ما رواه تلاميذه عنه حيث كان يسأل ويجيب فكان تلاميذه يدونون وينقلون، والطريقة الثالثة التخريج علي أراء الشافعي.

وكما قلنا في مذهب الإمام مالك العلماء يشترطون للتخريج صحة الجامع وانتفاق الفارق، فيخرج على فتاوى في مسائلة واقعات في زمن الشافعي أحكام مسائل تقع في

زمن علماء المذهب.

والطريقة الرابعة اجتهاد أئمة الشافعية، وقد ذكرت لكم أن بعض الشافعية توسع في هذا فكلما وجد حديثًا صحيحًا نسب الحكم الذي فيه إلى الشافعي لقول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وكثرة المسائل في مذهب الشافعي بهذه الطريقة.

ننتقل إلى رابع الأئمة ولادة وهو آخر الأئمة الأربعة من جهة الوجود في الدنيا وهو **الإمام أحمد بن حنبل** واسمه أحمد بن محمد بن حنبل بن بلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله، فهو ينسب إلى جده يقال أحمد بن حنبل.

ولد سنة ٦٤ بعد المائة من هجرة النبي محمد صلي الله عليه وسلم نشئ يتيما مات أبوه وهو صغير فربته أمه وكان فقيرًا ومع فقره عفيف النفس؛ فكان يأبى أن يأخذ من أحدٍ مطلقًا؛ حتى أنه عندما إلى عبد الرزاق في إلى من عرض عليه مالًا فأبا أن يأخذ وقال لو كنت اخذ من أحدًا لأخذت منك.

وذكر أنه غاب عن أصحابه أياما فتفقده أحد أصحابه فطرق عليه الباب فمكث زمنًا ثم أذن له وقد تغطي بشيء، فقال له لما تأخرت بالأذن لي، قال: حتى استتر فقد سرقت ثيابي.

كان عنده ثوب واحد وسرق فلم يخرج ولم يطلب من أحد فعرض عليه صاحبه مالًا يشتري به ثيابًا فأبا وألح فعليه فأبا فلما خرج، خرج وهو يقول: لا يحل لك أن تقتل نفسك أنا أعرض عليك أن تشتري ثيابا حتى تستطيع أن تخرج حتى تستطيع أن تأكل فلما قال ذلك رده، وقال: أتذكر أحاديث فلان التي سمعتها من فلان، قال نعم قال انسخها لك.

اكتبها لك مقابل بعض المال ونسخها له واخذ بعض المال يشتري به ثيابًا وهكذا إلى أن مات -رحمه الله عز وجل- رحمة واسعة ما كان يأخذ من أحد مع كونه نشئ يتيما فقيرا، والإمام أحمد كان إمام حقًا وصدقًا؛ كما قال الإمام الذهبي قال: هو الإمام حقًا وشيخ الإسلام صدقًا.

كان إمام في الحديث إمام في السنة إمام في الفقه إمام في نقد الرجال، وكانت الراية مسلمة له في نقد الرجال وهكذا ينعم الله -عز وجل- على الأمة في كل زمن بمن يبرز في هذا الفن في نقد الرجال ليحفظ الدين.

ولا شك يا أخوة أن مسألة نقد الرجال مسألة باقية ما بقي أهل الحق؛ لأن نقد الرجال يتعلق به أمران، الأمر الأول حفظ الأحاديث وهذا الأمر قد استقر بالتدوين وبقي للمتأخرين الترجيح والنظر ونحو ذلك.

والأمر الثاني حفظ السنة العملية حتى لا تختلق السنة بالبدعة وتدخل البدعة في السنة وهذا باقي ما بقي أهل الحق، الإمام أحمد -رحمه الله- في زمنه كان إلى ه المنتهي في نقد الرجال وقد شهد أهل العلم بالإمامة.

ويهمنا هنا أن نقول إن أهل العلم الذين عاصروه وعرفوه قد شهدوا له بالإمامة في الفقه؛ لأن هناك من يقول إن الإمام أحمد محدث وليس فقيها وهذا غلط فإن الإمام أحمد -رحمه الله عز وجل- كان محدثا فقيها.

ولكن لما رأي بعض أهل العلم أن الرواية علي الإمام أحمد حتى أنه كان إذا سُئل عن مسألة لا يفتي مباشرة هكذا بل يقول حدثنا، أخبرنا، فيروي عن صحابي أو تابعي أو يروي حديثا؛ فكان حتى في فقهي تغلب عليه الرواية.

فنقل عنه أنه أجاب في ستين ألف مسألة بقوله حدثنا وأخبرنا، فقال بعضهم أنه محدث وليس بفقيه وهذا في الحقيقة غير صحيح؛ لأن هذا دليل علي فقه فما الفقه إلا حسن الحجة وإذا كان الإمام رحمه حافظًا.

لأقول من تقدم من التابعين ومن الصحابة فضلا عن الحديث فإن هذا يدل على سعة فقه -رحمه الله عز وجل- وقد شهد له الأئمة في زمنه بالإمامة في الفقه، بل كان مفتيًا يرجع عليه الناس، يقول نوح بن حبيب: سلمت علي أحمد بن حنبل في سنة ثماني وتسعين ومائة بمسجد الخيص وهو يفتي فتية واسعة.

ويرجع إليه الناس في هذا وقال المحدث المشهور صالح جزرة وهذا من المحدثين الظرفاء الذين لهم أقاصيص ظريفة ولا تخرجوا عن حد العلم، ذكر أنه دخل بلدًا فجلس في مجلس نحو فكان هذا النحوي يقول إن السين والصاد يتعاوران.

ويطلق هذا فأراد أن ينبه فسئل عن اسمه فقالوا له اسمه صالح، فقال يا صالح أصلحك الله فقال ما تقول يا رقيع قال إن ما أخذته من كلامك، أنت تقول السين والصاد يتعاوران لا تقلق، هل قلت أحيانًا؟

وله قصص ذكرها الذهبي في السياق فيها ظرافة مع حسن علم، يقول صالح جزرة أفقه من أدركت في الحديث أحمد بن حنبل وقال إبراهيم الحربي أدركت ثلاثة تعجز النساء أن يلدن مثلهم.

رأيت أبا عبيدا فما مثلته إلا بجبل نفخت فيه الروح ورأيت بشر ابن الحارث فما شبهته إلا برجل عوجن من قرنه إلى قدمه عقلًا، ورأيت ابن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علم الأولين فمن كل صنف في العلوم يقول ما شاء ويمسك ما شاء.

وقال أبا عبيد رباني الحديث أربعة والمقصود أنهم أعلى الطبقة في هذا فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد، وقال النسائي كما تعلمون من المتشددين في الرجال، قال النسائي جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر.

جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث وقد ذكر أنه يحفظ ألف حديث، وليس المقصود هنا بالحديث ما هو عن النبي -صلي الله عليه وسلم- فقط وأنه المقصود أنه يحفظ رواية يحفظ مليون رواية عمن فوقه ومن فوق فوقه والصحابة وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم.

فله المعرفة بالحديث والفقه والوراق والزهد والصبر وقال الإمام عبد الرزاق ما رأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل، ويقول **الإمام الشافعي** لم تره عيناك مثله يقول خرج من بغداد فما خلفة فيها رجلًا فيها أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أطفي من أحمد بن حنبل.

وقال إسحاق بن راهويه كنت أجالس أحمد وابن معين ستتذكروه فأقول ما فقه ما تفسيره فيسكتون إلا أحمد، هو الذي يتكلم في تفسير الحديث وفقه، ومن جميل كلام إسحاق بن راهويه أنه قال، قال لي أحمد: تعالى حتى أريك من لم يُر مثله فذهب بي إلى الشافعي.

كما تقدم معنا حتى اريك من لم تري عيناك مثله هذه الرواية الثانية لكن الجميل هنا قول إسحاق وما رأي الشافعي مثل أحمد، وقال الإمام ابن ثور: أحمد بن حنبل أعلم من الثوري، وأبو ثور يقول: أحمد بن حنبل اعلم من الثوري.

وهذا دليل علي أن أحمد -رحمه الله- كان فقيهًا، ولذلك قال الذهبي: كان أحمد عظيم الشأن، رأسًا في الحديث وفي الفقه وفي العبادة، أثني عليه خصم من خصومه فما ظنه بأخي أنه وأقر أنه.

فلا شك يا أخوة لا يوجد عالم أثني عليه كل الناس؛ بل لابد من قادحًا وأن كثر المادحين، ولذلك لما ذكر للإمام مالك أنه يثني عليه الصديق وأما المبغض فيقول شيئًا آخر، قال هكذا الناس لكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة.

نعوذ بالله من أن يتتابع الناس على الذنب، فالسنة ها الماضية التي لا شك فيها عبر التاريخ إلى يومنا أن العالم مهما بلغ من العلم والشغف لابد من مادح ولابد من قادح، فلا يظهر العالم أنه يوجد من يقدح فيه.

ولاسيما قدح أهل البدع فإن قدح أهل البدع مدح، فالرجل العالم إذا قدح فيه أهل البدع فهذا في الحقيقة يصح أن تجعله في مدحه، مدح أهل البدع قدح وقدحهم مدح، ومدح أهل البدع إلى أحد فهذا دلي لأنه يرافقهم في شيء.

إلا أن يقيدوا مدحهم في شيء لا يتعلق ببدعهم وقدح أهل في رجل مدح له في الإمام أحمد مدحه كثيرًا من الناس حتى بعض خصومه، فكيف لإخوانه وأحبابه وأهل العلم والفضل، الإمام أحمد -رحمه الله- طلب العلم صغيرًا، وكان عنده همة عالية فكان يريد أن يخرج من البيت قبل الفجر.

فكانت أمه تمسكه حتى يقرع الفجر وعمي -رحمه الله عز وجل- بطلب الحديث ومن الصفات العظيمة التي تذكر عن الإمام أحمد -رحمه الله عز وجل- أنه كان إذا ظهر وبرز للناس يكتم خشوعه ولا يظهره وإذا كان في بيته كان متذللًا خاشعا لله.

كان الإمام أحمد رحمه الله إذا دخل بيته ظهر عليه الخشوع والتذلل لله عز وجل فإذا برز للناس لم يظهر ذلك.

حتى أنه كان في مجلسًا فغلبته عينه فأمسك بأنفه وقال: ما أشد الزكام حتى يظهر أن هذا الذي حصل في صوته أنه ليس خشوعًا وقام من المجلس وهكذا دأب الصالحين، لا يتباكون إمام الناس إلا إذا يغلبوا على أمرًا لا يستطيعون رده ولا يبرزون بهذا أمام الناس.

وكان الإمام أحمد رحمه الله حافظًا للحديث حفظًا عجيبًا، قال يومًا لي ابنه عبد الله خذ أي كتابا جئته من كتبي واقرأه من المصنف فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد، وان شئت تسألني عن الإسناد حتى أخبرك بالكلام.

وهذا من سعة حفظه -رحمه الله عز وجل- وكان العلماء يعظمون الإمام أحمد رحمه الله لسعة علمه ولزومه السنة، قال كتيبة إذا رأيت رجلا يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة.

وهل الطريقة مسلوكة عند أهل العلم يعرف أهل الحق وأصحاب السنة بحبهم لأهل السنة إذا رأيت رجلا يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة، وقيل لكتيبة أيضًا يضم الإمام أحمد إلى التابعين من ناحية العلم والفضل، قال يضم إلى كبار التابعين، ولذلك لسعة علمه -رحمه الله عز وجل-.

توفي -رحمه الله عز وجل- سنة ٤١ بعد المائتين من هجرة النبي صلي الله عليه وسلم، وكان -رحمه الله- يقول: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز، فلما مات رحمه الله اجتمع في جنازته خلق كثير حتى ذكر أن أصحاب البيوت فتحوا بيوتهم للناس ينادونهم من اجل الوضوء لشدة الزحام في ذلك اليوم.

فصدق -رحمه الله عز وجل- في قوله قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز.

وكان الإمام أحمد -رحمه الله عز وجل- على الأصول المعروفة الأربعة الذي اتفق عليها العلماء الذي ذكرناها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكان يوافق الإمام مالك في الأخذ بسدد ذرائع وأعمال سدد ذرائع وهو أصل شرعي كما قلنا.

وأصوله معروفه الإمام أحمد -رحمه الله- كان له تلاميذ وقد كان يربي تلاميذه كسائر الأئمة على الانتصار للحق وترك أقوال الرجال من تلاميذ الإمام أحمد، أبو داود صاحب السنن وله مسائل عن الإمام أحمد.

ومن تلاميذه أيضا أبو بكر أحمد بن محمد الأصرم وهو من الحفاظ وقد عني عناية كبري بمذهب الإمام أحمد وحفظ مذهب الإمام أحمد ومن تلاميذ الإمام أحمد، أحمد ابن محمد المروزي وهو من مرء الروز.

وقد صاحب الإمام أحمد ولازمه وكان اجل أصحاب الإمام أحمد وكان الإمام أحمد يأنس به إذا رآه وهو الذي غسل الإمام أحمد رحمه الله لما مات وروي عنه مسائل كثيرة وكان المروزي إمام في السنة.

شديد الأتباع -رحمه الله رحمة واسعة- وسائر علماء المسلمين، أيضًا من تلاميذ الإمام أحمد ابنه عبد الله وقد روي عن أبيه أشياء كثيرة ومسائل كثيرة، كيف جمع فقه الإمام أحمد الذي ينسب إليه في كتب الحناب اليوم.

جمع فقه الإمام أحمد بطرق، الطريقة الأولي أقوال الإمام أحمد التي وجدت في المسائل وقد كتبت كتب كثيرة عن مسائل الإمام أحمد وهذه قد طبعت وموجودة اليوم بين أيدي الناس.

والطريقة الثانية التخريج على أقواله الإمام كالتخريج على أقوال الأئمة يخرج له قول في مسألة نازلة بناءً على قول له في مسألة كانت حاصلة في زمنه، إذا صح الجامع وانتفي الفارق بين المسألتين وتنسب إلى الإمام.

والطريقة الثالثة اجتهادات علماء المذهب الذين يلتزمون بأصوله ويثيرون على طريقته

فما يقررونه يعتبر في المذهب وعلماء المذهب الحنبلي على ثلاث طبقات، المتقدمون والمتوسطون والمتأخرون.

أما المتقدمون فهم الذين عاصرو الإمام أحمد وجمعوا مسائله وكذله يدخل فيهم من عنوه بتحرير أقوال الإمام أحمد إلى نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس، والمتوسطون من بداية القرن الخامس وهؤلاء هم الذين عنوا بتحقيق مذهب الإمام أحمد والتدليل له.

والمتأخرون وهؤلاء الذين عنوا بتحرير المذهب؛ لأن الإمام أحمد عرف بكثرة الروايات فيكاد يقول له في كل مسألة روايات متعددة فهؤلاء وجهوا جدهم إلى بيان المذهب من روايات الإمام أحمد -رحمه الله عز وجل-.

هذه بعض الملامح المتعلقة ب الإمام أحمد -رحمه الله عز وجل- لعلنا نقف هنا.

ونبدأ بمسألةٍ تأصيليةٍ عظيمة كثر فيها كلام أهل العلم والأخذ والرد بين العلماء فيها، ألا وهي: قضية التمذهب، وقد أختلف الناس في التمذهب على أقوال:

فللعلماء في الجملة هذه المسألة ثلاثة أقوال:

-فقال بعضهم لا يجوز التمذهبٌ، والتمذهب حرامٌ وبدعةٌ محدثة، لا يجوز العمل بها، قالوا؛ لأن عدم التمذهبِ كان صنيع المتقدمين، فإنه ما عرف التمذهب إلا بعد وجود الأئمة الأربعة، أما قبل ذلك في صدر الأمة في زمن الصحابة وزمن التابعين –رضوان الله عليهم أجمعين- فإنه لم يكن هناك تمذهب.

فلم يكن هناك من يتمذهب بمذهب ابن عباسٍ، أو مذهب ابن عمر، أو مذهب ابن الزبير، أو غير ذلك مع كثرة مسائل الصحابة وفتاوى الصحابة –رضوان الله عليهم-.

كما قالوا: إن الأدلة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسُنة تشمل جميع المسلمين، ولا يخرج عنها أحدٌ من المسلمين فواجبٌ على كل مسلم أن يتجرد للدليل وألا يتمذهب.

قالوا: وقد قال **الإمام أحمد** –رحمه الله- عز وجل: "لا تقلدني ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعية، ولا الأوزاعية، ولا الثورية، وخذ من حيث أخذوا" فقالوا: هذا خطابٌ من **الإمام أحمد** –رحمه الله- عز وجل للعموم.

يقول لعامة الناس: "لا تقلدني ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي ولا غيرهم، ولكن خذ من حيث أخذوا"، قالوا: فالواجب على كل مسلم أن يرجع إلى الدليل بحسب قدرته، إما مباشرتًا بأن يرجع هو إلى الدليل إن كان قادرًا.

إما بواسطة عالمٍ من علماء زمانه يسأله عن الحكم بدليله، ويأخذ بالدليل عن طريق هذا العالم، وقد نصر هذا القول أقوامٌ من أهل العلم قديمًا وحديثًا.

-والقول الثاني قال بعضهم: يجب التمذهب، يجب التمذهب فهم يقابلون القول الأول تمام، القول الأول يقول حرام، هؤلاء يقولون واجب يجب التمذهب ومن لم يتمذهب فهو ضالٌ سالك طريقًا من طرق الضلالة.

لماذا؟ قالوا؛ لأنه الأمر الذي أجمع عليه المتأخرون بعد الأئمة الأربعة، فهذا أمرٌ أستقر عليه الإجماع بزعمهم أنه يجب على كل مسلم أن يتمذهب، ويأخذ بالمذهب الذي يرى أنه أولى بالحق.

فإن رأى أن مذهب الإمام **أبي حنيفة** –رحمه الله– هو الأولى بالحق فإنه يجب عليه أن يلزم مذهب **أبي حنيفة** ولا يجوز له أن يتركه، ومن رأى أن الأولى بالحق مذهب، أن الأولى بالحق مذهب مالك يجب عليه أن يلتزمه وهكذا..

–والقول الثالث: قال بعض أهل العلم "يجوز الانتساب إلى مذهبٍ من المذاهب، ويحرم التعصب"، فقالوا إن الانتساب إلى مذهبٍ من المذاهب بأن يقول الإنسان أنا حنفي، أو مالكي، أو شافعي، أو حنبلي جائز لكن يحرم التعصب، فيجب على المسلم إذا ظهر له الحق أن يتبعه، سواءً كان في المذهب الذي ينتسب إليه، أو في غير المذهب الذي ينتسب إليه.

قالوا: أما الانتساب إلى مذهب من المذاهب فهذا قد وقع عليه الإجماع العملي والقولي، فإن نجد أهل العلم على مرّ التاريخ بعد ظهور الأئمة الأربعة لا ينكرون على من ينتسبوا إلى مذهب.

وقد نص جمعٌ من أهل العلم على الإجماع على جواز الانتساب إلى مذهبٍ من المذاهب، أما التعصب فالتعصب حرام؛ لأنه بالإجماع لا يجوز للإنسان أن يرد الحق بإجماع أهل العلم من الضلالة، أن يرد المسلمٌ الحق، فإذا ظهر للإنسان الحق لا يجوز له أن يرده من أجل المذهب فالتعصب حرام.

هذه أقوال أهل العلم في مسألة التمذهب، والخلاف في هذه المسألة يعود إلى ثلاثة أسباب، الخلاف على هذه الأقوال يعود إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: عدم تحرير مصطلح التمذهب، فإن التمذهب في لسان أهل العلم يراد به معنيان وليس معنًا واحدًا:

أما المعنى الأول: فهو الانتسابُ إلى أحد المذاهب المعروفة عند أهل السُنة، وكأن يقول إنه حنفي، أو مالكي، أو شافعي، أو حنبلي، ويزيد بعض أهل العلم أن يقول ظاهري، فيذكرون المذهب الخامس من مذاهب أهل السُنة والجماعة مذهب الظاهرية.

ويقابل التمذهب هنا بهذا المعنى أن لا مذهبية، ومعناه ألا ينسب الإنسان نفسه إلى مذهبٍ من المذاهب، فلا ينسب نفسه إلى حنفية، ولا إلى مالكية، ولا إلى شافعية، ولا إلى حنابلة، وإنما يتحرى الحق ويطلب الحقّ من أقوال أهل العلم فهذا المعنى الأول مجرد الانتساب (النسبة).

والمعنى الثاني: يراد بالتمذهب التزام أقوالِ إمامٍ معين لا يخرج عنها المسلم، التزام أقوال إمامٍ معين لا يخرج عنها المسلم؛ حتى قال بعضهم إن الإمام لمن يقلده كالنبي لأمته، إن الإمام لمن يقلده كالنبي لأمته، المعلوم أن المسلم لا يجوز له أن يعصي النبي –صلى الله عليه وسلم–.

قالوا: فكذلك من قلد إمامًا لا يجوز له أن يترك قوله، أن يترك قوله، فهذا المعنى الثاني، بعض أهل العلم يسميه بالتمذهب، وبعض أهل العلم يسميه بالتعصب، والحقيقة أن التعصب هو أولى به أن يسمى بالتعصب المذهبي، بحيث يتعصب الإنسان للمذهب حتى يُلزم به الناس.

ويقابل التمذهب بهذا المعنى: أن لا مذهبية بمعنى عدم التزام أقوال إمامٍ معين، بل يأخذ المسلم ما نصره الدليل من أقوال العلماء المعتبرين ومنهم الأئمة الأربعة.

فإذا كان قول **أبي حنيفة** –رحمه الله– أولى بالدليل أخذ به، وإذا كان قول مالك –رحمه الله– أولى بالدليل أخذ به، وإذا كان قول الشافعي أولى بالدليل أخذ به، وإذا كان قول أحمد أولى بالدليل أخذ به، وإذا كان قول عالمٍ قبل الأئمة الأربعة أحظى وأولى بالدليل أخذ به، وهكذا فهو يدور مع الدليل حيث دار.

وينتقي من أقوال أهل العلم ما كان أولى بالدليل لا بالتشهي، ما ينتقي من أقوال العلماء بالتشهي فمرة يأخذ بقول **أبي حنيفة**، ومرة يأخذ بقول مالك، ومرة يأخذ بقول

الشافعي، ومرة يأخذ بقول أحمد؛ لأن هذا يوافق هواه! (لا)، فإن الأخذ بالتشهي حرام بالإجماع.

ولا بالترخص بأن يبحث في كل مسألة عن أسهل قول ويأخذ به، فإن العلماء قالوا من تتبع الرخص تزندق، ليس المقصود من تتبع الرخص الشرعية فإن الرخص الشرعية شرعية، ولكن المقصود أن يبحث في كل مذهب عن أسهل قول، أو في كل مسألة عن أسهل قول، فيشّكل من أقوال العلماء قولًا لا يقول به أحد، وهذا حرام بإجماع المسلمين.

مثال ذلك مثلًا: أن يأتي الإنسان إلى الحج، إلى الحج فينظر في المذاهب فيرى أن طواف القدوم قال الجمهور إنه سُنة، وقال المالكية إنه واجب، فيأخذ بقول الجمهور لا؛ لأن الدليل يدل عليه، (لا) لكن؛ لأنه قالوا إنه سُنة ليس واجبًا.

يأتي إلى السعي فيجد أن من أهل العلم من قال إنه سُنة فيأخذ بهذا القول، ثم يأتي إلى المبيت في مزدلفة فيجد من أهل العلم من قال إن سُنة فيأخذ به، المبيت بمنى يجد من أهل العلم من قال إنه سُنة فيأخذ به.

رمي الجمار يجد من أقوال من بعض أهل العلم من قال إنه سُنة، وما أقوله كله واقع في الفقه فيأخذ به.

يأتي إلى طواف الإفاضة فيجد من أهل العلم من قال تكفي أربعة أشواط، إذا أتى بها صح طوافه وعليه دم، يجبر الباقي فيأخذ بهذا.

ويأتي إلى طواف الوداع فيجد أن من أهل العلم من قال إنه سُنة فيأخذ به، فيذهب إلى الحج ليقف بعرفة لحظة ويطوف أربعة أشواط ويمشي، هذا القول لم يقل به أحد؛ لأن الذي قال هنا سُنة قال هذا واجب، والذي قال هذا سُنة قال هذا واجب، فيأتي من هذا الترخص بقولٍ لم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

يأتي مثلًا إلى النكاح فيجد من أهل العلم من قال: إن الولي ليس شرطًا في صحة النكاح، بل تزوج المرأة نفسها فيأخذ بهذا القول، حتى ما يذهب إلى الولي ويرفض أو نحو ذلك.

يجد أن من بعض أهل العلم من قال: إنه في النكاح في الإعلان يكفي أن يعلم الشاهدان فيأخذ بهذا، يجد من أهل العلم من قال إنه لا يجب الإشهاد عند العقد، ولكن يجب عند الدخول فيأخذ بهذا، فهذا النكاح بهذه الصورة الملفقة لا يصححه أحد، لو عرضته على الحنفي أبطله لعلة، لو عرضته على المالكي أبطله لعلة، لو عرضته على الشافعي أو الحنبلي أبطله لعلة، فهذا لا يجوز.

فلا يجوز الانتقاء من كلام أهل العلم بالتشهي، ولا بتتبع الأخف، وإنما يأخذُ بما دلّ عليه الدليل من أقوال العلماء وهذا يسمى: (لا مذهبية بالنسبة للمعنى الثاني).

وإذا نظرنا في كلام العلماء المختلفين في التمذهب نجد: أن كلام أكثر المانعين إنما هو عن التعصب، عن التمذهب بمعنى لزوم قول لا يخرج عنها الإنسان، أما التمذهب بمعنى النسبة فما عندهم فيه إشكال.

ونجد أن كلام كثيرٍ من المجيبين يتعلق بالتمذهب بمعنى النسبة إلى مذهب، ألا يكون الإنسان مطلقًا، وأما التعصب فليس بواجبٍ عندهم، وإن كنا وجدنا من العلماء من يوجب التمذهب بالمعنيين، ووجدنا من العلماء من يحرم التمذهب بالمعنيين، لكن الغالب على العلماء هو على ما ذكرنا، ولو حرر المصطلح لقل الخلاف.

وهذا في الحقيقة:

يوجد في كثير من الخلاف، لو حررنا المصطلحات لضاق الخلاف بين العلماء.

الأمر الثاني المؤثر في هذه المسألة

دعوى غلق باب الاجتهاد، فإنه أدعى بعض أهل العلم بعد الأئمة الأربعة أن باب الاجتهاد أغلق على الأمة، فلم يبقى لأحدٍ اجتهاد، انتهى الاجتهاد بالأئمة الأربعة، وأن الاجتهاد لا يتجزأ.

قالوا: بعد الأئمة الأربعة لا يوجد عالم عنده قدرة على الاجتهاد المطلق، والاجتهاد لا يتجزأ إما اجتهاد مطلق أو لا اجتهاد.

هذه الدعوة أثرت في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا إن باب الاجتهاد أغلق ما بقي عندهم إلا التقليد، لما فيه اجتهاد بأي نوع من الأنواع لا اجتهاد استنباط، ولا اجتهاد إتباع كما سيأتي إن شاء الله، فما فيه إلا التقليد.

وهذه الدعوة باطلة فإن الاجتهاد باقٍ في أمة محمدٍ –صلى الله عليه وسلم- ما بقيت الأمة، كما أن الاجتهاد قد يتجزأ فقد نجد عالمًا مجتهدًا في الفرائض، وصل إلى درجة الاجتهاد في الفرائض، وإن لم يكن مجتهدًا في غير الفرائض.

وقد نجد عالما مجتهدًا في العبادات عنده قدرة على الاستنباط للنوازل وغيرها، وقد نجد عالما مجتهدًا في المعاملات دون غيرها، هذا هو الحق الذي دلت عليه الأدلة.

ومن لطيف استدلال بعض أهل العلم على بطلان دعوى إغلاق باب الاجتهاد أنهم قالوا: "دعوى إغلاق باب الاجتهاد حُكم، حُكم عظيم فإن كان الذي قالها مجتهدًا فقد بطل قوله، وإن لم يكن الذي قالها مجتهدًا فقد بطل قوله"، كيف؟

يقولون: إذا كان الذي قالها مجتهدًا، إذًا الاجتهاد موجود لم يغلق، فقوله: إن الاجتهاد قد أغلق بابه باطل بدليل وجوده هو، وإن لم يكن مجتهدًا فقوله أيضًا باطل؛ لأن هذا القول لا يجوز إلا من مجتهد، فدلّ ذلك على أن هذه الدعوة ليست صحيحة.

والأمر الثالث: درجات الناس في الحكم والدليل

هل الناس في الحكم والدليل على درجة واحدة، أو على درجتين، أو على ثلاث درجات؟

فقال بعض أهل العلم: كل أمة محمد –صلى الله عليه وسلم- على درجة واحدة، قال: كل يجب عليهم أن يأخذوا من الكتاب والسُنة (العالم، وطالب العلم، والعامي) بحسب قدرته، فالناس كلهم درجة واحدة، وكلهم مخاطبون بالأدلة الدالة على الرجوع إلى الكتاب والسُنة.

وقال بعض أهل العلم: بل الناس على درجتين: مجتهد، وغير مجتهد.

مجتهد: الذي يستطيع الاستنباط من الأدلة، وهذا له شروط كثيرة عند أهل العلم لابد أن تتوفر فيه، وهذا له الحق في الاجتهاد، والاستنباط، والنظر في الأدلة.

وغير مجتهد: مادام أنه ليس مجتهدًا فهو عامي يجب عليه التقليد، فجعلوا من العلماء من هم من العامة يعني مثلًا: النووي عندهم من الشافعية من العامة، كيف من العامة؟ يجب عليه التقليد؛ لأنه ليس مجتهدًا، ابن قدامة من الحنابلة من العامة يجب عليه التقليد، لماذا؟ لأنه ليس مجتهدًا.

فمادام أنه سقط عن درجة الاجتهاد، إذًا هو عامي يجب عليه التقليد، وبالتالي طُلاب العلم من العامة يجب عليهم التقليد، ومن باب أولى عامة المسلمين يجب عليهم التقليد؛ لأنهم غير مجتهدين.

ومن أهل العلم من قال: الناس ثلاث طبقات: (مجتهد، ومتبع، ومقلد).

مجتهد: هو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، ويستطيع أن يستنبط بنفسه ينظر في القرآن فيستنبط الحكم، ينظر في الحديث فيستنبط الحكم، وهذا المجتهد.

والثاني هو المتبع: وهو الذي لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد، لكنه يُميز بين الأدلة، يعرفها أن هذا عام وهذا خاص، هذا أمر مطلق يقتضي الوجوب، وهذا أمر مقيد، يعرف أنواع الدلالات درس أصول الفقه، لكن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

وهذا لا شك أنه موجود، فهذا يجب عليه الإتباع، ومعنى الإتباع: أن ينظر في الأرجح ليس له أن يستنبط حكمًا! (لا)؛ لأنه ليس مجتهدًا، لكن ينظر في كلام العلماء فيأخذ بما ترجح ويفتي بما ترجح.

فلو أختلف **الإمام أحمد** مع الإمام مالك في مسألة ينظر في كلام **الإمام أحمد** ودليل **الإمام أحمد**، وينظر في كلام الإمام مالك ودليل الإمام مالك، ويوازن بينهما ويختار الراجح، ويعمل به ويفتي به فهذه منزلة الإتباع.

وأما منزلة التقليد: فهي منزلة العامي الذي لا يميز بين الأدلة/ نعم يعرف قول الله، يعرف حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لكن لا يعرف الدلالات، فهذا العامي يجب عليه أن يقلد.

ما معنى أن يقلد؟ أن يسأل عالما سواء كان العالم حيًا من العلماء الكبار الأحياء، أو كان العالم ميتًا وقد قرر المسألة ونقلت عنه، فهذا يجب عليه أن يقلد.

ولا شك: أن الناظر ببصيرة يدرك أن القول الصحيح في هذا الأمر أن الناس على ثلاث درجات، ليسوا على درجة واحدة، فإنّ نعلم يقينًا أن العامي لو نظر في القرآن ليلًا ونهارًا لما أستطاع أن يستنبط الحكم، نعم يفهم ما تقوم به الحُجة، لكن لا يستطيع أن يستنبط حكمًا.

وبإجماع العلماء لا يجوز أن يسلط العامي على استنباط الأحكام، فالقول: إن الناس على درجة واحدة غير صحيح، فإن أراد هؤلاء بقولهم إن الناس على درجة واحدة ما ذكرته أولًا، أن من كان يستطيع الاستنباط يجب عليه أن يستنبط.

ومن كان لا يستطيع يجب عليه أن يسأل عالما حيًا ولا يجوز أن يرجع إلى كتب الفقهاء فإن هذا تفريقٌ بلا مفرق، كيف نفرق بين العلماء؟ هذا مالك، يعني هل نقول له اسأل العالم الموجود في زماننا ولا يجوز لك أن تسأل الإمام مالك، أن تسأل الإمام مالكًا الذي أفتى في هذه المسألة في كتبه؟

لا شك أن هذا لا يستقيم، بل نقول له أن يسأل عالمًا سواء كان حيًا أو كان ميتًا، وأما من قالوا: إن الناس على درجتين فقط، فإن الواقعَ يرد كلامهم:

- فإنا نجد من علماء المذاهب من يجتهد في المذهب.
- ونجد من العلماء من يميز بين الأدلة.
- ونجد من طلاب العلم من يميز بين الأدلة.

ومن ميز بين الأدلة فقد علم، فيجب عليه أن يأخذ بما علم، ولا يجوز له أن يقلد غيره في خلاف ما علم أنه الحق.

فالراجح أن الناس على ثلاث درجات، ولذلك أقول: إن الحق في مسألة التمذهب ما ذهب إليه كثيرٌ من المحققين، من أنه يجوز للمسلمِ أن ينتسب إلى أحد المذاهب ولا يجب عليه ذلك، فيجوز للمسلم أن ينتسب إلى المذاهب المعروفة إلى واحدٍ من المذاهب المعروفة، جائز ولا عيب عليه ولا لوم عليه، لكن لا يجب عليه ذلك.

فيجوز للمسلم أن ينتسب ويجوز للمسلم ألا ينتسب، وأما التعصب لمذهب حتى يردّ الحقُ من أجل المذهبِ فهذا حرام، لا يجوزُ أبدًا، بل إنا نقول أنه يجوز للمسلم أن يأخذ بقول أي عالمٍ من علماء المسلمين المعتبرين إذا قام الدليلُ على قوله.

وأما إلزامُ الناس بمذهبٍ معين لا يجوز الخروج عنه، فهذا لا يجوز، وإيجاب الانتساب إلى مذهبٍ معين لا يجوز، وإنما هو جائز ليس بواجب، ولا يجوز التعصب لماذا؟

لأنه لم يدل دليل على الإيجاب، ولا يجوزُ إلزام الناس بشيء بدون دليل؛ ولأن هذا لم يكن واجبًا قبل الأئمة الأربعة، فكيف يكون واجبًا بعدهم؟

هذا ما كان واجبًا على صدر الأمة، فكيف يكون واجبًا على المتأخرين من الأمة؟ الشريعةُ واحدة، و لم تأتي شريعةٌ جديدة بعد الأئمة الأربعة، فمادام أن الانتسابَ إلى مذهب لم يكن واجبًا قبل الأئمة الأربعة يقينًا، فإنه لا يكون واجبًا بعد الأئمة الأربعة يقينًا.

أيضًا لو كان الالتزامُ بمذهبٍ واجبًا، لكان مذهبُ الصحابة أولى بمذهب من بعدهم، والصحابة لا يستطيع أحد أن يقول إنه ليست لهم مسائل، الصحابة لهم مسائل كثيرة جدًا، ومن قرأ فقط مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وجد الثروةَ الفقهية الكبرى لصحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.

لا شك عندنا أن تقليد ابن عباس –رضي الله عنه- أولى من تقليد الأئمة الأربعة، لكن لم يقل أحد من أهل العلم إن تقليد صحابيٍّ بعينه واجب، فمن باب أولى ألا يكون تقليدُ من بعدهم ممن هم دونهم، وإن كانوا من أهل الفضلِ والعلمِ والتُقى واجبًا.

الحق كان معروفًا قبل الأئمة الأربعة، وكان الناس يتعاملون فيما بينهم قبل الأئمة الأربعة، فهل كانت معاملتهم صحيحة، مع أنهم ليسوا على المذاهب الأربعة أو لم تكن صحيحة؟

لا شك أنها كانت صحيحة، ومما يُذكر وهو قصة طريفة تدل مع طرافتها على ما ذكرناه:

يُذكر أن شابًا أراد أن يتزوج، فقال له العاقد قل قبلتُ الزواج بها على كتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، على مذهب الإمام الأعظم **أبي حنيفة** النعمان، الشاب لم يستسغ هذا، فقال قبلتُ الزواج بها على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

قال: لا، قُل قبلتُ الزواج بها على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، على مذهب الإمام الأعظم **أبي حنيفة** النعمان، فعاد الشاب وقال: قبلتُ الزواج بها على كتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

فقال له العاقد قُل كما قال في الأول، قال: يعني لا يصح عقدي إلا إذا قلت على مذهب الإمام الأعظم **أبي حنيفة** النعمان؟ قال: نعم، قال فكيف صح نكاحُ والد **أبي حنيفة؟**

قبل أن يوجد **أبو حنيفة** عُقد لوالده على والدته، كيف صح نكاحهم؟ فسكت، وهذا أمرٌ ظاهر جدًا، لم يظهر الحق على لسان الأئمة الأربعة وكان مفقودًا قبلهم.

فالقولُ بوجوبِ التزام قول إمامٍ معين من الأئمة الأربعة، قولٌ لا حظ له من الأدلة، ولا يتفقُ مع تاريخ الأمة السابق للأئمة الأربعة، ولا يتفقُ معه منهج الأئمة الأربعة.

إذا كان كل إمامٍ من الأئمة الأربعة أثبت لنفسه أنه يخطئ، وأوجب على من يتبعهُ أن يترك قوله إذا خالف الدليل، فكيف يأتي من بعدهم ويقولون يجب على كل مسلم أن يلزم قول إمامٍ من الأئمة؟

ولذلك لما ذكر الذهبي –رحمه الله– قول بعضهم الذي ذكرته أولًا: "إن المقلد مع إمامه كالنبي مع الأمة"، أو "إن المقلد مع إمامه كالأمة مع النبي"، فقال معلقًا قوله: لا تحل له مخالفته مجردُ دعوى واجتهادٍ بلا معرفة، بل له مخالفةُ إمامه إلى إمامٍ آخر حجتهُ في تلك المسألة أقوى.

فعليه إتباعُ الدليل، وقد ذكر الذهبي –رحمه الله– عز وجل كلامًا نفيسًا جدًا في هذه القضية، فقال: "فالمقلَّدون، المقلِّدون" يعني الأئمة الذين يقلِّدون والعلماء الذين يقلَّدون، "فالمقلدون صحابةُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشرطِ ثبوتِ الإسناد لهم، ثم أئمةُ التابعين"، ثم ذكر علماء منهم الأئمة الأربعة، ثم ذكر علماء منهم البخاري وداود الظاهري، ومحمد ابن جرير الطبري، ثم ذكر اشتهار المذاهب الأربعة، ثم قال كلامًا نفيسًا.

قال: (ولا بأس بمذهب داود، أي الظاهري، وفيه أقوالٌ حسنة ومتابعةٌ للنصوص، وله شذوذٌ في مسائل شانت مذهبه).

ثم ذكر –رحمه الله– بعض ما ذكرهُ المالكية في تحسين مذهب الإمام مالك بذكرِ فضل الإمام مالك، ثم قال معلقًا –رحمه الله– عز وجل "ولكن ما يعجزُ كل واحدٍ من حنفي وشافعي وحنبلي عن ادعاء مثل ذلك لإمامه ".

كل إمام من الأئمة الأربعة له فضائل، "ولا ريبَ أن كل مَن أنسَ من نفسه فقهًا وسعةَ علمٍ، وحسن قصدٍ، فلا يسعهُ الالتزامُ بمذهبٍ واحد في كل أقواله؛ لأنه تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة"، فلابد أن يرضخ للدليل ويسلمَ للدليل"

والأئمةُ الأربعة –رحمهم الله عز وجل – كلهم قد أمروا الناس بإتباع الدليل، وبترك أقوالهم إلى الدليل، كما نقلنا عنهم سابقًا.

ولذلك قال العلامة محمد بن سعيد الحنفي في منظومةٍ له: وَقَــوْلُ أَعْلَامِ الــهُدَى لَا يُــعْمَلُ بِــقَــوْلِــنَــا بِــدُونِ نَــصٍّ يُــقْــبَــلُ فِــيهِ دَلِــيــلُ الأَخْذِ بِالــحَدِيثِ وَذَاكَ فِــي القَدِيمِ وَالــحَدِيثِ.

قَــالَ **أَبُــو حَنِــيفَــةَ** الإِمَــامُ:

لَا يَــنْــبَغِي لِــمَــنْ لَــهُ إِسْــلَامُ أَخْــذًا بِأَقْــوَالِــيَ حَــتَّى تُــعْــرَضَــا عَلَى الحَدِيثِ وَالكِتَابِ الــمُرْتَضَى.

ومَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الــهِجْرَةِ قَالَ: وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الــحُجْرَةِ كُــلُّ كَلَامٍ مِــنْــهُ ذُو قَــبُــولٍ وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ.

قال: **والشَّافِــعِيُّ** قَــالَ:

إِنْ رَأَيْــتُمُ.... قَــوْلِــي مُــخَالِــفًا لِــمَــا رَوَيْــتُمُ مِــنَ الــحَــدِيثِ فَاضْــرِبُــوا الــجِــدَارَا بِــقَــوْلِــيَ الــمُــخَــالِــفِ الأَخْــبَــارَا.

وَأَحْــمَدُ قَالَ لَــهُمْ:

لَا تَــكْــتُــبُوا مَــا قُلْــتُــهُ بَلْ أَصْلُ ذَاكَ فَــاطْــلُــبُوا

فَاسْــمَعْ مَــقَــالَاتِ الــهُدَاةِ الأربعة وَاعْــمَلْ بِــهَا فَإِنَّ فِــيهَا منفعة

إذا كنت ترى فضل الأئمة الأربعة زاد كلامهم، الذي أصلوه وهو المتفِــق مــع الكتاب والسنة، فإن في هذا المنفعة، وهذا الذي كان عليه الأئمة الأربعة، ويُربون عليه ما تقدم معنا.

ومن أجمل ما قرأت في هذا الباب ما نقله ابن القيم –رحمه الله– عن شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، فقد جاءهُ رجل كان قاضيًا مفتيًا، وكان على المــذهب الحنفي، وكان على المذهب الحنفي، فقال أستشيرك في أمر، قال لشيخ الإسلام ابن تيمية أستشيرك في أمر، قال له ما هو؟

قال أريد أن انتقل عن مذهبي، أريد أن انتقل عن مذهب الحنفية، قال: قلت لـــه ولما؟ ولما؟ لما تنتقل عن المذهب؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه.

أنا قرأت المذهب، وأنا فقيه قاضي مفتي، فوجدت أن كثيرًا من المسائل في مذهبي تخالف الأحاديث الصحيحة، فأنا أريد أن انتقل الآن، واستشرتُ بعض فقهاء الشافعية.

فقال لي: لو رجعت عن مذهبك، لن يرتفع هذا عن المذهب، سيبقى أن المذهب فيه مخالفة لبعض الأحاديث.

فمعنى كلامهم قالوا له لا فائدة من تركك للمذهب، بل أبقى على المـــذهب، قال: وأشار عليّ بعضُ شيوخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرع إليه، وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه.

طريقة المتصوفة دائمًا الدروشة، وقد قال الشافعي: (ما تصوف رجلٌ عاقلٌ، فإنه لا يأتي الظهر إلا وقد ذهب عقله)، (ما تصوف رجلٌ عاقل، فإنه لا يأتي الظهر إلا وقـــد ذهب عقله)؛ لأنه منهج قائم على غير هدى.

قالوا له ما قالوا له ابحث، ما قالوا له، قالوا: تضرع إلى الله واسأل الله عز وجل الهداية، فلم يشيروا عليه بأمرٍ يتعلق بهذا، فماذا تشير به أنت علي؟

قال شيخ الإسلام فيما يرويه عنه ابن القيم، وهذا في إعلام الموقعين:

قلت له: "اجعل المذهب ثلاثة أقسام"، وهذا الواقع في كل مذهب، اجعل المـــذهب ثلاثة أقسام:

قسمٌ الحق فيه ظاهرٌ بيّنٌ، موافقٌ للكتاب والسنة، قسم من مسائل المذهب الحق ظاهر بيّن، وقول الإمام في المذهب موافق للكتاب والسنة، فهذا اقضي به، وأفتي به طيب النفس منشرح الصدر، لماذا؟ لأنه الحق.

قال وقسمٌ هذا الثاني: مرجوحٌ ومخالفهُ معه الدليل، قسم من مسائل المذهب مرجوح، ومخالفه معه الدليل فيما ظهر لك، فلا تفتي به، ولا تحكم به، وادفعه عنك، يعني أتركه إلى الحق.

وقسمٌ هذا الثالث: من مسائل الاجتهادِ التي الأدلة فيها متجاذبة متقاربة، مسألة اجتهادية اختلف فيها الأئمة والأدلة متقاربة، لم يظهر الدليل، الأدلة متقاربة مثال ذلك مثلًا: مسألة زكاة الحُلي الذي يُعد للاستعمال.

مسألة في الحقيقة الأدلة فيها متقاربة، وإن كنت أُرجح وجوب الزكاة، لكن من نظر في المسألة بفقه وجد الأدلة متقاربة اجتهادية، ومثل بعض مسائل السفر ونحو ذلك.

وقسمٌ من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها مُتجاذبة، فإن شئت أن تُفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك، أنت مخير؛ لأن هذه المسائل اجتهادية وتقاربت فيها أدلةُ أهل العلم، فقال: جزآك الله خيرًا، وهذا يا إخوة في كل مذهب.

لو صبرنا المذاهب الأربعة، لوجدنا في كل مذهب هذه الأقسام الثلاثة:

١- قسم يظهر لك بالدليل أنه الراجح، وأنه الصحيح فهذا تلزمه.

٢- قسمٌ يظهر لك بالدليل أنه مرجوح، فهذا لا يجوز لك أن تعمل به.

٣- وقسمٌ متردد؛ لأن المسألة اجتهادية وتجاذبتها الأدلة القوية، فهذا أنت مخير إن شئت أن تقلد الإمام فيها، وإن شئت أن تقلد إمامًا آخر.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي قررهُ أهل العلم، فالعبرة بالدليل وإذا نظرنا في فقه الأئمة الأربعة نجد شيئًا عجيبًا:

نجد أن كل إمام تميز بميزة مؤثرة في الفقه، فإذا نظرنا إلى الأئمة وجدنا أنهم جميعًا يستوون في القرآن، كلهم يحفظون القرآن ويستوون في القرآن، أما في الحديث فنجد أن الإمام مالك و**الإمام أحمد** قد تميزا في بابِ الحديث، وحفظ الحديث ورواية الحديث.

وإذا جئنا إلى الشافعي نجد أنه تميز بالقوة في العربية، والقوةُ في العربية مؤثرة في فهم الدلالات؛ لأن قواعد الدلالات عند أهل العلم تدور على اللغة العربية، كما أنه تميز –رحمه الله– بمعرفة الناسخ والمنسوخ، حتى قال **الإمام أحمد**: ما عرفت الناسخ والمنسوخ حتى رأيتُ الشافعي، فتميز بهذا الأمر.

وإذا نظرنا في فقه الإمام **أبي حنيفة** –رحمه الله– وجدنا أنه تميز في القياس والتدقيق في الرأي، فمن أخذ بالراجح من أقوالهم جمع ما تميزوا به، وحصل، حصلت له القوة التي تميز بها كل إمام.

فهذا الطريق الذي هو وجوب الأخذ بما دل عليه الدليل، ولو خالف المذهب هو الذي دل عليه القرآن، الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء:٥٩] إذا حصل النزاع بينكم في شيء، ما الواجب؟ ردوه إلى الله، كيف نرده إلى الله؟

نرده إلى القرآن، والرسول، كيف نرده إلى الرسول بعد موته –صلى الله عليه وسلم–؟ نرده إلى السنة، ﴿إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء:٥٩]

فدل هذا على أن هذا من خصائص المؤمنين، أنهم عند التنازع يردون إلى الكتاب والسنة، فإذا اختلف الأئمة الأربعة، هل يجوز لما أن نقول: يجب أن نلزم قول إمام، أو نقول ما قال ربنا؟ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [النساء:٥٩]، لكم في دينكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]

التأويل هنا بمعنى العاقبة، أي وأحسن عاقبةً لكم، وهو الذي دلت عليه السنة، النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ

بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[(١)].

فأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الاختلاف سيقعُ في أمته، ما المخرج؟ ما الواجب؟ «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، فيكون قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حكمًا على أقوالِ أتباعه عند التنازع، فيُرد إلى السنةِ وجوبًا، وأجمع على هذا أهل العلم.

كما قال الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يكن له أن يدعها، لقول أحدٍ من الناس كائنًا من كان".

كما يدل على حسن هذه الطريقة، وجمالها التي هي الواجب الشرعي ودلت عليه الأدلة، أنه بهذه الطريقة لا يُهجر إمامٌ من أئمة المسلمين، بل يُؤخذ من قول الإمام ما وافق الدليل، فتارةً آخذ بقول **أبي حنيفة** –رحمه الله–؛ لأن الدليل دل عليه، وتارةً نأخذ بقول مالك؛ لأن الدليل دل عليه، وتارةً آخذ بقول الشافعي؛ لأن الدليل دل عليه، وتارةً نأخذ بقول أحمد؛ لأن الدليل دل عليه –رحم الله– الجميع فلا نهجر واحدًا من الأئمة.

أما القول بوجوب التزام مذهب معين، ففي هذا هجرٌ لبقية أئمة الإسلام، وتجريدٌ لهم من الحق الذي يقول يجب التزام مذهب **أبي حنيفة**، ما معنى هذا؟ أنه يجب ترك كلام الإمام مالك، وكلام الشافعي، وكلام أحمد –رحم الله– الجميع، وأن الحق كلهُ مع **أبي حنيفة** –رحمه الله–.

إذًا الذي مع الأئمة الآخرين ليس بحق، وهذا سوء أدبٍ مع الأئمة، لا تأتي الشريعة به، فهذا يدل على حسن هذه الطريقة، كما أن القول بوجوب التزام قول إمامٍ معين سببٌ لفُرقة المسلمين، والتعادي بينهم، والبغي بينهم، بل البغي حتى على الأئمة.

للأسف لما ظهر التعصب والتزام مذهب إمام معين دون غيره، صار بعض المسلمين يوالون على المذهب، فيحبون من على مذهبهم، ويبغضون المسلم الذي على مذهبٍ آخر.

---

(١) صحيح ابن ماجة (٤٢) سنن أبي داود – السنة (٤٦٠٧) سنن الدارمي – المقدمة(٩٥)

بل ظهرت مسائل ينقضي العجب منها، فأخذ المتعصبون يبحثون مسألة، هل تصح صلاة الشافعيِّ خلف الحنفي؟ حتى فرقوا المسلمين في المسجد الحرام، فكان إلى عهد الدولة المباركة، الدولة السعودية في المسجد الحرام أربعة محاريب، كل جهة من الكعبة أمامها محراب كيف؟

هذا محراب الأحناف، وهذا محراب المالكية، وهذا محراب الشافعية، وهذا محراب الحنابلة، ما يصلون مع بعض، أمام الكعبة أربعة محاريب، ونص بعض المتأخرين من الحنفية أو من الشافعية، وُجدت في المذهبين، أنه يجوز لمسلم أن ينكح الكتابية، ولا يجوز أن ينكح شافعية.

والمقابلون قالوا: يجوز أن ينكح الكتابية بشروطها، ولا يجوز أن ينكح الحنفية، بل بغوا على الأئمة ووضعوا الأحاديث زورًا في ذم الأئمة، حتى روى بعضهم كذبًا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «يأتي على أُمَّتِي رَجُلٌ هو أشدُ عليها مِنْ إِبْلِيسَ يُقالُ لـهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ»[(١)]، يعني الشافعي.

وجَرُأ بعض الناس على تلقيب **أبي حنيفةَ** –رحمه الله– بألقاب لا يجوز أن يُلقب بها، وكل هذا مضادٌ لقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]

فالواجب هو لزوم الدليل، وهذا هو الذي نص عليه المحققون من أهل العلم، وأنقل لكم بعض عبارات بعض أهل العلم:

قال ابن معمر –رحمه الله– عز وجل: (هنا شبهةٌ ألقاها الشيطانُ على كثيرٍ ممن يدعون العلم، فظنوا أن النظر في الأدلة أمرٌ صعبٌ لا يقدر عليه إلا المجتهد المطلق، وأن من نظر في الدليل، وخالف إمامهُ لمخالفة قوله لذلك الدليل، فقد خرج عن التقليد، ونسب نفسه إلى الاجتهاد المطلق)

---

(١) الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٢ / ٤٢).

وهذا لا يجوز مادام أنه ليس مجتهدًا مطلقًا أن ينسب نفسه إلى الاجتهاد المطلق، قال: (واستقرت هذه الشبهةُ الشيطانية في قلوب كثيرٍ، حتى آل الأمر بهم إلى أن ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣]

وزعموا أن هذا هو الواجبُ عليهم، وأن من انتسب إلى مذهب إمام، فعليه أن يأخذ بعزائمهِ ورخصه بكل شيء، وإن خالف نص الكتاب أو السنة، فصار إمامُ المذهب عند أهل مذهبه، كالنبي في أمته لا يجوز الخروج عن قوله، ولا تجوز مخالفته.

فلو رأوا واحدًا من المقلدين قد خالف مذهبه، وقلد إمامًا آخر في مسألة لأجل الدليل الذي استدل به، قالوا: هذا قد نسب نفسه إلى الاجتهاد، وهذه الشبهة يا إخوة الآن يكررها بعض طلاب العلم، ويقولون الذين يدعون إلى الإتباع والترجيح بالأدلة، هؤلاء ينسبون أنفسهم إلى الاجتهاد المطلق.

ولذلك هم اليوم يدعون إلى العودة إلى الفقه المذهبي، الذي هو محضُ التقليد، وليس اعتبار أقوال الأئمة والنظر في الدليل.

قال: ونزل نفسه منزلة الأئمة المجتهدين، وإن كان إنما قلد إمامًا لأجل الدليل، وعمل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]

قال: "فالمتعصبون للمذاهب إذا وجدوا دليلًا ردوه إلى نص إمامهم"، ما ردوا نص الإمام إلى الدليل، ردوا الإمام إلى نص الإمام، "فإن وافق الدليلُ نص الإمامِ قبلوه"، قالوا: هذا الدليل على الرأس والعين، "وإن خالفهُ ردوهُ"، يردون ماذا؟ قول الإمام كما أوصى الإمام؟ الجواب: لا، يردون ماذا؟

الدليل من أجلِ مخالفته لقول الإمام، ثم بيّن –رحمه الله– أن الواجب على المسلم أن يتبع الدليل، وإن كان موافقًا لقول إمامٍ غير إمامه.

هذا هو المجلس الثاني في اليوم الثالث من أيام هذه الدورة التي أسأل الله -عز وجل- أن يجعلها مباركة، وكنا قبل صلاة المغرب نتكلم عن مسألةٍ ذي شأنٍ عظيم، ولها أثرها في الفقه الإسلامي، ألا وهي مسألة (**التمذهب**).

وذكرنا أن أعدل الأقوال فيها وأحظاها بموافقة قواعد الشريعة أن الانتساب إلى مذهب من المذاهب جائز؛ فيجوز أن ينتسب المسلم إلى مذهب من مذاهب أهل السُّنة والجماعة، ولا حرج عليه ولا لَوْم، وقد اعتزى إلى هذه المذاهب علماء كبار في تاريخ المسلمين.

كما أنه يجوز له ألا ينتسب إلى مذهب من المذاهب، وإنما يلتزم الحق.

وأن القول بوجوب الانتساب قول لا دليل عليه، بل الأدلة تخالفه.

كما أنه يحرم على المسلم أن يَرُدّ حقًّا من أجل قول قائل، بل الواجب أن يُعذَر المجتهد وإن أخطأ، وأن يُؤخَذ بالحق وبما دل عليه الدليل.

وقلنا: إن هذا المنهج الرشيد هو الأوثق للأدلة، وقد قَرّرهم جماعةٌ من أهل العلم.

ومن كلام العلماء العظيم في هذه المسألة وفي تقرير هذا الذي ذكرناه: كلامٌ للشيخ العالم الكبير مفتي الديار السعودية في زمنه محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله رحمةً واسعة- وسائر علماء المسلمين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (**التمذهب بمذهبٍ من المذاهب الأربعة سائغٌ بالإجماع، أو كالإجماع**)، وهذه من دقة كلام الشيخ لوجود بعض مَنْ حَرّم التمذهب بمعنييْه، كما ذكرنا سابقًا.

فقال الشيخ: (**بالإجماع، أو كالإجماع، ولا محذور فيه**)؛ وهذه قضية مهمة جدًّا، أَمْرٌ سار عليه المسلمون، ولا منكر فيه، ولا محذور فيه فإنه لا يُنْكَر.

إذا نظرنا إلى المسلمين في أصقاع الأرض نجد أن الغالب على المسلمين الانتساب إلى المذاهب، وهذا الانتساب لا محذور فيه إذا كان مجرد انتساب، ولا مفسدة فيه؛ فلا حاجة

إلى تغييره، بل قاعدة الشريعة تقتضي إقراره، ولكنه ليس بواجب.. ولذلك الشيخ يقول: (ولا محذور فيه).

(**كالانتساب إلى أحد الأربعة، فإنهم أئمة بالإجماع**).

ثم قال الشيخ: (**والناس في هذا طرفان ووسط؛ قومٌ لا يرون التمذهب بمذهبٍ مُطلقًا**) ويُحَرِّمون الانتساب إلى مذهب، وهذا- كما قلنا- قولٌ من أقوال العلماء.

قال الشيخ: (**وهذا غلط**) يرى الشيخ أن القول بتحريم الانتساب إلى مذهب من المذاهب غلط.

(**وقومٌ جَمَدوا على المذاهب، ولم يلتفتوا إلى بحثٍ**) يعني لم يلتفتوا إلى بَحْث الأدلة والنظر فيها.

(**وقومٌ رأوا أن التمذهب سائغٌ لا محذور فيه، فما رَجّح الدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به**) الشيخ هنا يشير إلى قضية مهمة جدًّا؛ وهو أن الحق لم ينحصر في الأئمة الأربعة، بل قبلهم أئمة وعلماء من زمن الصحابة ومَنْ بعدهم، وبعدهم أئمة وعلماء، فما دل عليه الدليل من أقوال الأئمة المعتبرين فإنه يُؤخَذ به.

قال رحمه الله: (**فالذي فيه نَصٌّ أو ظاهرٌ**)؛

ما هو النَّص؟

هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، كقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد:١٩]؛ فهذا لا يحتمل إلا معنى واحدًا، هذا نَص.

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه:٥] شَرعًا لا يحتمل إلا معنى واحدًا، فهذا نَص.

(**أو ظاهر**) الظاهر: هو ما جاء في الكتاب والسُّنة، ويدل على معنى راجح ويحتمل معنى مرجوحًا، مثل الأمر..

(**الأمر**) إذا أُطلِق يدل على الوجوب، ولكن يحتمل الندب.

لكن الظاهر فيه الوجوب، فيجب العمل بالظاهر؛ إلا إذا وُجِد دليل يدل على الندب ويُرَجّح الندب فإنه يُؤخَذ به؛ ويُسمى هذا عند أهل العلم تأويلاً..

فيقول الشيخ: (**فالذي فيه نَصٌّ أو ظاهرٌ لا يُلتفَت فيه إلى مذهب**) يعني لا يُترَك من أجل مذهب من المذاهب.

(**والذي لا من هذا ولا من هذا**) يعني ليس فيه نَص، لا نَص ولا ظاهر.

(**وكان له فيه كلام، ورأى الدليل مع مُخَالِفهم أخذ به**) يعني حتى لو لم يكن الدليل نَصًّا من القرآن والسُّنة، حتى لو كان الدليل قياسًا، إذا لم يكن هناك نَص لكن رأى أن قياس المالكية أقوى من كلام الحنابلة فإنه يأخذ بكلام المالكية.

(**والأئمة في التحذير من تقليدهم، وذَمّ الْمُقَلِّد معروف مشهور كلامهم**) الذي هو التعصب.

وقال الشيخ صالح الفوزان- حفظه الله- وهو جبل من جبال العلم والحق والسُّنة في هذا الزمان، حفظه الله ونفع المسلمين بعلومه..

يقول: (**التمذهب بمذهب واحد من المذاهب الأربعة مذاهب أهل السُّنة الأربعة المعروفة التي بقيت وحُفِظَت وحُرِّرَت بين المسلمين، والانتساب إلى مذهب منها لا مانع منه، فيقال: فلان شافعي، وفلان حنبلي، وفلان حنفي، وفلان مالكي، ولا زال هذا اللقب موجودًا من قديم بين العلماء، حتى كبار العلماء؛ يقال: فلان حنبلي، يقال مثلاً: ابن تيمية الحنبلي، وابن القيم الحنبلي**)..

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أول أَمْره كان على المذهب الحنبلي أصولاً وفروعًا، ثم انتقل رحمه الله إلى الاجتهاد في أقوال العلماء والانتقاء مع لزومه أصول الإمام أحمد؛ لأنها الأقرب إلى السُّنة في نَظَره، ولذلك بعض أهل العلم ينسبون شيخ الإسلام ابن تيمية وكُتُبه إلى المذهب الحنبلي، وكذلك ابن القيم..

(**وما أشبه ذلك**) هذا كلام الشيخ صالح، (**ولا حرج في ذلك، فمجرد الانتساب إلى المذهب لا مانع منه، لكن بشرط ألا يتقيّد بهذا المذهب، فيأخذ كل ما فيه، سواءً كان حقًّا أو خطأً، وسواءً كان صوابًا أو خطأً، بل يأخذ منه ما كان صوابًا، وما عَلِم**

أنه خطأ لا يجوز له العمل به، وإذا ظهر له القول الراجح فإنه يجب عليه أن يأخذ به، سواءً كان في مذهبه الذي انتسب إليه أو في مذهب آخر)..

يقول الشيخ: (**لأن مَنْ استبانت له سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد، فالقدوة الْمُطلَقة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحن نأخذ بالمذهب ما لم يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خالفه فهذا خطأ من المجتهد يجب علينا أن نتركه، وأن نأخذ بالسُّنة، ونأخذ بالقول الراجح المطابق للسُّنة من أي مذهب كان من مذاهب المجتهدين، أما الذي يأخذ بقول الإمام مطلقًا سواءً كان خطأً أو صوابًا فهذا تقليد أعمى**) انتهى كلام الشيخ صالح الفوزان.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز وجل رحمةً واسعة وسائر علماء المسلمين: (**إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يستخرج الحُكم بنفسه من الكتاب والسُّنة فما عليه إلا التقليد، ومن المعلوم أن العامّي لا يمكن أن يستخلص الحُكم من الأدلة؛ لأنه عامّي فما عليه إلا أن يُقَلِّد**)؛

طيب.. يقول الشيخ: (**وفي هذه الحال يجب عليه أن يُقَلِّد مَنْ يرى أنه أقرب إلى الصواب لسعة عِلْمه وقوة دينه وأمانته، ولا يحل للإنسان أن يُقَلِّد على وجه التشهي، أما التزام التمذهب بمذهب معين يأخذ برُخصه وعزائمه وعلى كل حال فهذا ليس بجائز**).

وكلام العلماء في هذا كثير.

وبهذا تعلم أن التقليد لا يجب على كل أحد كما أنه لا يحرم على كل أحد؛ بل الناس كما قَسّمهم ربنا سبحانه وتعالى في قوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧].

فالناس في الجملة ينقسمون إلى قسمين:

* **القسم الأول:** مَنْ لا يعلم (العامي)؛ الذي لم يتعلم العلم الذي ينتفع به في النظر، فهذا ما الواجب عليه؟

الواجب عليه بنَصّ الآية: أن يسأل أهل الذِّكْر؛ وهذا يدل دلالة بيّنة على أنه لا يجوز له أن يستنبط، وهذا ما أجمع عليه العلماء، لا يجوز للعامي أن يستنبط من القرآن والسُّنة، وإنما يجب عليه أن يسأل أهل الذِّكْر.

ويستوي في ذلك أن يسأل عالِمًا قد مات عُرِفَت مسائلُه وأدلتها كالأئمة الأربعة، أو يسأل عالِمًا حيًّا من العلماء الذين يُرْجَع إليهم في معرفة الأحكام.

* **وأما القسم الثاني:** فَهُم الذين يعلمون.

والذين يعلمون ليسوا كالذين لا يعلمون بدلالة هذه الآية.

فالذي لا يعلم يسأل أهل الذِّكْر..

أما الذي يعلم فَإنهم على درجتيْن:

– **الدرجة الأُوْلَى:** مَنْ كان من أهل الاجتهاد وتوفرت فيه شروط المجتهد؛ **فهذا في نَظَره في المسألة تكون المسألة على ثلاثة أحوال:**

الحال الأولى: أن يكون العلماء قبله قد أجمعوا على حُكمها، فهنا لا يجوز له أن يخالف الإجماع، ولا يجوز أن يأتي واحد مثلاً ويقول: (أنا سأنظر في المسألة، وإن كان العلماء قد أجمعوا قبل ولا يُعلَم فيه خلاف، أنا مجتهد أنظر في المسألة وآتِي بحُكم جديد)!

لماذا؟

لأن الأدلة دلت على أن أُمّة محمد –صلى الله عليه وسلم– لا تجتمع على باطل، إذًا ما وقع عليه الإجماع وثبت به الإجماع فهو الحق.

فمَنْ كان سيأتينا بقول جديد فإنه سيأتينا بالباطل يقينًا، وهذا لا يجوز؛ هذه الحال الأولى.

الحال الثانية: أن يكون العلماء قد اختلفوا في المسألة قبله على قولين أو أكثر؛ وهنا لا يجوز له أن يُحدِث قولاً جديدًا..

يعني مثلاً: مسألة في البيوع؛ قال بعض أهل العلم: (إنها حرام)، وقال بعض الفقهاء: (إنها جائزة)، اختلفوا على قولَيْن، ثم جاء مجتهد اليوم في عصرنا من العلماء المجتهدين ونَظَر في نَفْس المسألة، لا يجوز له أن يُحدِث قولاً جديدًا يخرج عن القولين.. لماذا؟

لأن المتقدمين أجمعوا على هذيْن القولَيْن، فأحدهما هو الحق؛ لأن الأُمّة لا تخلو من الحق في عصر من الأعصار، بل لا تخلو من جهور الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أُمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أَمْر الله»[1]؛ فإحداث قولٍ جديد ليس من الحق، لكن ماذا يعمل؟

يُرَجِّح بين أقوال العلماء في المسألة ويختار للأُمة قولاً في ما يراه، ويُدَلِّل عليه، فيُرَجِّح.

الحال الثالثة: أن تكون المسألة نازلةً؛ يعني تكون المسألة حادثة في زمنه، إما بأصلها وإما بتحقيق مناطها؛ فهنا يجب عليه أن يجتهد، وأن يستنبط الحُكم، فنوازل الأُمّة التي تحدث اليوم الرجوع فيها إلى العلماء الكبار، ولا يُرجَع فيها إلى إمام مسجد، ولا إلى طالب علم في كلية الشريعة، وإنما يُرجَع فيها إلى علماء الأُمّة الكبار، ومن باب أَوْلَى لا يُرجَع فيها إلى خفافيش الانترنت.

ولا يجوز لطلاب العلم أن يخوضوا في نوازل الأُمة دون العلماء مهما كانت المسألة، فكيف إذا كانت المسألة متعلقة بالدماء أو استقرار البلد، أو دَرْء الفتن عن البلاد؟؛ فهذه إنما ينظر فيها الأئمة والعلماء الكبار في زمنهم وجوبًا، ويجب على طلاب العلم أن يكفّوا ألسنتهم عن الخوض فيها إلا أن يتكلم العلماء ويُبَيّنوا.

---

(١) البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

أما أن يأتي بعض الناس- كما رأينا من بعض مَنْ رأيناهم في المناصحة- ويقول: الذهاب إلى المناطق الساخنة اليوم الذي يُسمى ما فيها (جهادًا) وليس بجهاد لكل أحد، أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء..، وأنا أخذت برأْي من آراء العلماء..

طيب.. مَنْ العلماء الذين اختلفوا؟

قال: والله أنا سمعت الشيخ صالح الفوزان يقول: (هذه فِتَن، ولا يجوز الذهاب إليها)؛ وهذا قوْل.

وسألت إمام المسجد، وقال: (هذه نُصرة للمسلمين ولا يجوز التخلف ولا خُذلان الأُمّة) وهذا قَوْل.

وأنا رَجّحت قول إمام المسجد!!

هذا جَهْل عظيم، إنما الأقوال أقوال العلماء، وليست أقوال طلاب العلم، ولا حَفَظة القرآن، ولا طلاب الكليات.

فالواجب على العالِم أن يتقي الله ويجتهد في نوازل الأُمّة، ويُصدِر الحُكم على وُفْق الدليل، ومَنْ لم يُعرَف بالتجرد للدليل فإن قوله لا يُعتبَر، الذي يصدر من رأْي جماعة معينة وليس من رأْي النظر إلى الدليل حتى لو قالوا: (إنه مفتي المسلمين في هذا الزمان)، مرضاوي.. ولّا ما مرضاوي، مثل هذا لا يُعتبَر قوله لأنه لا يصدر عن التجرد للدليل.

وإنما هُم يقولون: (يجب على مَنْ ينتسب إلى الجماعة أن يكون مع المرشد مثل الميت مع الْمُغَسِّل، ما قالته الجماعة فهو الحق المبين)!! هؤلاء ما يُنظَر إلى أقوالهم، وإنما يُنظَر إلى أقوال العلماء الذين عُرِفوا بالتجرد للدليل والبحث العلمي الرَّصِين، وكلما كان الاجتهاد جماعيًّا كلما كان هذا أنفع..

الشاهد: أن العالِم المجتهِد له في النظر في المسائل هذه الأحوال الثلاثة.

أما الطبقة الثانية: فهي طبقة طلاب العلم الذين يعرفون الأدلة ويُمَيِّزون الأدلة؛ فهؤلاء لا يجوز لهم الاجتهاد والاستنباط لكن يجب عليهم الأخذ بالحق، فعملهم هو

الترجيح فقط، لا يُقَلّدون كالعامة، ولا يجتهدون كالمجتهدين، وإنما يُرَجّحون وِفْق قواعد الترجيح التي يعلمونها بين أقوال العلماء..

فهذه مراتب الناس التي دلت عليها هذه الآية.

ومن هذه المسألة العظيمة الشأن تلمح- أخي المبارك- مسألةً في غاية الأهمية؛ وهي مسألة (فقه الدليل)؛ فهل فقه الدليل يعني تَرْك آراء الأئمة وهَجْر تراث الأُمّة الفقهي؟ وهل (فقه الدليل) يتعارض مع فقه الأئمة الأربعة؟

والجواب: أن المقطوع به أن (فقه الدليل) يعني أن يأخذ المسلم بما دل الدليل على رُجحانه، إما أن يعلم بالرُّجحان بنفسه لأنه طالب عِلْم، وإما أن يعلم بالرّجحان عن طريق غيره من العلماء الذين يثق فيهم، فيأخذ بالدليل، ولكنه لا يهجر أقوال الأئمة الأربعة ولا أقوال غيرهم، وإنما يُستفاد منهم، ويُستفاد من التراث الفقهي للأُمّة في النظر والترجيح، ولا يجوز الخروج عن أقوال العلماء المتقدمين الذين بحثوا المسألة (كما قررناه)..

وفقه الدليل ليس مُحدَثًا كما يزعم بعض الناس؛ فإن بعض المعاصرين اليوم يحاولون أن يغرسوا في أذهان العامة أن فقه الدليل إنما أحدثه الألباني وابن باز ومُقبِل الوادعي؛ وهذا غير صحيح، لكن هؤلاء العلماء الْمُوفّقين أظهروا هذا الفقه بعد أن بقي الناس سنين طوال على الفقه المذهبي بمعنى التزام المذهب لا يُخرَج عنه..

فهؤلاء العلماء قالوا: لا.. يجب أن يُؤخَذ بما دَلّ عليه الدليل، ولا يجوز التزام المذهب مع مخالفة الدليل، فأظهروه بين الناس وكَتَبَ الله لهم القبول.

أما فقه الدليل فهو موجود من زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وإذا قرأ الإنسان في خلاف صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسائل الفقهية- كمسألة الأنساك في الحج مثلاً- يجد أن كل صحابيّ قال قولاً في المسألة إنما هو بالدليل بـ (فقه الدليل)، ومنعوا التقليد..

حتى أن ابن عباس -رضي الله عنهما- عاب على الناس أنهم يقولون: (قال أبو بكر وعمر).

وابن عمر -رضي الله عنهما- عاب على مَنْ احتج عليه بفِعْل عمر رضي الله عن الجميع؛ لأنهم كانوا ينظرون إلى الدليل..

وهكذا عند التابعين، وهكذا عند الأئمة الأربعة؛ فإن الذي نجزم به أن فقه الأئمة الأربعة فقه دليل؛ ولذلك جميعهم يرجعون إلى الكتاب، وإذا وجدوا الحُكم في الكتاب لزموه، ويرجعون إلى صحيح السُّنة، وإذا وجدوا الحُكم في صحيح السُّنة لزموه.

أما إذا لم يجدوا نَصًّا فإنهم يجتهدون بما يرونه من الأدلة، دليل الاستصحاب، دليل الاستحسان على المعنى الذي ذكرناه لكم، عَمَل أهل المدينة، سَد الذرائع، إعمال الحِكَم والمقاصد، وغير ذلك في ما يرون أنه دليل..

فلم يكن العلماء الأئمة الأربعة يُقَرِّرون حُكمًا إلا عن دليل، ثم بَيّنوا للأُمّة أن كل قول لهم يخالف الدليل يجب عليهم أن يتركوه، وهذا هو فقه الدليل الذي يُقَرّره العلماء، وهو الذي يجب لزومه.

ولا يجوز لطلاب العلم أن يُشَنِّعوا على فقه الدليل، فإن هذا هو طريق السلف، وطريق الأئمة الأربعة، وطريق الْمُحقّقين من فقهاء المذاهب الأربعة، فإن الذي يقرأ كُتُب الفقه يجد أن العلماء الكبار في كل مذهب يقوم تقريرهم للأحكام في كُتُب المذهب على الدليل، ولربما نصروا قول غير أصحاب المذهب لأن الدليل دل على ذلك..

وإن شئت أن تنظر إلى مثال فانظر إلى «المجموع» للنووي في القسم الذي كَتَبه النووي، ستجد هذا ظاهرًا باديًا في الترجيح بالدليل.

ولا زال هذا في الأُمّة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن كثير، ومَنْ بعدهم من العلماء إلى زماننا..

هل صحيح أن الذين يطالبون بـ (فقه الدليل) يُحَرّمون التقليد مُطلقًا؟

الجواب: ليس بصحيح، وقد بيّناه في ما تقدم.

هل صحيح أن الذين يطالبون بالدليل أو بـ (فقه الدليل) يُحَرِّمون تقليد الأئمة الأربعة ويُوجِبون تقليد شيخ الإسلام ابن تيمية؟

الجواب: لا والله؛ فإنهم ما حَرّموا تقليد الأئمة الأربعة على كل أحد، كما أنهم لم يُوجِبوا تقليد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وإنما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إمامٌ كان ينصر الدليل، وكلامه ككلام غيره، ربما رَجّح شيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا ولكنّا نُرَجِّح غيره لأن دليله لم يكن قويًّا في الترجيح.. وهكذا.

هل يسوغ لِمَنْ يقولون بـ (فقه الدليل) أن يتركوا تقليد الأئمة الأربعة ومَنْ تقدموا من العلماء ليُقَلّدوا إمامًا من الأئمة المعاصرين الذين يرون فضلهم وعِلْمهم؟

الجواب: لا يسوغ.

فمن الخطأ أن يلتزم- مثلاً- طالب العلم أقوال الإمام الألباني -رحمه الله-، لا يخالفها ولا يخرج عنها بحُجة أن الإمام الألباني -رحمه الله- كان صاحب حُجة؛ فإنّ هذا هو عين استدلال الْمُقَلّدين..

الإمام الألباني رحمه الله في المسائل النازلة إمام من أئمة المسلمين، يجتهد، ويُعرَض قوله على الدليل؛ فتارةً نوافقه، وتارةً نختار قول غيره.

كذلك الشيخ ابن باز -رحمه الله-، وكذلك الشيخ مُقبِل -رحمه الله-، وكذلك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-؛ لا يسوغ لأحد أن يلزم قول شيخ منهم.

وبعض الناس مثلاً إذا سمع شيخًا يُقَرِّر حُكمًا في مسألة قال: (هذا يخالف قول شيخنا)!؛ وهذا يخالف منهج هؤلاء العلماء الذين قضوا أعمارهم ينصرون الدليل ويأمرون بإتباع الدليل، فالعلماء جميعًا لهم فضلهم، وأقوال العلماء الربّانيين معتبرة، لكنّ القول الذي يُؤخَذ به ما دل عليه الدليل، فإن تشابهت الأدلة وتقاربت المسائل فللمسلم أن يأخذ بقول الأعلم حُجّةً وفِقهًا في رأْيه، هذا ما فيه حرج..

فهذه أمور لا بد من التنبه لها.

بقي معنا قاعدة للمفتي في الفقه: هل يسوغ للمفتي أن يُفتي المستفتي بالمذهب، أو لا يسوغ له ذلك؟

اختلف كلام العلماء في هذه المسألة؛ فمنهم مَنْ قال: (يُفتي بالمذهب)، بل إن بعض العلماء قال: (إذا ظهر للعالِم أن الراجح خلاف ما في المذهب فإنه يعمل بالراجح، لكن لا يفتي الناس إلا بما في المذهب).. بعض أهل العلم قالوا: لو أن عالِمًا في المذهب بحث المسألة فظهر له أن الراجح بالدليل الذي في مذهب آخر.. قالوا: يعمل به، يعمل بالراجح في نفسه، لكن في الفُتيا لا يُفتي إلا بالمذهب..

وحُجة هؤلاء يقولون: لأن العامة يعتقدون أن قول هذا الإمام هو الحق، فيُفتيهم بما يعتقدون أنه الحق.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز له أن يفتي بالمذهب.

والراجح هنا: قاعدة عظيمة يغفل عنها كثير من طلاب العلم؛ هذه القاعدة تقول: (يجب على المفتي أن يُفتي قبل الوقوع بعلمه، وأن يُفتي بعد الوقوع بحسب عِلْم المستفتي)؛

يجب على المفتي قبل الوقوع- سأشرح هذا- أن يُفتي بعلمه، وبعد الوقوع يُفتي بحسب عِلْم المستفتي..

يجب على المفتي قبل وقوع المسألة إذا استُفتي أن يُفتي بما يعلم أنه الحق، ولا يجوز أن يفتي بالمذهب إذا لم يعلم أن المذهب هو الحق.

فمثلاً: لو كنت أنا مالكيًّا، ودرستُ مسألة المبيت بمزدلفة، والمالكية يرون أن الواجب في المبيت بمزدلفة مقدار حَط الرَّحل، مقدار أن يصلي المغرب والعشاء ويحط رَحْله، فإذا قضى هذا الوقت أتى بالواجب..

درست هذه المسألة فظهر لي: أن الراجح هو قول الجمهور (أن الواجب في المبيت بمزدلفة إلى الليل) نصف الليل فما بعد..

جاءني مستفتي، وقال: (يا شيخ! هل يجوز لي أن أجلس في مزدلفة نصف ساعة بعد المغرب، أصلي المغرب والعشاء وأمشي؟)..

لا يجوز لي أن أُفتيه وأقول: (نعم يجوز بناءً على المذهب المالكي)، بل الواجب علي أن أقول: (يجب عليك أن تبقى إلى نصف الليل فما بعد)؛ لأن هذا الذي أعلم أنه هو الحق.

طيب..

في يوم العيد جاءني رجل وقال: (يا شيخ! أنا خرجت من مزدلفة بعد العشاء)..

فإن الواجب أن أسأله: (لِمَ؟)، فإن قال: (لأن الذي علّمنا علماؤنا أن الواجب يحصل بالبقاء بمقدار حَطّ الرَّحْل) هذا الذي أعرفه من العلماء، وهذا قول معتبر وإن كان مرجوحًا..

فإني لا أُرَتِّب عليه شيئًا، فأُفتي بحسب عِلْمه الذي بنى عليه فِعْله إن كان بنى على قولٍ معتبر.

أما إذا بنى على قول رجل في الشارع، وهذا يحدث من الحُجّاج كثيرًا، يعني يا الغالب الحُجّاج بعضهم يستفتي اللحية، إذا شاف إنسان له لحية قال: (شيخ)!..

أذكر أن حاجيًا في المدينة رأى شخصًا له لحية، مستقيم ولله الحمد ولكن في ذاته لكن ما عنده عِلْم (جاهل)، قال: (يا شيخ! يجوز آخذ من تراب البقيع؟)، قال: (خذ التراب كثير)!!

ما يدري.. مسكين، ما يدري لماذا، ما يدري مسألة التبرك، ما يدري، قال: (خذ التراب كثير)!! يظن المسكين أنه يسأل خايف أن التراب ينتهي، جاهل، وإن كان مستقيمًا في حاله، هذا ما نقول إنه بنى على عِلْم، هذا بنى على جهل، ما نعتبر هذا..

لكن إذا بنى المستفتي على قولٍ معتبر معروف عند أهل العلم ومضى وهو الذي كان يعلمه، ما عَلِم غيره؛ فبنى عليه، ثم جاءنا بعد الوقوع لا نُفتيه بحسب عِلمنا، وإنما نفتيه بحسب عِلْمه لأن الله يؤاخذه بحسب عِلْمه، والمؤاخذة مَبنية على العِلم..

فأقول له: ليس عليك شيء، لكن كان ينبغي وكان الواجب أن تبقى إلى نصف الليل- أو أقول له: (إلى الفجر) إن كنت أرى هذا الرأْي- فإذا حججت مستقبلاً إن شاء الله يجب عليك كذا وكذا.

لو جاءني شافعي وقال: (يا شيخ! هل يجوز أن أذبح الهَدْي يوم سبعة؟ أنا مُتمتع هل يجوز أن أذبح الهَدْي يوم سبعة) وأنا مثلاً أفترض أني على المذهب الشافعي، لكن درست المسألة وظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور (أن الهَدْي لا يُذْبَح قبل يوم العيد)..

فجاءني هذا الرجل قال: (يا شيخ! هل يجوز أن أذبح الهَدْي يوم السابع؟)..

لا يجوز لي أن أقول له: (نعم) بناءً على مذهب الشافعية، بل يجب أن أُفتيه بما علمتُ أنه الحق، فأقول له: لا يجوز أن تذبح الهَدْي قبل يوم العيد.

لكن لو أن شافعيًّا اشترى هَدْيه وذبح هَدْيه يوم السابع أو الثامن، وجاءني وقال: (يا شيخ! أنا ذبحت الهَدْي يوم ثمانية)..

هنا لو أَفْتَيْتُه بعلمي سأقول: (ما يُجزِئك، ويجب أن تذبح هَدْيك)..

لكن القاعدة الصحيحة عند أهل العلم: أنه يُفتَى بعد الوقوع بحسب عِلْمه؛ فيُسأل: (لماذا ذبحت في هذا الوقت؟).

قال: لأن علماءنا عَلّمونا أنه يجوز ذَبْح الهَدْي ما دام أنه قد تَلَبّس بالحج.

وبعضهم يقول: (إذا دخل في أشهر الحج في مكة).

تعلم شيئًا غير هذا؟.

قال: (لا.. هذا الذي أعلم أنه دين الله، هكذا عَلّمنا شيوخنا في بلدنا، وهكذا كان يقول لنا المفتي).

فإني لا أُلزمه بأن يذبح هَدْيًا، بل أُرَتِّب الفتوى بحسب عِلْمه؛ لأنه يُؤاخَذ بناءً على عِلْمه ما دام أن الأمر قد وقع ومضى، ولكن أُعَلِّمه للمستقبل، وقد أُرشده للأحسن..

وهذا يقع كثيرًا؛ يأتيني الحُجّاج في المسجد النبوي، ويقول أحدهم: (أنا يا شيخ فعلت كذا وكذا)..

فأقول له: (لو كنت أنا مكانك لفعلتُ كذا، ولكن لا يجب عليك)..

يعني يأتيني مثلاً جاءني يوم تسعة وقال: (يا شيخ! أنا ذبحت الهَدْي أمس).

أقول له: (أنا لو كنت مكانك إن كان عندي نقود أذبح هَدْيًا يوم العيد، وأُؤجر على هذا والحمد لله، وأبرأ لذمتي، وإن لم يكن عندي نقود أصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، لكن هذا ليس بواجب عليه، لكن من باب الإرشاد إلى الأبرأ للذمة.

وهذه القاعدة أنفس من الذهب لطلاب العلم.

بعض طلاب العلم يُخطِئ فيُفتي مَنْ يسأله بحسب مذهبه مع عِلْمه بأن الحق بخلاف هذا؛ وهذا خلاف الأدلة الشرعية.

وبعض طلاب العلم يُخطِئ فيُفتي المستفتي بعد الوقوع بحسب عِلْمه هو، لا بحسب عِلْم المستفتي.

ولاحظوا أنّا اشترطنا- وهو الذي يذكره أهل العلم- في اعتبار عِلْم المستفتي أن يكون مَبنيًّا على قول معتبر من أقوال أهل العلم.

ننتقل بعد هذا إلى مبحث نفيس؛ وهو أسباب اختلاف العلماء، وأسباب مخالفة بعض أهل العلم للدليل..

ومن المعلوم الذي لا يُشَكّ فيه أن كل عالِمٍ شُهِد له بأنه من أئمة المسلمين لا يخالف الدليل قصدًا، بل جميع الأئمة يأخذون بالكتاب إن وجدوا الحُكم فيه، ويأخذون بالسُّنة إن وجدوا الحُكم فيها، ويُحَرّمون الاجتهاد مع وجود الدليل، فقد أجمع العلماء على أنه لا اجتهاد مع النَّص، لا يجوز الانتقال عن دليل الكتاب والسُّنة والإجماع إلى الاجتهاد إلا إذا لم يَعثر الإمام على دليل..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (**وَلْيُعلَم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأُمّة قبولاً عامًّا يتعمّد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) يقينًا لا يوجد إمام من الأئمة المقبولين عند أُمّة محمد صلى الله عليه وسلم يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كل عالِمٍ يقول حُكمًا على قول أو عمل أو رجل نجزم أنه لم يَقُل ذلك

إلا لأنه عَلِم أنه الحق أو غلب على ظنه بما يُنَزَّل منزلة العلم عند العلماء، وقام الدليل المعتبر عنده على ذلك.

أنا إذا سمعتُ عالِمًا من العلماء المعاصرين حَكَم في نازلةٍ من النوازل وهو أهل لأن يحكم فإني أجزم أنه ما قال ما قال إلا لأنه عَلِم أنه الحق، وأن الدليل المعتبر قام عنده حتى لو لم أعرف دليله، أنا أتكلم الآن عن النظر إلى العالِم..

لو أن سمعتُ عالِمًا من العلماء المعتبرين حَكَم حُكمًا على رَجُل فإني أجزم يقينًا أنه ما قال ذلك حسدًا كما يقول بعض مَنْ لا يفهم، أو قال ذلك بَغيًا، بل أجزم أن هذا العالِم المعتبر- ولا أتكلم عن الخفافيش، أتكلم عن العلماء المعتبرين- أجزم أن هذا العالِم ما قال القول والحُكم على هذا الرجل إلا وقد عَلِم أو غَلَب على ظنّه غلبةً معتبرة شرعًا أن هذا هو الحق، ولو لم يعلم أنه الحق ما قاله، وأن الدليل المعتبر قام عنده..

أما كوني آخذ به أو لا آخذ به فهذا له شأنٌ آخر..

ولذلك نحن بالنسبة للأئمة الأربعة نجزم أنه ما قال أحدهم حُكمًا إلا وقد غلب على ظنه أنه الحق، وقال ذلك عن دليلٍ معتبرٍ عنده.

ثم إذا نظرنا نحن قد يظهر لنا أنه خالف الدليل، وقد يظهر لنا أنه وافق الدليل؛ فإن ظهر لنا أنه وافق الدليل فلا إشكال، لكن إن ظَهر لنا أنه خالف الدليل فإنه يجب علينا أن نعذره وأن نأخذ بما دل عليه الدليل..

نعذره لأنّا نجزم أنه لا يوجد إمام يتعمد مخالفة الدليل، ونأخذ بما دل عليه الدليل، فلاختلاف الفقهاء ولِمَا يظهر للناظرين في فقه أحدهم من مخالفة الدليل أسباب، هي أسبابٌ أفضت إلى ذلك وأعذار يُعذَر بها الأئمة..

وهذه الأعذار نذكرها على سبيل الإجمال وعلى سبيل التفصيل:

– أما على سبيل الإجمال: فنقول: إنّ اختلاف الفقهاء يرجع إلى أسبابٍ كليّة:

*** السبب الأول: سبب عائد إلى النصوص:**

أما بالنسبة للقرآن: فالذي يعود إليه هنا شيء واحد وهو (النسيان)؛ قد ينسى الفقيه عند النظر في المسألة آيةً تتعلق بالمسألة، فيقول بخلافها نسيانًا، فهو معذور لأن النسيان عُذر، والإنسان يعرف هذا من نفسه..

فإنه أحيانًا يُفتي في مسألة وينسى بعض ما كان قد عَلِم عنها فإذا رجع إلى البيت تذكر.

وأما بالنسبة للحديث: فهي أمور كثيرة؛ منها: ألا يبلغه الحديث أصلاً، قد لا يبلغ الحديث العالِم، ينظر في القرآن فلا يجد آية تدل على المسألة، ينظر في السُّنة فلا يجد عنده حديثًا صحيحًا يدل على المسألة، ما بَلَغه الحديث، فينتقل إلى الاجتهاد (وهذا الواجب عليه)، وهو معذورٌ، وليس لأحد أن يُؤثّمه بمخالفة حديثٍ قد عَلِم به غيره..

مثلاً: لو وجدنا أن **الإمام أبا حنيفة** -رحمه الله- حَكَم في مسألة بناءً على القياس، ثم وجدنا حديثًا صحيحًا يخالف حُكمه عند **الإمام أحمد** في «المسند» فإنه لا يجوز لنا أن نعيب **أبا حنيفة** رحمه الله بأنه قال بخلاف الحديث.. لماذا؟

لأنه فَعَل ما وَجَب عليه (وهو الاجتهاد)، وهذا الحديث لم يبلغه، فلا يكون متعمِّدًا مخالفةَ الحديث، لكن مَنْ عَلِم بالحديث بعده- ولو كان ينتسب إلى المذهب الحنفي- لا يجوز له أن يخالف الحديث.

فالإمام معذور، ومَنْ عَلِم بصحة الحديث وخالفه مغرور، غَرّه إبليس.

* **إذًا السبب الكلي الأول**: سبب يعود إلى النصوص، وسنُفَصِّل هذا إن شاء الله.

* **السبب الكلي الثاني**: سعة اللغة العربية؛ فإن اللغة العربية واسعةٌ، فقد يَرِد الحديث إلى الإمام وفيه لفظةٌ فيفهمها على معنى من معاني العربية- وهو صحيح في العربية- لكن ليس هو المراد في لسان النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن العربية لها أوجه، فيُخطِئ في مخالفة الحديث من جهة فَهْم الكلمة، لم يخترع للكلمة معنى، لكن فهمها على وجهٍ عربي عَلِم به المعنى، بينما دلت أدلة أخرى لم تبلغه على أن معنى الكلمة في لسان النبي صلى الله عليه وسلم معنى آخر.

وهذا سبب يُعذَر به الإمام، ولا يقال: (إنه تَعَمّد مخالفة الحديث)، بعض الناس يقول: (شوف الحديث عنده ومع ذلك يأتي بمعنى آخر)..

الإمام لَمّا بَلَغَه الحديث بطريقٍ صحيح فَسّره بعِلْمه، بما يعلمه من لغة العرب، فهو معذور وإن كان مُخطئًا.

* **وأما الأمر الثالث في الأسباب الكلية:** فهو الاختلاف في القواعد الأصولية.

تعرفون- أيها الأحبة- أن أصول الفقه بالنسبة للفقه كالأساس بالنسبة للبُنيان.

أنا أقول لطلاب العلم: **إن البيت الفقهي مكون:**

- من أساس يُبنَى عليه.
- ومن حيطان.
- ومن سقف.

الأساس: هو أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه معناه كيف تستفيد الحُكم من الدليل؛ هذا الأساس.

وإنما لاختلاف العلماء أسباب، ولهم عند مخالفة الدليل- في ما يظهر لنا- أعذار.

وذكرنا أن هذه الأسباب تُذكَر على سبيل الإجمال وعلى سبيل التفصيل؛

فعلى سبيل الإجمال: نَرُدّ هذه الأسباب جميعًا إلى ثلاثة أمور كُلية:

الأمر الأول: أسباب تتعلق بالنصوص من الكتاب والسُّنة؛ وتعلّقها بالكتاب قليل، وأكثر تعلّقها إنما هو بالسُّنة، وقلنا: من تلك الأعذار النسيان، ومن تلك الأسباب النسيان، ومنها: عدم بلوغ الحديث كما سيأتي إن شاء الله في التفصيل مع التمثيل.

والأمر الثاني: أسباب تعود إلى اللغة العربية؛ وذلك لسعة اللغة العربية، وقد يكون للكلمة معانٍ متعددة تؤثر في فَهْم الناس، ككلمة (دافئ) فإن هذه الكلمة في لغة بعض العرب تعني الإحسان والتدفئة، وفي بعض كلام العرب تعني القتل، ولذلك ذُكِر أن خالدًا -رضي الله عنه- قال لقوم: (دافئوا أسراكم)، وهو يقصد الإحسان إليهم، فإن الإحسان إلى الأسرى من الأمور المعتبرة في الإسلام، ففهموا من هذه الجملة (اقتلوا أسراكم) فقَتَل بعضهم مَنْ في أيديهم.

فقد تصل الكلمة في الحديث إلى عالِم فيفهم منها معنى، بينما يكون هذا المعنى مخالفًا لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فيكون معذورًا إذا بنى على فَهْمه المبني على اللغة العربية.

والأمر الثالث الكلي: الاختلاف في قواعد أصول الفقه، وهذا الذي وقفنا عنده.

وذلك أن أصول الفقه هو أساس الفقه، فهو الواسطة بين الحُكم والدليل، هو القنطرة التي تُوصل الحُكم من الدليل، فإن معنى أصول الفقه باختصار: أصول فَهْم الأدلة، كيف تُفهَم الأحكام من الأدلة.

وكنت أقول لكم: **إن البيت الفقهي مُكوَّن من أساس، وحيطان، وسقف:**

- **أما الأساس** الذي ينبني عليه الفقه فهو أصول الفقه؛ التي يعرف المجتهد وطالب العلم بواسطتها الحُكم من الدليل، أو يعرف كيف استنبط العالِم الحُكم من الدليل.

- **وأما الحيطان** فهي الفروع الفقهية والأحكام الفقهية التي تنتج من إعمال أصول الفقه في الأدلة، فتقوم هذه الحيطان، هذه الحيطان لَمّا كثرت احتاجت إلى سقف يجمعها، ويضم بعضها إلى بعض، فكانت القواعد الفقهية التي كانت **سقف البيت الفقهي**.

فأصول الفقه هو أساس الفقه، والعلماء قد يختلفون في القاعدة أصلاً فيترتب على هذا الخلاف في فِقْههم وأحكامهم، مثلاً: تقدم معنا الكلام عن قاعدة (سد الذرائع)، وأن الإمام مالكًا رحمه الله عز وجل قد أعمل هذه القاعدة إعمالاً عظيمًا، وأن هذه القاعدة كان لها أثر كبير في فقه الإمام مالك رحمه الله عز وجل.

وأنّ الشافعية أقل الناس عملاً بقاعدة (سد الذرائع)، بل ينكرونها، ويقولون: قاعدة «سد الذرائع» ليست قاعدةً صحيحة.

تَرَتّب على هذا الخلاف بين المالكية والشافعية، بل الجمهور والشافعية في مسائل؛ منها: لو أوصى رجل لرجل بوصية فقَتَل الموصَى له الموصِي فإن المالكية بل الجمهور يقولون: تبطل الوصية، ولا يستحق الوصية.

الشافعية يقولون: الوصية قائمة، ولا تبطل الوصية.

من أصول هذه المسألة: أن المالكية أعملوا سد الذرائع؛ فقالوا: لو لم نَقُل بحرمانه من الوصية لربما جعلت الوصية الموصَى له يقتل الموصِي.

يعني واحد أوصى له رجل غني ببيت ولّا بسيارة ولّا بمال، ربما جاء الشيطان له قال: شوف.. هذا أقوى منك، وأصح منك، يمكن أنك تموت قبله، حُط له سُم.. خلاص شبع من الدنيا، وخُذ الوصية..

لكن إذا عَلِم أنه إذا قَتَل حُرِم من الوصية ستسد الذريعة، ما يفعل..

فالمالكية بنوا حُكمهم على أصول، منها هذا الأصل.

الشافعية لَمّا كانوا لا يقولون بـ (سد الذرائع) قالوا: لا يُحرَم من الوصية.

وقد يختلف العلماء في قيود تضاف للقاعدة، فيترتب على ذلك اختلاف في مسائل، وسنُمثّل لهذا إن شاء الله غدًا.

وقد يختلف العلماء في إعمال القاعدة فيختلفون في الأحكام؛ مثلاً: العلماء متفقون- والخلاف شاذ في هذه القاعدة- على أن الأمر المطلَق يقتضي الوجوب، الأمر المطلق الذي لا توجد فيه قرينة يقتضي الوجوب..

لكن قد يختلف العلماء في مسألة؛ هل هذا الأمر مُطلَق أو مُقَيّد بقرينة؟

فيختلفون في المسألة مع أن الدليل واحد؛ مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم «يا غلام! سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك» هذه أوامر «سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»[1]، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، لكن جمهور العلماء هنا قالوا: والأمر هنا ما يدل على الوجوب، يدل على الاستحباب.. لماذا؟

قالوا: لأن الْمُخاطَب غير مُكَلَّف، الغلام هو دون البلوغ، ومَنْ كان دون البلوغ لا يجب عليه شيء، وما دام أن الْمُخاطَب مباشرة لا يجب عليه فمِن باب أَوْلَى مَنْ يدخل تَبَعًا..

واضح يا إخوان؟

يعني يقولون: هنا قرينة، ما هي القرينة؟

أن الْمُخاطَب دون التكليف، صبي، لم يبلغ، والذي لم يبلغ لا يجب عليه شيء.

وبعض أهل العلم قالوا: لا.. هذه في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أوامر مُطلَقة، والأمر المطلَق يقتضي الوجوب، إذًا تجب التسمية عند الأكل، يجب الأكل باليمين، يجب الأكل مما يليه، والحديث واحد..

الذين قالوا بالاستحباب احتجوا بالحديث، والذين قالوا بالوجوب احتجوا بالحديث؛ بسبب اختلافهم في إعمال القاعدة في هذا الحديث.

وهذا السبب- أعني الذي يعود إلى القواعد الأصولية- هو أكثر الأسباب تأثيرًا في خلاف الفقهاء، هذا هو الإجمال لأسباب الاختلاف.

([1]) صحيح البخاري - الطب (٥٣٧٦) صحيح مسلم - الحج (١٢٠١).

أما التفصيل؛ فسأختصر لكم إن شاء الله عز وجل غدًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «رَفْع الملام عن الأئمة الأعلام»، وأُمَثِّل لكل سبب بمثال أو أكثر في واقع فقه الأئمة الأربعة، ثم نذكر ما رَتّبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الأمر.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهدِ الله فلا مضل له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب:٧٠]

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧١]

أما بعد..

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهَدْي هَدْي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور مُحدثاتها، وكل مُحدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أيها الفضلاء!

إن هذا اليوم هو اليوم الرابع من أيام هذه الدورة التي أسأل الله عز وجل أن يجعل لنا فيها خيرًا كثيرًا وأجرًا كبيرًا، وأن يجعلها مما تُقرِّبنا إلى ربنا سبحانه وتعالى.

بدأناها، وها نحن في اليوم الأخير منها، وهكذا دنيانا؛ بداية وانتهاء، ولكل منّا أجل له انقضاء.

ولكن الشأن: ما الذي كان في هذا الوقت؛ الذي يمضي ولا بد، يذهب ولا بد، إن كان فيه حلو ذهب وإن كان فيه مُر ذهب، إن كان فيه قُرْب ذهب وإن كان فيه بُعْد

ذهب، إن كان فيه ضحك ذهب، إن كان فيه بكاء ذهب، لكن الشأن: ما الذي كان فيه، ما الذي أودعناه من أقوالنا، أعمالنا.

ومن رحمة ربنا بنا أنه سبحانه وتعالى يقبل منّا الجميل الصالح، ويحفظه لنا ويثيبنا عليه، ويقبل منّا العذر عن القبيح.

وما منّا إلا وَلَه زَلّة، وما منّا إلا وَلَه ذنب؛ فينبغي على كل واحد منّا أن يحمد الله على نعمة الخير، ويسأل الله الثبات، وأن يستغفر الله من الذنوب، والله غفور رحيم، يفرح بعبده إذا أقبل إليه تائبًا، ويُبَدِّل سيئاته حسنات..

فأسأل الله عز وجل أن يجعل بقاءنا في الدنيا خيرًا لنا، ومُقَرِّبًا لنا إلى ربنا سبحانه وتعالى، وأن يُطيل أعمارنا جميعًا على طاعةٍ وقُرْبةٍ وخير حال.

هذا اليوم الرابع نختم به هذه الدورة التي أسأل الله عز وجل أن يجزي الآذنين بها، والمنظمين لها، والحاضرين لها خير الجزاء.

تقدم معنا البارحة أن الذي نعتقده اعتقادًا جازمًا أنه لا يوجد عالم من أئمة المسلمين الذين يُقبَلون قبولاً عامًّا يتعمد مخالفة الدليل، بل الذي نجزم به أن كل عالم من العلماء المعتبرين والأئمة المقبولين إنما يريد بيان ما في الدليل، ويلزم الدليل..

لكن لَمّا كانت الأذهان متفاوتةً والحفظ متفاوتًا والعلم متفاوتًا شاء الله أن يقع الخلاف بين العلماء، وقد تقع مخالفةٌ من بعض أهل العلم لظاهر دليل، وأكثر ما تقع لظاهر الأحاديث، وهذا الخلاف لم يكن مقصودًا عند الفقهاء، لم يكن قَصْد الفقهاء أن يختلفوا، وإنما قَصْدهم الحق..

ولم يكن العلماء في الصدر الأول يحتجون بالخلاف، وإنما كانوا يحتجون للخلاف، ويحتجون بالأدلة، لكن هناك أسباب أدت إلى خلاف الفقهاء، وهذه الأسباب بعينها أعذار للواحد منهم إذا ظهر لنا أنه خالَف الدليل ولاسيما الحديث..

فإن مخالفة القرآن نادرةٌ جدًّا بسبب الدلالات، أما الحديث فتقع فيه مخالفة كثيرًا، سواء من أبي حنيفة رحمه الله، أو من مالكٍ رحمه الله مع كونه حافظًا، أو من الشافعي رحمه الله، أو من الإمام أحمد رحمه الله؛ ولهم في ذلك أعذار كما قدّمنا.

وذكرنا البارحة أن هذه الأعذار تعود إلى ثلاثة أمور كلية:

الأمر الأول: يتعلق بالنصوص.

والأمر الثاني: يتعلق بسعة اللغة العربية.

والأمر الثالث: يتعلق باختلاف العلماء في أصول الفقه، والقواعد الأصولية.

وأصول الفقه: هو طريقة معرفة الفقه من الأدلة؛ فالاختلاف فيه يُؤثر في الأحكام.

ووعدنا أن نتكلم اليوم عن هذه الأسباب على وجه التفصيل، وهذه الأسباب التي أذكرها مختصرةٌ من الكتاب الصغير في حجمه، العظيم في نَفْعه «رَفْع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام مفيد الأنام ابن تيمية رحمه الله عز وجل رحمةً واسعة وسائر المسلمين.

وهذا الكتاب نافع جدًّا لأنه إنما صَدَرَ عن عالمٍ من علماء السُّنة والحق، كان صَدّاعًا بالحق، ناصرًا للحق، قَوّالاً به، مع معرفته لأئمة المسلمين وأحوالهم، وحِفْظه لكثير من أقوالهم؛ فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحفظ كثيرًا من كلام السلف، وقد يأتيه السائل فيسأل عن أَمْر كلي فيُفتيه بفتوى تصل إلى سبعين صفحة، ثم يقول: (كتبتُها على عجل، والسائل ؟؟ عجلان).

فهو عالِمٌ يحفظ كثيرًا من كلام الأئمة والعلماء مع سلامة قلبه رحمه الله عز وجل، حتى على مَنْ آذاه، فلمّا مات أحد خصومه الذي كان يسعى فيه كثيرًا ويسعى إلى سَجنه، لَمّا جاء بعض تلاميذه يُبَشّره بموت خَصمه زجره وقال: (قوموا بنا)، وذهب إلى أهل الميت وعزّاهم، وقال: (أنا لكم مقامه).

هذا العالِم الكبير، ناصر السُّنة، سليم القلب للمؤمنين أَلّف هذا الكتاب عن عِلْم وبصيرة، لا تحامُل عنده، فإن التحامُل يمنع الإنسان من الحق، ولا مُكابرة عنده رحمه الله.

فأَلّف هذا الكتاب وبَيّن به أن الإمام المعتبَر من أئمة المسلمين إذا خالَف في بعض أقواله الأحاديث لا يكون آثمًا، ولا يكون مذمومًا، بل يكون معذورًا مأجورًا على اجتهاده.

فَذَكر أعذارًا للأئمة عند مخالفة الدليل، ونحن نُلَخِّص باختصارٍ شديد ما ذَكَره.

فالسبب الأول لمخالفة الإمام للحديث: أن لا يكون الحديث قد بَلَغَه أصلاً وإن كان قد بَلَغ غيره، فإن الحديث كالرزق، وكذا سائر العلم كالرزق، يَهَبَه الله عز وجل لِمَنْ يشاء، ويُقسَم بين الناس كأرزاقهم، فهذا واسع في رزقه، وهذا يُقدَر عليه رزقه، وهكذا الحديث؛ فهناك راويةٌ للحديث مُكثِر، وهناك مَنْ هو دونه.

فإذا لم يبلغ الحديثُ العالِمَ، وقال بموجب دليل آخر- آية عامة، أو قياس، بحسب ما يظهر من الدليل- فإنه لا يكون مَلومًا، ولا يكون مذمومًا، ولا يجوز لِمَن جاء بعده وبَلَغه الحديث أن يَتَنَقّصه بهذا، فإن اللزوم مبني على العلم، فإذا لم يبلغه الحديث كيف يلزمه؟! وكيف يُكَلَّف بأن يقول بمقتضاه مع ما نعلمه أن جميع الأئمة أوصوا مَنْ بعدهم بأن يأخذوا بالحديث إذا صح بخلاف قولهم، وهذا يعني أن الأئمة كانوا يُدرِكون أن هناك أحاديث غابت عنهم، ما وصلتهم، وقد يجتهدون بخلافها، ولكن لم يُبيحوا لِمَنْ بعدهم أن يأخذ بقولهم إذا تبين له أنه يخالف الحديث، وما دام ذلك كذلك فكيف يُستحَلُّ الطعن فيهم بمخالفة مثل هذا الحديث؟!

ومن المقطوع به أنه لا يوجد عالِم مهما بلغ من الشرف والمكانة قد أحاط بكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يتفاضلُ في ذلك العلماء، واعتبر في ذلك بالصحابة؛ الذين ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واسطة، ما يحتاجون إلى إسناد، يأخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك تغيب بعض الأحاديث عنهم، حتى مَنْ كان شديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كان الصحابة كثيرًا ما يسمعون (دَخَل رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبو بكر وعمر)، (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر)، ومع ذلك فكانت هناك أحاديث لم تبلغ أبا بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه..

وكذلك عمر بن الخطاب، والقصة المشهورة في قصة الاستئذان، لَمّا استأذن أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنه ثلاث مرات ثم انصرف، فلامه عمر فذَكَر له الحديث، وطالبه بأن يأتي بمَنْ يشهد له، فأتى بشهود من الأنصار..

فأبو موسى مع أنه أقل عِلْمًا من عمر رضي الله عنه عَلِم حديثًا لم يعلمه عمر رضي الله عنه وأرضاه.

والمعلوم عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يكره التطيب للمُحرِم قبل الإحرام، هو وابنه (ابن عمر)، التطيب في اللحية والرأس، كانا يكرهان ذلك.

وكان عمر -رضي الله عنه- يرى أنّ مَنْ تحلل التحلل الأصغر ليس له أن يتطيب، يقول: حَلّ له كل شيء إلا النساء والطِّيْب، كان يقول: ما يتطيب.. لماذا يا عمر؟

يقول: (لأن الطِّيب وسيلة إلى إتيان النساء)، فليس له أن يتطيب حتى يَحِلّ له أن يأتي النساء، بالتحلل الأكبر، التحلل الكامل.

وغاب عنه رضي الله عنه وأرضاه حديث عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولِحِلّه قبل أن يطوف»[1]، وفي بعض الروايات: «ولِحِلّه في مِنَى قبل أن يطوف».

فعمر رضي الله عنه غاب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بعد ما تحلل التحلل الأصغر وهو في مِنَى قبل أن يطوف، وكان يقول: (المحرِم ليس له أن يتطيب حتى يتحلل التحلُّل الأكبر) لغياب هذا الحديث عنه..

فهل يُطعَن في عمر رضي الله عنه، ويقال: (يُخالِف السُّنة ويقول برأيه)؟!

---

(١) صحيح البخاري - (٤٠٧)، صحيح مسلم - الحج (١١٨٩).

إنما قال بما عَلِم، لَمّا رأى- وهو رأْي صائب لولا النَّص، يعني رأْي له وجاهة- لَمّا رأى أن الطِّيْب وسيلة لإتيان الرجل امرأته- وهذا معروف- قال: ما دام ذلك كذلك فهو مُحَرَّم حتى يجوز له أن يأتي النساء، وغاب عنه الحديث، فهو معذور رضي الله عنه وأرضاه، وهو مأجور على اجتهاده.

إذا كان هذا في الصحابة فكيف بِمَنْ بعدهم رضوان الله عليهم؟!

لا شك أنه كلما بَعُد العالِم عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غِياب الحديث عنه أكثر.

وليس لأحد أن يقول: (إن الأحاديث قد جُمِعَت في الدواوين)- يعني في المؤلّفات، في «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«الموطأ» من قبل ذلك، و«السنن الأربعة»؛ لأن هذه الكُتب إنما كُتِبَت بعد الأئمة الأربعة..

يعني بعض الناس يتحمل، يقول: (كيف لم يبلغه وقد جُمِعَت المسانيد، وجُمِعَت..؟)

نقول: أولاً: أكثر.. بل كُتُب الدواوين المعلومة إنما عُلِمَت بعد الأئمة الأربعة، إلا الإمام أحمد في ما كَتَبه في «مسنده»، والإمام مالك في ما كَتَبه بـ «موطأه»، لكن البخاري «صحيح البخاري».. و«صحيح..» جاء بعد الإمام مالك مثلاً.

ثم إن الكتب قديمًا لم تكن مُتيسرة كاليوم، يُطبَع الكتاب ويُوزَّع بالآلاف؛ الكتب كانت تُنسَخ باليد على جِلْد ونحو ذلك بمحابر الله أعلم كيف يتصرفون فيها، ولذلك كان الإمام أحمد -رحمه الله- في «المسند» لا يكتب (صلى الله عليه وسلم) لأنه يروي أحاديث كثيرة والأوراق قليلة والمداد قليل، فكان ينطق بلسانه (قال رسول الله) يقول: (صلى الله عليه وسلم) لكن لا يكتب هذا، ثم الكتب لا تنتشر بين الناس.

فليس في وجود الأحاديث في الدواوين حُجّة على الأئمة أن الحديث لا بد أن يكون قد بَلَغَهم.

ومن ذلك مثلاً.. مما يتعلق بهذا: أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: (إن إشعار الهَدْي مُثله)، وفي بعض ألفاظه: (بدعة)، يعني يقول: (إشعار الهَدْي حرام).

إشعار الهَدْي: يعني إذا أراد الإنسان أن يُهدِي بَدَنة إلى بيت الله عز وجل السُّنة أن يُشعِر، يجرح جَرْحًا في جانبه.

أبو حنيفة رحمه الله كان يقول: (لا.. ما يجوز)، ويقول: (إن الإشعار- إشعار الهَدْي- مُثلة بالحيوان، وتعذيب للحيوان، وقد نُهينا عن تعذيب الحيوان)، ولا شك أنّا نُهينا عن تعذيب الحيوان.

وهذا مُخالِفٌ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلّى الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَت الدم، وقَلّدها نَعْلَيْه»[1]، وهذا عند مسلم في «الصحيح».

إذًا ثَبَت أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر هَدْيه، لكن هذا لم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله، فقال: (إن إشعار الهَدْي حرام لأنه تعذيب للحيوان، وقد نُهينا عن تعذيب الحيوان) وقد أحسن مَنْ انتهى إلى ما سمع، فأبو حنيفة رحمه الله انتهى إلى ما سمع، وهو (النهي عن تعذيب الحيوان)، و لم يبلغه حديث الإشعار..

فيكون معذورًا لذلك، وإن كُنّا لا نجوز لِمَنْ جاء بعده وعَلِم الحديث أن يقول بقوله.

ولذلك يا إخوة صاحباه الكبيران (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) خالفاه؛ قالوا مع الجمهور: (الإشعار سُنّة).. لماذا؟

لأن الحديث بَلَغهم، وأبو حنيفة -رحمه الله- رَبّاهم على الأخذ بالحديث؛ فخالفاه في هذا القول.

وتقدم معنا أن الإمام مالكًا مع كونه من رؤوس الحفظ في الإسلام، ومن كبار الحُفّاظ لم يبلغه حديث تخليل أصابع القدمين في الوضوء إلا عندما حَدّثه به ابن وهب، وقال: (ما علمتُ بهذا الحديث إلا هذه الساعة).

---

(١) صحيح مسلم - ا (١١٦٢).

وفي «الموطأ» أحاديث كثيرة لم يعلمها الإمام مالك، يعني هناك أحاديث ذَكَر في «الموطأ» أنه لم يبلغه فيها شيء، مسائل لم يبلغه فيها شيء، بينما فيها أحاديث رواها الشيخان بعد ذلك (البخاري، ومسلم)، وهذا موجود كثيرًا في «الموطأ».

ومن ذلك أيضًا أن الإمام مالكًا كان يرى أن الْمُحرِم إذا لم يجد إزارًا فلبس سراويل ضرورةً تجب عليه الفدية، يقول: (لا أحب للمُحرِم إذا لم يجد الإزار أن يلبس السراويل)، ومقصوده طبعًا: أنه تجب عليه الفدية؛ لأنه لا يمكن أن يقال بأنه لا يلبس السراويل فيبقى عُريانًا، لكن مقصوده: أنه ليس معذورًا إذا لبس السراويل، ما دام أنه لا يجد الإزار إذا لبس السراويل تجب عليه فدية.

وسُئل عن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خَطَب في عرفات، وقال: مَنْ لم يجد النعلَيْن فليلبس الخُفَّيْن، ومَنْ لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمُحرِم»[1] والذي سُئل عنها القِسْم الثاني «ومَنْ لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمُحرِم»[2] قال: (لا أعرفه)؛ مع أنّ الحديث في «الصحيحين»، رواه البخاري ومسلم..

والإمام مالك على جلالة قَدْره لم يعرف هذا الحديث، و لم يحكم به، خَالَفه، قال: (مَنْ لم يجد إزارًا فلبس السراويل حال الإحرام عليه الفدية) مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح له أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

وأريد أن أُقَرِّر بهذا: أنه حتى الأئمة الحُفّاظ الذين عُنوا بالرواية كالإمام مالك والإمام أحمد كانت تغيب عنهم بعض الأحاديث، فَهُم معذورون إذا حكموا بما دل عليه الدليل الذي يعلمون وإن كان هناك دليل أقوى من دليلهم لم يعلموه.

لكن يجب على مَنْ عَلِم أن يعمل بما عَلِم.

وفي هذا السبب حقيقة جواب لطائفتيْن أخطئتا الطريق:

---

(١) صحيح مسلم – (١١٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١٨٤١).

أمّا الطائفة الأولى: فهي الطائفة التي تحصر الحق في إمامها، وإذا قلت لهم: (طيب، جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا، هذا يخالف هذا القول)، قالوا: (والإمام أعرف بالأحاديث منّا ومنك، و لم يَقُل بهذا الحديث)!

وهذا كثير في المتعصبة، لو جئتهم بأحاديث صحيحة تخالف قول الإمام ما يُسَلّمون، يقولون: (الإمام أعرف مني ومنك بالأحاديث و لم يأخذ بها، ولو كانت حقًّا لأخذ بها)!!

نقول: إن كل إمام غابت عنه أحاديث، و لم تبلغه جميع الأحاديث.

والطائفة الثانية: التي تذم الأئمة بمخالفة الأحاديث في بعض المسائل..

فإنّا نقول: إن الواجب النظر في السبب؛ وما دام أنه تغيب عنهم بعض الأحاديث فليس لِمَن علِم الحديث أن يَذُمّ مَنْ لم يعمله بكونه قد خالف هذا الحديث.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بَلَغَه لكنه اعتقد ضَعْفه، إما لأنه قد بَلَغه بطريقٍ ضعيف.

يا إخوة!

قد يكون الحديث عند البخاري في «صحيح البخاري» لكن يرويه غيره يروي المتن بإسناد ضعيف، فيُحكَم على ذاك الإسناد بأنه ضعيف، ولا يعني هذا أن الحديث الذي في «صحيح البخاري» ضعيف.

أنا قرأت مرة لشخص لا يعرف ما يصنعه العلماء فقال: (إن في البخاري موضوعات) أحاديث موضوعة!

وهذا ما قاله أحد أصلاً، لكن وَجَد أن ابن الجوزي حَكَم على متنٍ بأنه موضوع، وَجَد شبيهه في «صحيح البخاري»، ابن الجوزي حَكَم عليه بالنسبة للإسناد الذي عنده، حَكَم عليه بأنه موضوع، لكنه ليس الإسناد الذي عند البخاري.

فقد يبلغ الحديث إمامًا بطريق صحيح في غاية الصحة، ويبلغ إمامًا آخر بطريقٍ ضعيف فلا يأخذ به لكونه ضعيفًا، أو قد يختلف العلماء في الحديث هل يُضَعّف أو لا يُضَعَّف، مثل الحديث الْمُرسَل.

الحديث الْمُرسَل: جمهور الفقهاء على أنه ضعيف، وأبو حنيفة رحمه الله كان يعمل به، ويعمل بالحديث الْمُرسَل.

وفي هذا فائدة يا إخوة: أبو حنيفة رحمه الله لم يكن مُجانِبًا للحديث أبدًا، بل كان عاملاً بما يعلم، حتى أنه كان يرى أن الحديث الْمُرسَل خير من القياس، الحديث الْمُرسَل الذي لا يأخذ به بقية الفقهاء يرى أنه خير من القياس ويأخذ به.

فمثلاً: أبو حنيفة رحمه الله يرى أن القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة والوضوء، فمَنْ قهقه وهو يصلي بطلت صلاته، وهذا لا إشكال فيه، عند الجميع إذا بَلغ إلى حد الصوت أنها تبطل صلاته، وانتقض وضوؤه عند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يخرج ويتوضأ، بخلاف الجمهور، الجمهور يقولون: تبطل صلاته، ولا يجب عليه أن يتوضأ، ما ينتقض الوضوء.

طيب..

الجمهور تمسكوا بالأصل، الأصل: الطهارة حتى يأتي دليل على النقض.

أبو حنيفة رحمه الله احتج بحديث أبي العالية، قال: «جاء رجل في بصره ضَرٌّ» يعني ضَعْف، «فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فتردّى في حفرة كانت في المسجد» يعني يمشي ونَظَره فيه ضَعْف، في حفرة ما تَنَبّه لها فسقط، «فضحك طوائف منهم» لَمّا رأوا هذا الموقف سقوطه كذا ضحك بعضهم، «فلمّا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة أَمَرَ مَنْ كان ضحك منهم أن يُعيد الوضوء ويعيد الصلاة»[1].. هذا الحديث مُرسَل رواه أبو العالية، وهو عند أبي داود في المراسيل.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل انظر تحفة الأشرف(١٣/١٩٣).

الجمهور لم يأخذوا به؛ لأنه ضعيف عندهم، أما أبو حنيفة رحمه الله فأخذ به؛ لأنه يأخذ بالحديث الْمُرسَل.

وكما قلنا: قد يَرِد الحديث عند إمام بطريق يعتقد صحته، ويَرِد عند إمام آخر بطريقٍ يعتقد ضَعْفه، فلا لوم على مَنْ بَلَغه الحديث بطريقٍ ضعيف إذا لم يَقُل به.

يعني مثلاً أيضًا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمس المصحف إلا طاهر»[1] هذا الحديث بَلَغ بعض أهل العلم بطريقٍ ضعيف؛ فلم يَقُل به.

وبَلَغ بعض أهل العلم بطريقٍ صحيح؛ فقال به.

فلا نأتي مثلاً ونقول لِمَنْ قال: (إن مَسّ المصحف لغير المتوضئ جائز) أنه مخالف للحديث مذموم، ما دام أن الحديث صح عندنا.

لا.. صح عندنا يجب علينا أن نعمل به، لكن مَنْ لم يصح عنده- لم يبلغه بطريق صحيح- فإنه لا لوم عليه إذا لم يعمل به.

والسبب الثالث: الاختلاف في شروط قبول الخبر؛ فهناك أخبار يختلف العلماء في قبولها لاختلاف في شروط قبولها؛ مثل: الخبر في ما تعم به البلوى.

ما معنى (في ما تعم به البلوى)؟

يعني في ما يكون عامًّا، الأصل: أن يراه جَمْع من الناس.

مثال ذلك: لو سقط الخطيب وهو يخطب يوم الجمعة، معروف أن الجمعة يحضرها جَمْع كبير من الناس، ولو حَدث هذا سينقله عدد (اليوم والله خطيبنا سقط وهو يخطب)..

فإذا جاءنا واحد فقط وأخبرنا؛ فبعض أهل العلم يقول: مثل هذا لا يُقبَل فيه خبر واحد؛ لأنه مخالِف للعادة المطردة، أن مثل هذا العادة يُخبِر به أكثر من واحد.

---

(١) موطأ مالك النداء للصلاة (٤٦٨) .

وبعض أهل العلم يقول: المدار على صحة السند؛ فإذا صح السند قُبِل الخبر؛ وهـذا الراجح، لو أخبرنا واحد وصح السند قُبِل.

لكن اختلاف العلماء في هذا سَبَّبَ اختلافًا في كثير من المسائل؛ فتجد أنهم أحيانًا يقولون: (هذا حديثٌ في ما تعمّ به البلوى، ولم ينقله إلا واحد) فلا يعملون به، ويعملون بغيره من الأدلة.

بينما بعض أهل العلم يقولون: (ما صح سَنَدًا وليس في مَتنه شذوذ ولا عِلّة قادحة قبلناه وعملنا به).

والسبب الرابع: أن يكون الحديث بَلَغه صحيحًا لكن نَسِيَه، والنسيان آفة تصيب الإنسان ولو كان عالِمًا.

وقد ينسى الشيخ الحديثَ الذي قد رواه ثم يُحَدِّثه تلميذه الثقة بأنه قد حَدَّث به، فلربما قال في الرواية: (أخبرني فلان أني حَدّثته بكذا)!.. لأن الشيخ نسي، والتلميذ الثقة ذاكرٌ لروايته.

فقد يبلغ الحديث الإمام وبطريق صحيح لكنه ينساه، فيقول بخلافه في الحُكم بناءً على دليل آخر عام، أو نحو ذلك؛ وهذا وقع للصحابة فكيف بِمَنْ بعدهم؟

وتعرفون قصة التيمم بين عمر رضي الله عنه وعمّار بن ياسر، وأنهما كانا في الإبل- يعني خارج المدينة- فأجنبا، فلم يَدْرِيا ما يصنعا في ذاك الوقت، فأما عمار فتَمَرّغ، وأما عمر رضي الله عنه فلم يُصَل، لأنه جُنُب ولا يعرف ما يصنع.

قالا: فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما يكفيك أن تصنع كذا»[1] وأشار إلى التيمم.

فقال له عمر: اتق الله يا عمار، نسي عمر القصة والحديث، قال: (اتق الله يا عمار)، قال: (إن شئت يا أمير المؤمنين لن أُحَدِّث به) تأمرني أن لا أُحَدِّث، لن أُحَدِّث به.

---

(١) صحيح البخاري - (٣٩٥) صحيح مسلم - الحيض (٣٦٨).

فقال عمر رضي الله عنه: بل نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلّيت.

فعمر رضي الله عنه نسي، ومع ذلك أجاز لعمّار أن يروي ما تَذَكّر.

فإذا كان مثل هذا يقع للصحابة رضوان الله عليهم فغيرهم من باب أَوْلَى.

والسبب الخامس: أن يكون الحديث بَلَغه بلفظ مُحتَمِل وهو يخالِف لفظًا آخر.

وأضرب لكم مثالاً: كان أبو حنيفة رحمه الله يرى أن للفارس من الغنيمة سهميْن، وأن للراجل سهمًا واحدًا، يقول: الفارس يُعطَى سهميْن فقط، أما الراجل- الذي يُقاتِل على رِجْلَيه- فَلَه سهم واحد، بينما جمهور العلماء يقولون: الفارس له ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه، وسهم له، والراجل له سهم واحد.

طيب..

وجدنا أن قول أبي حنيفة رحمه الله مخالِفٌ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهميْن ولصاحبه سهمًا»[1]، وهذا عند البخاري، النبي صلى الله عليه وسلم جَعَل للفرس سهميْن، ولصاحبه- يعني صاحب الفرس- سهمًا، صارت كم سهم؟ ثلاث أسهم.

وعند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليهم وسلم قَسَم في النَّفْل للفرس سهميْن، وللرجل- بدون ألف- وللرجل سهمًا، يعني قَسَم للرجل الراكب فرسًا سهمين للفرس وسهم له؛ فهذه ثلاثة أسهم.

طيب..

أبو حنيفة رحمه الله يخالف هذا الحديث الذي في «الصحيحين»!

بحثنا في الفقه فوجدنا أن السبب في ذلك أن الحديث بَلَغ أبا حنيفة رحمه الله بلفظ مُحتَمِل، حيث وَرَده بلفظ (قال).. الحديث لابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «قال: قَسَم

---

(١) صحيح البخاري- (٢٧٠٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهميْن وللراجل (بالألف) سهمًا» وهذا عند البخاري، الحديث عند البخاري، لكن هكذا اللفظ.

قَسَم للفرس سهميْن، وللراجل سهمًا؛ هذا اللفظ ظاهره المحتمل احتمالاً أكبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَم للفرس سهميْن، ما زاد شيئًا، وللراجل (الذي على رجليه) سهمًا واحدًا، ففهم أبو حنيفة هذا..

قال: الفارس له سهمان فقط من أجل فرسه، والراجل له سهم واحد؛ فكان أبو حنيفة رحمه الله معذورًا لأن اللفظ أو الحديث وَرَده وبَلَغه بلفظٍ مُحتمِل، ولكن لا شك أن الراجح هو قول الجمهور، لأن اللفظ هناك صريح في أن للفارس ثلاثة أسهم.

والسبب السادس: عدم معرفة الإمام بمعنى الحديث؛ إما لكون اللفظ في الحديث غريبًا عنده، مثل: (المزابنة، والمخابرة)، يعني فَسّرها بعض الفقهاء على غير معناها الذي في لسان النبي صلى الله عليه وسلم، فأجازوا بعض المزابنة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، لماذا؟

لأنهم فهموا من (المزابنة) شيئًا آخر، غير المعروف في المدينة وفي لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد يكون اللفظ غريبًا على العالِم فيُخطِئ في تفسيره، وقد يكون له معنى في بلده غير المعنى الذي في لسان النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيُخطئ العالِم في تفسيره؛ فيكون معذورًا وإن كان مُخطئًا لأنه لم يُصِب المعنى الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السبب السابع: أن يعتقد الإمام أو العالِم أن لا دلالة في الحديث على المسألة للاختلاف في القاعدة الأصولية.

يعني مثلاً: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه»[1]؛ ذهب جمهور العلماء الفقهاء بالمذاهب الأربعة إلى أن الأكل باليمين مستحب وليس واجبًا، لماذا؟

لأن القاعدة الغالبة عندهم: أن ما كان من الآداب فهو للاستحباب، أنّ ما كان في الآداب فهو للاستحباب.. فيقولون: هذا أدب، والأمر في الآداب للاستحباب.. لماذا؟

يقولون: لأن مصلحته تعود إلى الإنسان نفسه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأكل باليمين واجب؛ لأن الأصل في الأمر الْمُطلَق الوجوب، و لم تخص الأدلة الآداب عن غيرها، وهذا الراجح أن (الأمر) إذا وَرَد في القرآن والسُّنة فهو للوجوب ما دام مُطلقًا سواء في الآداب أو غير الآداب.

وذلك الراجح في ما يظهر لي أنا: أن الأكل باليمين واجب، أولاً: لأنه أَمْر، ثانيًا: لأنه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أَكَل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

طيب..

نحن مأمورون بمخالفة الكفار، فكيف برئيسهم الشيطان؟

إذًا يدل الحديث من جهتين على وجوب الأكل باليمين:

أولاً: أنه أَمْر لا صارف له.

وثانيًا: أن آخره يؤكد الوجوب؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

لكن المقصود هنا: أن الجمهور رأوا أنه لا دلالة في هذا الحديث على الوجوب، لماذا؟

لأن القاعدة الأصولية عندهم: أن ما كان في باب الآداب فهو للاستحباب.

---

(١) صحيح مسلم - الصيام (٢٠٢٢).

فَهُم لا يريدون مخالفة الحديث لكن هكذا استقر عندهم في القاعدة الأصولية بناءً على النظر العلمي عندهم، وإن كان هذا مرجوحًا عندنا.

السبب الثامن: اعتقاده أن دلالة الحديث قد عارضها مثلها، فيأتي عام فيعتقد العالِم أن هناك خاصًّا قد عارضها.

وأضرب لكم مثالاً: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1] وهذا عام في الزمان، يشمل كل زمان؛ إذا دخلت بعد العصر، إذا دخلت بعد الظهر، إذا دخلت قبل الظهر، إذا دخلت بعد العشاء، «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

فقال بعض الفقهاء: تحية المسجد مشروعة حتى في وقت النهي لهذا العموم.

فخالفهم غيرهم، وقالوا: تحية المسجد غير مشروعة في وقت النهي؛ بل مَنْ دخل في وقت النهي يجلس، لماذا؟

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، وهذا عام لكل صلاة إلا ما أُجمِع عليه، يعني يشمل كل صلاة..

انتبهوا!

فهؤلاء قالوا: هذا عام من جهة الصلاة، يشمل كل صلاة إلا ما أُجمِع عليه- وهو الفرض-، فتبقى بقية الصلوات منهيًا عنها في هذا الوقت.

فهؤلاء قالوا: هذا الحديث عام في الصلاة، خاصٌّ في الوقت، فيُقَدَّم على حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

الآخرون قالوا: هذا عام في الزمان، خاص في الصلاة؛ فيُقَدّم على حديث النهي، فالصلاة ذات السبب تُفعَل في وقت النهي.

---

(١) صحيح البخاري - (٤٢٧) صحيح مسلم - صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤).

فهذا السبب الذي هو اعتقاد وجود ما يُعارِض الحديث مما هو مثله أو أقوى منه يجعل العلماء يختلفون.

ليس معنى هذا أن هذا تَعَمّد تَرْك الحديث، لكن يقول: أنا أترك هذا الحديث لحديثٍ أقوى منه في الدلالة، والذي يقابله يقول: أنا أترك حديثك لحديثٍ أقوى منه في الدلالة، والكل معذور حيث انتهى إلى ما عَلِم.

والسبب التاسع: الاختلاف في مقصود النبي صلى الله عليه وسلم.

الاختلاف في مراد النبي صلى الله عليه وسلم، فيختلف العلماء لاختلافهم في الحِكمة المقصودة.

ومن ذلك ما وقع في زمن الصحابة، بل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يُصَلِيَنّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»[1] هذا لفظ واضح (لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة)، لكن اختلف الصحابة في مقصود النبي صلى الله عليه وسلم في هذا، لماذا قال هذا؟ ما هي الحكمة؟

قال بعضهم: مقصوده أن لا نصلي العصر إلا في بني قريظة، فلم يُصَلّوا العصر إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: مقصود النبي صلى الله عليه وسلم أن نُسرِع، فنحن نصلي ونبادر، فَصَلّوا في الطريق.

الأولون قالوا: (وإن فات الوقت)، والآخرون قالوا: (والمقصود الإسراع، وليس الخروج عن الوقت) فَصَلّوا في الطريق، فلم يَلُم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء ولا هؤلاء؛ لأنهم استنبطوا معنًى صحيحًا لمراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا.

ولذلك الفقهاء مثلاً اختلفوا في بعض صُوَر الخطبة على الخطبة؛ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، فبعض أهل العلم قالوا: لا تجوز الخطبة على الخطبة مطلقًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خِطبة الرجل على خطبة أخيه..

---

(١) صحيح البخاري- (٩٠٤).

الإمام مالك قال: المعنى المقصود أن لا تقع العداوة بسبب هذا؛ فإذا اندفعت العداوة جازت، كأن يستأذنه، يذهب إليه يقول: يا أخي أنت خطبت بنت فلان، وأنا والله لي نيّة أن أخطبها، فهل تأذن لي أن أتقدم وهُم يختارون مَنْ يرونه أصلح؟، إذا قال له: طيب.. ولا حرج أبدًا يا أخي؛ أجاز الإمام مالك هذه الصورة مع أنه خَطَب على خطبة أخيه.. لماذا؟

قال: لأن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تقع العداوة بين المؤمنين بسبب هذا، فإذا اندفعت العداوة جازت.

إذاً قد يختلف العلماء في الحديث وإن كان لفظه صريحًا لاختلافهم في مقصود النبي صلى الله عليه وسلم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن السلف كانوا يعتنون بالحِكمة من النَّص، وكان لذلك أثرٌ كبيرٌ في امتثالهم.

السبب الأخير: أن يعتقد العالِم أن هناك ما يمنع من العمل بالحديث، الحديث صحيح ومعناه واضح لكن يعتقد العالِم أنه يوجد مانع.

لأن تعرفون القاعدة الشرعية المطردة: أنه لا بد في الأمر من حصول المقتضي وانتفاء المانع، في جميع الأمور لا بد من حصول المقتضي (السبب)، وانتفاء المانع.

فقد يبلغ الحديث الإمامَ ويكون صحيحًا عنده ويكون لفظه واضحًا عنده لكن يعتقد أنه يوجد ما يمنع من العمل به.

مثل: أن يعتقد أن هناك إجماعًا، وإذا وُجِد الإجماع فإنه لا يجوز أن يخالَف ولو ظهر للإنسان دليل في ظنّه أنه يدل على خلاف الإجماع، وهذا مفروغ منه؛ إذا ثَبَتَ الإجماع فهو الحق.

ولذلك مما يضعف به الحديث عند الْمُحَدِّثين: أن تترك الأُمّة كلها العمل به، قد لا يكون في إسناده ما يدل على ضَعْف، لكن نجد أن الأُمّة كلها قد تركت العمل به، هنا يدل هذا على أن الحديث فيه ضَعْف وفيه عِلّة خفية، لأن أُمّة محمد صلى الله عليه وسلم

لا تجتمع على باطل، فلو كان الحديث صحيحًا لكان تَرْكه باطلاً فلا تجتمع عليه الأُمّة، فلمّا اجتمعت الأُمّة على خلافه دل ذلك على أن فيه عِلّة خفية.

ومن ذلك حديث النداء بأن مَنْ أدركه الغروب و لم يَطُف طواف الإفاضة يرجع حرامًا كما كان عند أبي داود وغيره.

بعض أهل العلم صححه مع أن الذي يظهر والله أعلم أن في إسناده ضَعْفًا، لكن بعض أهل العلم صحح إسناده- بل قال به- من مشايخنا الكبار المتأخرين.

وجدنا أن العلماء يُقَرّرون في كُتبهم أن هذا الحديث ضعيف لأن الأُمّة مُجمعة على تَرْك العمل به عبر قرونها، من بعد زمن التابعين إلى زمن الإمام الألباني ما في أحد عَمِل بهذا الحديث فدل هذا على ضَعْف الحديث.

طيب..

قد يعتقد العالِم أن هناك إجماعًا، وما دام أن هناك إجماعًا فإنه يمنع العمل بالحديث الذي يُخالِف الإجماع، وهذا صحيح.

لكن لو دُقِّق لوُجِد أن الإجماع غير صحيح، فهو معذور باعتبار أنه اعتقد الإجماع، ما عَلِم بالخلاف، فالمانع موجود في حقه ولّا ليس موجودًا؟

موجود في حقه، لكن مَنْ جاء بعده ونظر في المسألة وعرف أن هناك خلافًا فإنه في هذه الحال يكون معذورًا.

مثال ذلك مثلاً: كون الطلاق الثلاث يقع واحدة، ثَبَت في الأحاديث الصحيحة أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة، ثم في زمن عمر رضي الله عنه لَمّا رأى تلاعبهم بالطلاق أجرى عليهم الثلاث ثلاثًا (ثلاث طلقات) حتى يزجرهم عن التلاعب بالطلاق.

فأكثر أهل العلم لم يعملوا بالحديث (أن الطلاق الثلاث يقع واحدة) مع أن جميع الأحاديث في هذه المسألة أنه واحدة، لماذا؟

لأنهم اعتقدوا أن الأُمّة أجمعت على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، فما دام الأُمّة أجمعت لم يبقَ مجال للعمل بتلك الأحاديث.

بينما رأى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع غير صحيح، وأن هناك مَنْ خالف، وذكروا مَنْ خالفوا، وممَّنْ نظر في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابتُلِي وسُجِن بسبب فتواه في طلاق الثلاث.

وبعض أهل العلم قالوا: مَنْ عُرِف بالتساهل والتلاعب وعدم احترام الشعائر الدينية يقع الطلاق عليه ثلاثًا إذا طَلّق ثلاثًا، كما فعل عمر رضي الله عنه بأولئك القوم.

أما مَنْ عُرِف بالورع والديانة والتثبت وعدم التلاعب لكن زَلّ فطَلّقها ثلاثًا في مجلس واحد قالوا: تقع عليه واحدة، ولم يُثبتوا الإجماع المانع.

فهذا الأمر مما يُعذَر به العلماء، فمَنْ اعتقد وجود المانع من العمل بالحديث فلم يعمل به لذلك فإنه لا لوم عليه ولا ذم، ولكن مَنْ عَلِم أن المانع غير موجود لم يَجُزْ له أن يتمسك بقوله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر هذه الأسباب- ولم يذكرها كلها، أنا أضفت سببين- قال: (**وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالِم حُجة في تَرْك العمل بها، لم نَطّلِع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نَطّلِع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالِم قد يُبدي حُجته وقد لا يُبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد نُدرِك موضع احتجاجه وقد لا نُدرِكه، سواءً كانت الحُجة صوابًا في نفس الأمر أم لا**) انتبهوا لهذه القضية!

شيخ الإسلام يقول: في حُكمنا على عالِم من أئمة الإسلام خالَف الحديث في حُكمه نعتقد أن له عُذرًا، والغالب أنها ما ذكرناه، لكن قد يكون له عُذر غير هذا، لكن نجزم أن له عُذْرًا بالنسبة للحُكم عليه.

(**لكن نحن..**) هذا تمام كلام شيخ الإسلام.

(لكن نحن وإن جَوّزنا هذا فلا يجوز أن نعدل عن قولٍ ظهرت لنا حُجّته إلى قولٍ لم تظهر لنا حُجته)؛

نحن وإن كُنّا نُجَوّز ونقول: إن الإمام قد يكون عنده عُذر لم يبلغنا فإن الواجب علينا أن نعمل بما علمنا من حيث الحُكم، فما يجوز يأتي واحد ويقول: (يمكن عند الإمام دليل ما عرفناه أقوى من هذا الحديث الذي تذكرونه لنا)، ما لم يبلغنا لا نُكَلَّف به، هذه قاعدة الشريعة، ما لم يبلغنا لا نُكَلِّف به، ولا يُبنَى ديننا على أوهام، فنحن من حيث الأحكام نأخذ بما ظهر لنا.

ثم ذَكَر الشيخ قضية مهمة جدًّا؛ لأن بعض الناس إذا وجد الإمام خالَف حديثًا قال: (هذا يُحِلّ الحرام، ويُحَرِّم الحلال؛ فكيف يكون إمامًا؟!).

والحقيقة يا إخوة: أن هذا لا تجده من المتجردين، ولذلك حتى الذين يفعلون هذا لا يفعلونه مع كل الأئمة.

نحن نعلم بواقع نظرنا الفقهي أن جميع الأئمة وقعت منهم مخالفات لبعض الأحاديث التي علمناها نحن بعُذر من الأعذار، تجد أنه ليس عندهم إشكال أن الإمام مالكًا خالَف الحديث في حُكمه لعُذر، أو أن الشافعي خالَف الحديث لعُذر، أو أن أحمد خالَف الحديث لعُذر، لكن أبا حنيفة لا.. رأس شيطان!

هذا ليس من التجرد للحق في شيء، ويعود إلى أسباب نفسية.

الأئمة كلهم على مدار واحد.

فنَبّه شيخ الإسلام ابن تيمية على قضية كبرى؛ وهو أن الذّم لا يلحق المعذور، فقال: **(وإذا كان التَّرْك)** يعني تَرْك الحديث **(يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حُكم فلا يجوز أن يُعتقَد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تَرْكهم يُعاقَب)**

بعضهم- والعياذ بالله- يقول: نحن نجزم أن أبا حنيفة يُعاقَب في قبره لمخالفة الأحاديث.

وبعضهم من سوء حاله يقول: (لا نسميه أبا حنيفة)، ويسمونه باسم آخر، أُنَزِّه أسماعكم عنه.

يقول شيخ الإسلام: (**لا يجوز أن يُعتقَد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تَرْكهم يُعاقَبوا لكونه حَلّل الحرام، أو حَرّم الحلال، أو حَكَم بغير ما أنزل الله، وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فِعْل من لعنةٍ أو غضبٍ أو عذابٍ، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالِم الذي أباح هذا أو فَعَله داخلٌ في هذا الوعيد**).

قال شيخ الإسلام: (**وهذا مما لا نعلم بين الأُمّة فيه خلافًا إلا شيئًا يُحكَى عن معتزلة بغداد**) والمعتزلة لا قيمة لهم في الإجماع مطلقًا، ولا يُلتفَت إليهم، فَهُم رؤوس بِدَع.

قال: (**ولهذا كان هذا العالِم- وإن خالَف الحديث- مأجورًا، محمودًا لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه:** ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨] ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٩]).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (**فاختص الله سليمان عليه السلام بالفهم، وأثنى عليهما بالحُكم والعِلم**)؛

سليمان عليه السلام فَهِم القضية، ومعنى ذلك أن داود عليه السلام أخطأ فيها، لكن كلا الحَكَمَيْن محمود، وإن اختُصّ سليمان عليه السلام بالفَهم.

وانتبهوا يا إخوة!

ترى قضية وَصْف الخطأ شرعًا ليست ذَمًّا؛ لأن الخطأ وَصْفٌ للقول وليس للقائل.

قال: (**وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فَلَه أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فَلَه أجـرٌ**»[1] **فتبين أن المجتهد مع خطأه له أجر وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور لـه لأن دَرْك الصواب في جميع أعيان الأحكام**) يعني من رجل واحد أن يكون كل كلامه صوابًا (**مُتَعَذِّر، وقد قال الله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]).

ثم ذكر رحمه الله عز وجل فائدةً في التقسيم عظيمة جدًّا؛ وهو أن:

مَنْ تَرَك العمل بالحديث لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون تَرْكه جائزًا باتفاق المسلمين، كالترك في حق مَنْ لم يبلغه الحديث؛ لأنه لو كُلِّف به لكان تكليفًا بما لا يطاق، والتكليف بما لا يُطاق غير موجود في الشرع، ولا قَصّر في الطلب مع حاجته إلى الحُكم.

والقسم الثاني: أن يكون الترك غير جائزٍ، حرام، أن يكون حرامًا؛ وهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله عز وجل.

والقسم الثالث: أن يكون الترك لوجود ما يُعارِضه؛ فهذا معذور صاحبه سواء رَجّحنا قوله فيكون مُصيبًا، أو رَجّحنا القول الذي يعارِضه فيكون مُخطئاً.

هذه خلاصة ما يذكره العلماء في مسألة أسباب اختلاف الفقهاء وأعذار الأئمة في مخالفة الدليل.

ثم قبل أن نختم هذا المجلس فاتني أَمْر في قِسم الكلام عن الأئمة الأربعة؛ وهو الوقوف مع بعض كلمات الإمام أحمد -رحمه الله عز وجل-، مما ننتفع به جميعًا، كما فعلنا مع أبي حنيفة -رحمه الله- ومع مالك -رحمه الله- ومع الشافعي -رحمه الله-.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢) صحيح مسلم - (١٧١٦).

الإمام أحمد -رحمه الله- كانت له حِكَم عظيمة، وقد انتقيت بعض كلام الإمام أحمد رحمه الله عز وجل مما فيه فائدة عامة لنا.

من ذلك قوله رحمه الله: (**الناس يحتاجون إلى العلم أشد من حاجتهم إلى الخبز والماء؛ لأن العلم يُحتاج إليه في كل ساعة، والخبز والماء يُحتاج إليه في كل يوم مرة أو مرتين**)؛

يقول: حاجة الإنسان إلى العلم أعظم من حاجته إلى الأكل والشرب، فتنبغي أن تكون عنايته بالعلم أعظم من عنايته بالأموال التي هي وسيلة للأكل والشُّرب، لماذا؟

لأن العلم يحتاجه الإنسان في كل ساعة، تصلي الظهر وقد تقع لك مسألة، بعد الظهر قد تقع لك مسألة، تصلي العصر قد تقع لك مسألة، تخرج إلى الشارع قد تقع لك مسألة، في كل ساعة أنت تحتاج إلى العلم.

أما الأكل والشرب فالإنسان يحتاج في اليوم مرة أو مرتين.

والدولة ينبغي أن يكون اهتمامها بالتعليم الصحيح النافع سواء في العلوم الشرعية- ولا نافع في العلوم الشرعية إلا ما صُفِّي عن البِدَع، البِدَع لا تأتي الأُمّة إلا بِشَر- أو النافع من العلوم الدنيوية؛ أعظم من العناية ببقية المرافق.

ومن جميل ما نُقِل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئل سؤالاً عظيمًا كلنا نسأل عنه: متى يجد العبد الراحة؟ متى الراحة؟ متى تكون الراحة؟

فقال: عند أول قدم يضعها في الجنة.

قبل ذلك لا راحة..

ومَنْ آثر الراحة فاتته الراحة، مَنْ بحث عن الراحة في الدنيا فلم يعمل سيندم في الدنيا والآخرة، ولن يرتاح.

ولذلك كما قال ابن القيم رحمه الله: (**الجنة لا تُنال إلا على جسر من التعب**)، ما تريد أن تصوم، ما تريد أن تتنفل، ما تريد أن تطلب العلم، وتريد أن تكون من المقربين؟!

هذا لا يكون، الجنة لا تُنال إلا على جسر من التعب.

فالإمام أحمد يقول: (**الراحة للعبد عند أول قدم يضعها في الجنة**) فهناك الراحة؛ حيث لا غَصص ولا موت.

والموفق مَنْ أتعب نفسه لينال الراحة.

ومن جميل كلام الإمام أحمد رحمه الله عز وجل قوله: (**إذا أحببت أن يدوم الله لك على ما تحب فَدُم له على ما يحب**) فإن جزاء الإحسان: الإحسان، فكيف بالجزاء من الرحيم الرحمن سبحانه وتعالى؟، يرضى بالقليل ويعطي الجزيل.

فإذا أردت أن يكون لك في حالك وشأنك ما تحب فاحرص على أن تكون لله عز وجل على ما يحب.

الله يحب منك أن تكون قارئًا لكلامه، يحب منك أن تكون مُسارعًا إلى المسجد، مُؤدّيًا الفرائض، مُتَقَرِّبًا بالنوافل، فأجْهِد نفسك في هذا من غير مشقة زائدة، وخُذ من النوافل ما تُطيق، ولا تترك الفرائض، واجتنب الْمُحرّمات تَنَل ما تريد.

ومن كلامه العظيم الجيد النافع قوله رحمه الله: (**انوِ الخير فإنك لا تزال بخير ما نويت الخير**)؛ لا تُخْلِ وقتك من نيّة الخير، أتيت أردت أن تنام انوِ أن تقوم من الليل فإنك بخير، فمَنْ أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغالبته عينه حتى أصبح كُتِبَ له ما نوى، وكان نومه من الله عليه صدقة.

ومَنْ نوى الخير جُوزِي حتى لو لم يعمله.

فالموفق منّا إن خلا وقته من عَمَل الخير لم يخلُ من نيّة الخير.

ومن جميل كلامه رحمه الله أنه قال: (**لو أن الدنيا تكون في مقدار لُقمة، ثم أخذها امرؤ مسلم فوضعها في فم أخيه المسلم ما كان مُسرفًا**)؛

لو أن الدنيا صغرت.. كل الدنيا صَغُرَت حتى أصبحت لقمة في يد الإنسان، فوضعها في فم أخيه المسلم الذي يحبه لله ما كان ذلك إسرافًا، الحب في الله من أوثق عُرى الإيمان، والأُخُوّة في الله من أعلى المنازل، ولا شك أن الحب في الله يحتاج إلى ما يُقَوّيه ويُثَبّته، والأُخُوّة في الله تحتاج إلى ما يُقَوّيها، ومن ذلك: الإحسان، فإنك إن أحببت أخاك

فتلطّفت معه فأخبرته أنك تحبه في الله، ثم أعقبت ذلك بألوان من الإحسان إليه، فأهديته عِلْمًا، أهديته شيئًا نافعًا من الدنيا فإن هذا يُقَوِّي الأُخُوّة، ويُثَبِّت الأُخُوّة.

ومن كلام الإمام أحمد الذي هو أصل لطالب العلم لا ينبغي أن يغفل عنه، قول الإمام أحمد رحمه الله: **(إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)**؛

السلف كانوا يُرَبّون طلاب العلم على أن لا يتقدموا على مَنْ هو أعلم منهم، فإذا كان هناك مسألة قد تكلم فيها العلماء المتقدمون فإياك أن تقول قولاً لم يَقُله إمام؛ فتُحدِث قولاً لم تُسبَق إليه.

وإذا كانت المسألة نازلةً وأنت طالب علم، دكتور في الشريعة لكن طالب علم، وفي البلد علماء، وفي الأُمة علماء كبار؛ إياك أن تتقدم العلماء بقول لم يسبقك إليه إمام، تَأَنّى، واربط نفسك إلى أن يصدر الكلام عن العلماء.

فإذا صَدَر الكلام عن العلماء واتفقوا فانْقُل ما قالوه، وإن اختلفوا فرَجِّح بين كلامهم.

وما أحوجنا إلى هذا اليوم!

اليوم طلاب العلم لا يسمعون بشيء إلا يبادرون إلى هذه الأجهزة، وكُلٌّ يبدي رأْيه، وربما وقعت قضية فيها مقتلة بين المسلمين في دولة من الدول، لا يتبين ولا ينتظر أن يصدر عن أراء العلماء، اقتلوهم.. مَزِّقوهم.. دَمّروهم.. هؤلاء الخوارج! وهو لم يتبين في أَمْره، و لم يتبين الحال، وليس أهلاً لأن يُفتي في مثل هذه المسائل..

إياك يا طالب العلم أن تتقدم العلماء.

إن كانت المسألة قد بُحِثَت فلا تَقُل قولاً ليس لك فيه إمام حتى لو ظهر عندك حديث صحيح، ما دام لم يَقُل به أحد من أهل العلم فإياك أن تنتفخ وتقول: (صح عندنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا) ولا حجة لأحد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما دام فَرَغ العلماء من المسألة فإياك أن تُحدِث قولاً لم تُسبِق إليه مهما تَخَيّل لك، وَاتَّهِم نفسك.

وإذا كانت المسألة نازلة فإياك أن تعجل قبل العلماء.

وبعض الناس مساكين؛ ينتفخون حتى يظنون أنهم أَغير على الأُمة من العلماء.

وهذا منهج رشيد- أعني الذي قاله الإمام مالك-، كان السلف الصالح يُرَبّون عليه، وما أحوجنا لأن نربي طلاب العلم اليوم عليه، وأن نُنَزِّل طلاب العلم منازلهم.

قد يكون الثناء على طالب علم سببًا لمضرته، فلا ينبغي أن يُثنى عليه وهو لا زال صغيرًا حتى يتمكن ويُشهَد له بأنه أهل.

وتقديم بعض طلاب العلم الصغار للأُمّة- وهُم لا زالوا.. فيهم خير لكن لا زالوا..، ويُرجى منهم الخير لكن لا زالوا صغارًا في عِلْمهم ونَظَرهم، يُستفاد منهم في مقدار- يضر الطلاب ويضر الأُمّة.

ولا تزال الأُمّة بخير ما قادها علماؤها وأتاها العلم من كبارها، فإذا تقدم الصغار فانتظر البلاء.

فأسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم جميعًا مفاتيح للخير.

نحن لا نذم طلاب العلم، بل نفرح بطلاب العلم، ونحن منهم، ولكن نقول: ينبغي أن نُرَبّي طلاب العلم كما كان السلف يُرَبّون طلاب العلم، وأن نجعل لطلاب العلم منازل يترقى فيها الإنسان بحسب عِلْمه، ونربطه بالمشايخ الكبار والعلماء الكبار، لا تصدر إلا عن رأيهم، قِفْ حيث وقفوا، وتَكَلّم بما تكلموا به، وإذا سكت العلماء فاسكت، فهذا الخير لك وللأُمّة.

وبهذا نكون قد أتينا على المادة العلمية التي أردناها في هذه الدورة العلمية التي أردت بها القيام بحق هؤلاء الأئمة الأعلام، والقيام بحق إخواني من طلاب العلم.

وطرحت فيها ما حققه المحققون، فإن لم يكن عليه اتفاق فعليه أكثر العلماء المعتبرين.

وأسأل الله أن يجعل فيه خيرًا وبركة.

سلسلة تفريعات شبكة بينونة
الإعلام
بالأئمة الأربعة الأعلام
لفضيلة الشيخ
أ.د. سليمان بن سالم الله الرحيلي
حفظه الله
قام بها فريق التفريع في شبكة بينونة للعلوم الشرعية
@Baynoonanet
www.baynoona.net